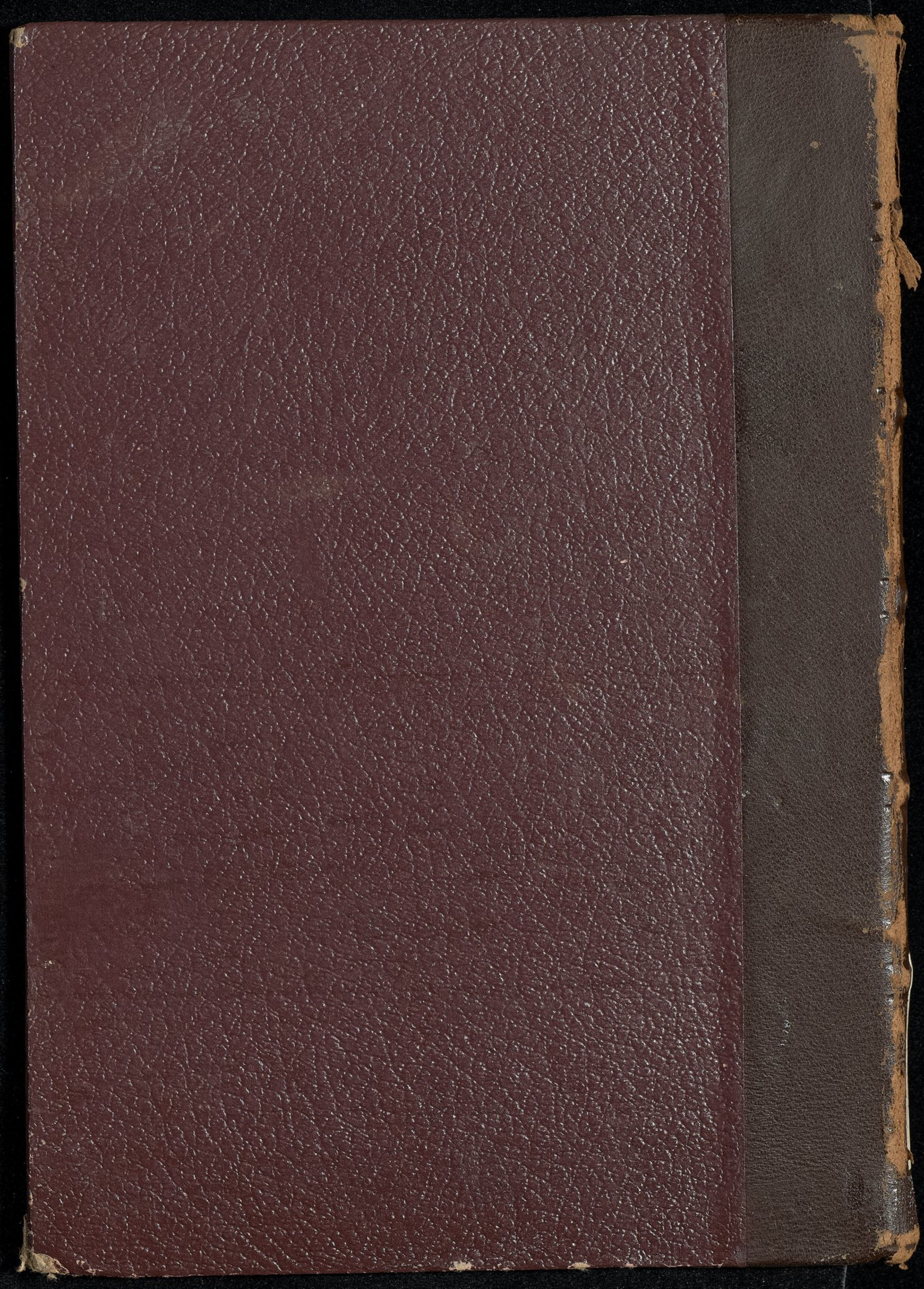
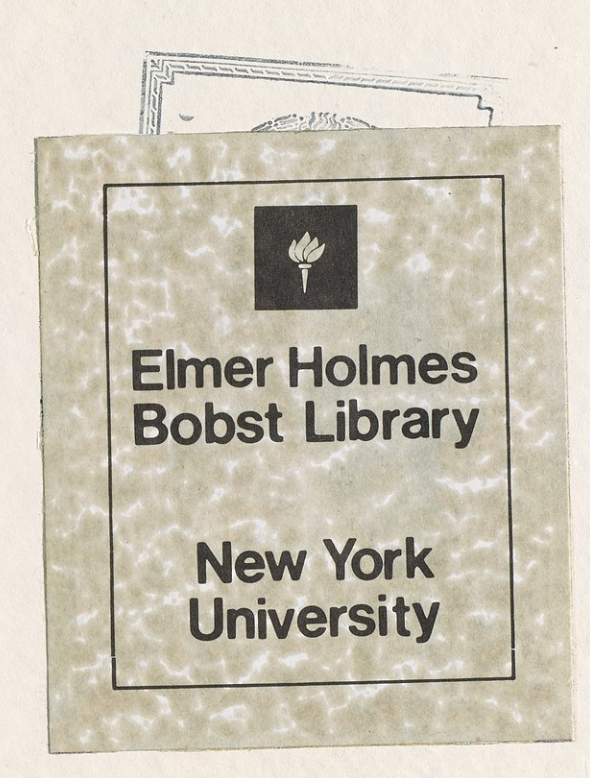



BOBST LIBRARY
3 1142 02772 3991


Elmer Holmes
Bobst Library
New York
University

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program



New York University
Bobst Library
70 Washington Square South
New York, NY 10012-1091

Phone Renewal:
212-998-2482
Wed Renewal:
www.bobcatplus.nyu.edu

DUE DATE	DUE DATE	DUE DATE
ALL LOAN ITEMS ARE SUBJECT TO RECALL		
	DUE DATE JAN 23 2002 Bobst Library Circulation RETURNED DEC 04 2001	

PHONE/WEB RENEWAL DUE DATE

NYU Repro:159185

UAR - 3573

بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

تأليف

الحافظ ابن حجر العسقلاني

٧٣٣ هـ — ٨٥٢ هـ

عني بتصحيحه والتعليق عليه

محمد حامد الفقي

من علماء الأزهر

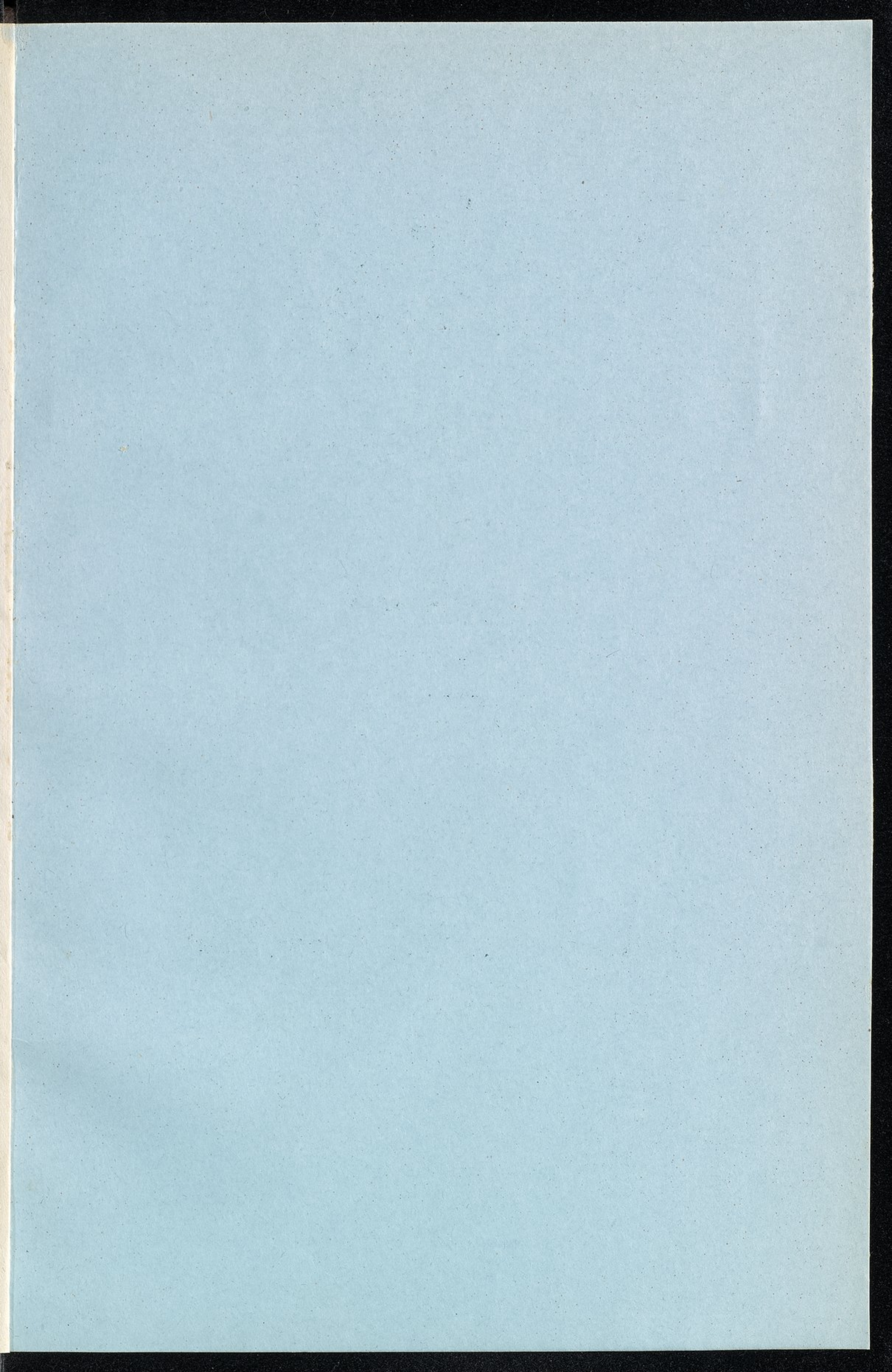
يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحبها : مصطفى محمد

حقوق الطبع محفوظة

مطبعة مصطفى محمد

صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر



Ibn Hajar al-'Asqalānī, Ahmad ibn 'Ali

بلوغ المرام
من أدلة الأحكام

Bulūgh al-marām ---

تأليف

الحافظ ابن حجر العسقلاني

٧٣٣ هـ — ٨٥٢ هـ

عني بتصحيحه والتعليق عليه

محمد حامد الفقي

من علماء الأزهر

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحبها : مصطفى محمد

حقوق الطبع محفوظة

مطبعة مصطفى محمد

صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

Near East
BP
135
.I2
1933
c.1

فهرس

بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : للحافظ ابن حجر العسقلانى

صحيفة

صحيفة

تمت الفهرست

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على متتالى آلائه وواسع كرمه ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لاشريك له شهادة تقوم ببعض مايجب علينا لسوابغ نعمه . وأشهد أن سيدنا ونبينا وقرة عيوننا محمد ، صفوة الصفوة ، وخيرة الخلق ، المرسل للناس كافة بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة ، والمبعوث رحمة للعالمين ، وإماما للمتقين . اللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى إخوانه من جميع الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وعلى كل من اهتدى بهديه المبارك ، ونهج منهجه القويم ، وسلك صراطه المستقيم

(أما بعد) فيقول العبد الفقير إلى عفو الله ومغفرته محمد حامد بن المرحوم الشيخ سيد احمد الفقى ، وفقه الله لما يحب ويرضى من القول والعمل الصالح :ـ

إن خير ماتنصرف إليه همم المؤمنين الصادقين ، وتتوجه إليه عناية الموحدين المخلصين : كلام سيد الخلق أجمعين ، الذى جعله الله بيانا لما أنزل من محكم الكتاب ، وتفصيلا لما اجتمع من درره الغالية . فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشرع الله من حق له وحده على العباد : فى واجب طاعته ، ومفروض عبادته التى ما خلق الجن والإنس إلا لها . وما أنزل الكتب وأرسل الرسل إلا للدلالة عليها وبيان أنواعها . وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوضحها للناس بعمله وقوله . فقام بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم على الوجه الأتم الاكمل ، ولم يقبضه الله اليه حتى أكمل الدين وأتم النعمة ، وحتى ترك الناس فيه على محجة بيضاء ، ليلها كنهارها لا يضل عنها إلا هالك . وأقام بذلك على الناس كافة الحجة البالغة وقطع لله ولرسوله . معاذير أرباب الهوى واكذب أمانى الناكصين عن الدين القيم والصراط المستقيم

وإن لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فوق هذا البيان ـ مزايا لايشاركه فيها غيره من أى قول : ذلك أنه كلام المعصوم عن الخطأ والزلل ، المؤيد من رب العزة ، المحفوظ من ذى الجلال والاكرام ، وإنه لقول رسول كريم ، جعله الله على شريعة من الامر اتبعها ، فلا تميل به الاهواء . وأنه تحرك به أشرف لسان فى أطهر وأكرم فم . صدر عن أطيب قلب وأخلصه فى حب الله وأتقاه له وأخشاه . فلا

مرية أن يكون لكلام هذا شأنه وتلك مزاياه من بركة ونور وهداية مالا يمكن ولا يتصور أن يكون لغيره أيا كان القائل ، ومهما أوتى المتحدث به من فصاحة وعلم وتقوى واخلاص لله . و بهذا يفضل كلام الرسول صلى الله عليه وسلم كل كلام البشر ، ويعلو قوله على قول كل العلماء والجهابذة المحققين ، ومن أجل هذا كان ذلك القول الصادق المبارك – فوق أنه تشريع تفجر عن قلب تنزل عليه الروح الأمين من عند الله ليكون من المنذرين – أبلغ موعظة تفعل فى نفس المؤمن فعلها ، وتترك من النعيم واللذة بحب الله والرسول صلى الله عليه وسلم أثرها ، وتلبس قارئها وسامعها لباس التقوى ، وتجملهما بجميل خصال الفضل ، وتخلع عليهما من حلل مكارم الأخلاق وأحاسن الصفات ما يحقق لهما الأسوة الحسنة والقدوة الطيبة بالمثل الكامل سيد الأئمة رسول الله (ص)

لأن من مزايا قارىء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسامعه أنهما يكونان مع رسول الله (ص) بأسماعهما وحواسهما وأرواحهما ، ويكون رسول الله (ص) بحكمته ، وكريم خلقه ، ومحكم تشريعه ، ماثلا أمامهما ، يتمثلانه مشفقا ناصحا ، ويتمثلانه مصليا مخبتا خاشعاً ، ويتمثلانه رؤفا بالمؤمنين رحيما : حين يقرآن أحاديث وعظه وخطبه ، وحين يقرآن أحاديث صلاته وطاعته . وحين يقرآن أحاديث معاملاته لاصحابه وأزواجه وأعدائه . فيكسبهما ذلك صفاء فى النفس وقوة فى الروح وعلوا فى الهمة ، وإقبالا على طاعة الله وحسن عبادته ، ولهما من النضرة والسرور ما أعده الله استجابة لدعوة حبيبه صلى الله عليه وسلم « نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها ثم أداها كما سمعها »

هذا مع مالقارىء الحديث وسامعه من فضل كثرة الصلاة والسلام على الحبيب الكريم صلى الله عليه وسلم ، وما لهما على ذلك من ثواب « من صلى علىّ مرة صلى الله عليه عشرا » فكل من أحب الرسول الحب الصادق ، الذى لا يعكره غلو الجاهلين ، ولا تقصير الفاسقين – لا يجد عزة الدنيا وسعادة الآخرة . ولا يجد العلم والحكمة ، ولا يجد الهدى والنور ، ولا يجد لذة قلبه وإنشراح صدره ، ولا يجد اطمئنان نفسه وراحة ضميره ، إلا فى أصدق الحديث : كتاب الله الذى لا يخلق عن كثرة الرد ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله العذب ، وحديثه الطيب المبارك . الذى يتفجر بينابيع الحكمة ، ويفيض بنور الهداية والرحمة ، والذى هو أقرب الأحاديث متناولا ، وأسهل الكلام مأخذاً وأبعده عن الاشكال والتعقيد .

عرف ذلك العلماء الناصحون ، والهداة المخلصون ، فاستمسكوا به ، وعضوا عليه بالنواجذ ، وحرم منه وصرف عنه قوم كذبوا فى دعوى حب الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو جهلوا من هو الرسول (ص) ، فاجتالتهم عن هديه القيم ، وحديثه الطيب

شياطين آراء الرجال ، وأهواء الشيوخ ، وأوقعتهم فى حمأة من العصبيات المذهبية والحميات الجاهلية . فصدق عليه إبليس ظنه ، وفرق كلمتهم بعد الاجتماع ، وشتت شملهم بعد الاتحاد ، وجعل بأسهم بينهم شديداً تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى ، ذلك بأنهم قوم لا يعقلون (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم فى شىء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون) .

ومن عجب أن يزعموا - باطلا وزورا ، وجهلا وحمقاً - أنهم أتباع أئمة الهدى . من أمثال مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل رضى الله عنهم أجمعين ، وأنى لهم التشرف بهذه التبعية وإن أخلاقهم ، وظواهرهم . وقلوبهم ، وعلومهم ، وتعليمهم . لينادى بأعلى صوت : أنتم فى واد وأولئك الأئمة فى واد .

سارت مشرقة وسرت مغرباً   شتان بين مشرق ومغرب

لم يكن من خلق أولئك الأئمة التكالب على الدنيا والتناحر عليها حتى يباع فى سبيلها الدين والكرامة ، فتخرس الألسنة عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى سبيل إرضاء المركز وطاعة الوظيفة ، لم يكن من خلقهم التحاسد والتباغض والغيبة والنميمة الذى أصبح من ألزم الصفات وأظهر الخصال ، لم يكن من خلقهم المداهنة والمراءاة والنفاق حتى لتلقى الرجل بلسان حلو وكلام عذب ، تقسم له أنك تحبه ، وتحلف له أنك تسعى فى الخير والمصلحة له ، فما يبرح مجلسك حتى يفيض لسانك بما ملىء عليه قلبك من سخائم العداوة ، وشديد المقت ، لا لذنب جناه ، ولا لجريرة أتاها ، ليس إلا لأن هذا أصبح الخلق الغالب والصفة المستحكمة على أدعياء العلم واتباع الأئمة المهتدين .

لم تكن علومهم خليطا من آراء وأهواء ، ومما حكات بشهوة النفس فى الغلب ، ومجادلات بالباطل . ومناقشات لقتل الوقت وإضاعة الزمان . إنما كانت علومهم : قال الله ، وقال الرسول ، ليقوموا الأخلاق على الصراط السوى ، وليهذبوا النفوس بالخلق النقى ، بما فى قول الله وقول الرسول من حكمة وموعظة حسنة ، فكان علمهم روحيا يمتزج بالنفس فيدعوها إلى صالح العمل ، لا آليا صوريا يكسبها النفاق والمراء والجدل . كانوا لا يقدمون قول الرجال على قول المعصوم الذى لا ينطق عن الهوى ، لأنهم يقدرون الله قدره ، والرسول قدره ، والعلماء أقدارهم ، فيعطون كل أحد قدره ولا يعتدون . قال الامام مالك رضى الله عنه : كل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر - يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ، لأبى يوسف رحمه الله : يا يعقوب ، أنظر إلى قولنا من أين أخذناه ، فاننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غدا وقال الشافعى رضى الله عنه : إذا

صح الحديث فهو مذهبى، واضربوا بقولى عرض الحائط . ونحو هذا عن الامام أحمد . وعن غير هؤلاء الأئمة المهتدين رضى الله عنهم أجمعين، من نحو هذه الأقوال الصادقة الدالة على مقدار حبهم للرسول صلى الله عليه وسلم واستمساكهم بسنته واعتصامهم بحبله، فهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط العزيز الحميد . فحيهلا بهؤلاء الأئمة، ومرحباً بمذاهبهم الصحيحة — لا أقوال الرجال، ومختلقات الآراء المنسوبة اليهم باطلا، وهى من مولدات المتأخرين، ومستحدثات المتهوكين — ومرحبا بأقوالهم المؤيدة بكتاب الله وسنة رسول الله الصادق الأمين. فاننا بها ندين وعليها نعض بالنواجذ، لا نفرق بين احد منهم، لأن كلهم أئمة هدى، كما أن فى علماء الاسلام من أمثالهم وأضرابهم فى كل زمان وكل بلد الطيب الكثير. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، مادام المنبع الصافى والمورد العذب الذى عليه وردوا ومنه رويت قلوبهم وأرواحهم بعيداً عن التعكير، نقيا من التكدير، ألا وهو القرآن المجيد، والقول الصحيح الثابت من حديث البشير النذير . فان الله لم يجعل عليهما فى وقت دون وقت حجاباً، ولم يقفل دونهما عن واحد دون آخر بابا اللهم إلا من عدت عليه عوادى الهوى والجهل، وطمست بصيرته ظلمات الخرافات والبدع . وشغله اللعب عن العلم، والعمل للدنيا عن العمل لدار القرار فأولئك هم الذين جعل الله على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفى آذانهم وقراً، وهو عليهم عمى . ولقد كثر هذا الصنف فى زمننا جدا حتى غلب، وقل الصنف الطيب حتى كاد أن يتلاشى . فارتفع صوت الأول وخفت صوت الثانى . حتى ليكاد يذهب صوته بالدعوة إلى القرآن والحديث — علما وعملا — صرخة فى واد من كثرة ما يصطخب حولها من أصوات الأهواء والشهوات والبدع والخرافات . وحين استأنس الشيطان من القوم خضوعهم لقوله فى الاعراض عن القرآن والحديث، واطمأن إلى أن أمزجتهم الاسلامية قد أفسدها كثرة ما ورد عليها من قذارة البدع وضلال الأهواء، سلك بهم طريقا من الفسوق والشهوات المهلكة الماحقة فى البطون والفروج، الى جانب ما ألفوا من طريق الخرافات والأوهام الجاهلية . فأحكم بذلك الشيطان فى أعناقهم حبله، وأوثقهم باغلال وقيود ثقيلة . من وساوسه وكيده ربما انقطع أمل المصلحين والعقلاء المخلصين فى فكاكهم منها، ولكن ذلك لن يقعد بهم عن القيام لله بما أوجب وفرض من النصح والموعظة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والمجاهدة فى كسر هذه الأغلال وتقطيع هذه الحبال، والأمر محتاج إلى عناية مضاعفة، وجهود جبارة . وإخلاص فى العمل كبير، معذرة إلى ربكم ولعلهم يرجعون .

أما بعد : فاننا نعمل وندعو كل عالم، وكل مسلم إلى العمل على تكسير هذه الأغلال الشيطانية . ونقول لكل مسلم : إن المعول الوحيد لكسر هذه الأغلال عن

نفسك وعن غيرك هو القرآن وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكن ليس كل مانسب إلى الرسول (ص) يكون من قوله ، وإنما الحديث ماصحت روايته فى الكتب المعروفة المعتمدة ، فانه قد هان أمر الحديث على الناس حتى أصبحوا لايبالون الكذب فيها فى المجامع والمجالس والكتب فاحذر ذلك أيها المسلم الناصح لنفسه

ولقد تفنن العلماء فى جمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وترتيبه ، وعنوا عناية تامة بتنويعه وتبويبه ، ولكل مقصد يجزيه الله عليه الجزاء الأوفى ، وكانت المقاصد تختلف باختلاف الأزمنة وما تدعو اليه حاجة كل ز من بما يحدث للناس من أحوال تدعو العلماء إلى اختيار نوع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكون ملائما لها ومناسبا،

والامام الحافظ احمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣ — ٨٥٢ﻫ) كان فى عصر قصرت فيه همم الناس عن استيعاب المطولات فى الحديث ، فجمع مجموعة قيمة فى الأحكام ، أحسن انتقاءها وأجاد فى اختيارها ، متوخيا فيها نواحى عدة : من الاختصار والتحقيق ، وبيان درجة الحديث من الصحة والضعف والاعلال ، وبيان من خرجه من المؤلفين فى أمهات الكتب وغيرها ، وتتبع طرق الحديث أو أغلبها وذكر ماثبت من الزيادة على رواية الكتب الستة مع بيان حال الزيادة أيضا ، وأنه يتحرى أصح الأحاديث فى كل باب من أبواب الكتاب ، وترك ماتكلم فيه أئمة الجرح والتعديل إلا إذا كان محتاجا اليه لشاهد أو استئناس ، بشرط أن لايكون الطعن شديدا . وسمى كتابه (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) وهو ـ لما قدمت لك ، ولما ستعرف حين تقرؤه ـ كتاب لا يستغنى عنه مسلم ، يريد أن يعبد ربه على بصيرة . وقد يستغنى به عن غيره من أراد الاقتصار على العمل بما فيه . ولقد اشتدت عناية أهل العلم بهذا الكتاب قديما وحديثا . فما سمع واحد به إلا سارع إلى اقتنائه . فكانوا يتسابقون إلى استنساخه قبل حدوث المطابع . فقل أن تجد مكتبة عالم تخلو من نسخة من بلوغ المرام ، فلما أحدث الله المطابع بادر محبو العلم فى مصر وغيرها الى طبعه ونشره . فطبع أولا فى الهند مراراً عدة ، متناً مجرداً ، ومع شرح مختصر ، ومع شرحه المطول (سبل السلام) ومع غيره ، ثم طبع فى مصر مجردا أيضا ، ومع شرحه المذكور ، ومع فتح العلام لنور الحسن ابن صديق خان ، وهو مع هذا لايزداد إلا رواجا . ولا يزداد الناس عليه إلا إقبالا . ثم طبعه الحاج مصطفى محمد أولا فى سنة ١٣٤٨ ، وعهد إلى بتصحيحه والتعليق عليه ، فصادف سفرى إلى الأقطار الحجازية فى أثناء العمل . وصادف أن أراد الله تعالى الاقامة فى هذه البلاد المقدسة ، فحال ذلك دون قيامى بالتصحيح والتعليق على الوجه اللائق ومع هذا فقد نفدت نسخ الكتاب . ثم قام بطبعه جماعة حاولوا التفوق والتبريز. ومع مابذلوا فيه من مجهود كبير فانهم لم يفو بحق هذا الكتاب ، إذ أنهم خرجوه نسخة من طبعتنا الأولى بدون أى تحقيق ولا تدقيق فيها ، مع أنه قد وقع فيها بعض

أغلاط نشأت عن اقامتى بالبلاد المقدسة، كما قدمت ، فلم يصححها أولئك الطابعون .
وزادوا أن ضبطوا الكتاب بالشكل الكامل ، ولكنهم أخطئوا فى كثير منه خطأ فاحشاً . فحين رأى ذلك الحاج مصطفى محمد ومع أن الطبعة الأولى قد نفدت نسخها . بادر حفظه الله إلى إعادة طبعه شفقة على هذا الكتاب القيم وعلى قارئيه من طبعة يكثر فيها الخطأ والغلط وأخرجه فى هذا الثوب القشيب فجزاه الله عن الدين والعلم خيرا . وبارك له فى ماله وولده

ونحن لانزال دائبين فى العمل على ترقية الطباعة ، وتحسين المطبوعات . بما نستفيد من تجارب فى الحياة ، ودروس علمية وعملية ، دائبين عليها ليلا ونهارا ، ولذا فان هذه الطبعة تمتاز على غيرها بأمور : —

(منها) أننا راجعناها على نسخة خطية صحيحة محفوظة فى دار الكتب المصرية

(ومنها) أننا وسعنا التعليق على بعض الأحاديث بما يحتاجه المقام ، بما لعلك تستغنى به عن المطولات

(ومنها) أننا رقمنا الأحاديث برقم مسلسل ، فان ذلك وجدناه بالتجربة أحسن وأنفع

(ومنها) أننا ضبطناه بالشكل الكامل بغاية الدقة وبمنتهى العناية ، حتى لا تكاد تقع عينك على شكل فى غير محله

(ومنها) أننا اخترنا له أحسن الحروف وأجود الورق ، وغير ذلك مما ستراه حين ينشرح صدرك بالمطالعة فيه ، وتبلغ منه المرام

ونسوق إليك كلمة مختصرة من كلام الحافظ السخاوى تعرف بها الامام ابن حجر مؤلف هذا الكتاب وهو أشهر من أن يعرف

الامام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى

شيخ الاسلام وحامل لواء سنة سيد الأنام قاضى القضاة أبو الفضل . كان أبوه من الأعيان البارعين فى الفقه والعربية والقراءة والأدب ، ذا عقل ومكارم وديانة. ناب فى القضاء ، وصنف وأجيز بالافتاء والتدريس .

ولد الامام ابن حجر فى ١٢ شعبان سنة ٧٧٣ بمصر . ونشأ بها بعد أن ماتت أمه ، ثم رباه أبوه فى غاية العفة والصيانة . ولم يدخله أبوه المكتب إلا بعد استكمال خمس سنين . فأكمل حفظ القرآن وهو ابن تسع . وحفظ العمدة والحاوى الصغير ومختصر ابن الحاجب الأصلى ، وملحة الاعراب وغيرها . وأول ما اشتغل فى بحث العمدة فى صغر سنه على الجمال ابن ظهيرة بمكة . ثم قرأ على الصدر الأبسيطى

بالقاهرة شيئا من العلم، وفتر عزمه لفقد من يحثه على الاشتغال إلى أن استكمل سبع عشرة سنة، فلازم أحد أوصيائه ـ العلامة الشمس ابن القطان ـ فى الفقه، العربية والحساب وقرأ عليه كثيرا من الحاوى. وكذا لازم فى الفقه والعربية النور الآدمى، وتفقه بالأنباسى، وبالبلقينى مدة، وحضر دروسه الفقهية، وقرأ عليه الكثير من الروضة ومن كلامه على حواشيها. واختص بابن الملقن وقرأ عليه قطعة كبيرة من شرحه على المنهاج. ولازم العزبن جماعة فى غالب العلوم التى كان يقرؤها من سنة ٧٩٠ إلى أن مات سنة ٨١٩. وعلق عنه بخطه أكثر شرحه لجمع الجوامع. وحضر دروس الهمام الخوارزمى. وغيره. وأخذ اللغة عن المجد الفيروزأبادى ـ صاحب القاموس ـ والعربية عن الغمارى والمحب ابن هشام. والقراآت بالسبع على البرهان التنوخى، وجد فى الفنون حتى بلغ الغاية القصوى. وحبب الله إليه فن الحديث النبوى. فأقبل عليه بكليته. وأول ما طلبه سنة ٧٩٣. لكنه لم يكثر الطلب إلا فى سنة ٧٩٦. فانه ـ كما كتب بخطه ـ رفع الحجاب، وفتح الباب، وأقبل على العزم المصمم على التحصيل ووفق للهداية إلى سواء السبيل. فأخذ عن مشايخ ذلك العصر. ولازم الزين العراقى عشرة أعوام، وانتفع بملازمته. وقرأ عليه الكثير من مؤلفاته وغيرها. وارتحل إلى البلاد الشامية والحجازية. وأكثر جدا من المسموع والشيوخ. واجتمع له من الشيوخ الذين يشار إليهم ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره. وأذن له شيوخه فى الافتاء والتدريس. وتصدى لنشر الحديث، وعكف عليه مطالعة وإقراء وتصنيفا. وزادت تآليفه ـ التى أعظمها فى فنون الحديث ـ على مائة وخمسين تصنيفا، رزق فيها من السعد والقبول ـ خصوصا فتح البارى بشرح صحيح البخارى ـ أمرا عجبا. واعتنى بتحصيل تصانيفه كثير من شيوخه وأقرانه، فمن دونهم. وكتبها الأكابر وانتشرت فى حياته وأقرأ الكثير منها. كان مصمما على عدم دخول القضاء، بحيث إن الصدر المناوى عرض عليه قديما قبول النيابة عنه فامتنع فقدر أن السلطان المؤيد ولاه الحكم فى قضية خاصة ثم ألح عليه القاضى جلال الدين البلقينى حتى ناب عنه، وجر ذلك إلى النيابة عن غيره. ثم عرض عليه القضاء الأكبر فاستقر فيه يوم السبب ١٢ محرم سنة ٨٢٧ فى الأيام الأشرفية. وتزايد ندم الشيخ على قبول القضاء، لكون أرباب الدولة لا يفرقون بين أهل الفضل وغيرهم، ويبالغون فى اللوم حيث ردت إشاراتهم، وإن لم تكن على وفق الحق، بل يعادون على ذلك. ويحتاج القاضى بسبب ذلك إلى، مداراة الصغير والكبير، بحيث لا يمكنه مع ذلك القيام بكل ما يراه على وجه العدل. وصرح بأنه جنى على نفسه بتقلد أمرهم، ثم إنه صرف بعد استكمال سنة فى السابع

أو الثامن من ذى القعدة ، ثم أعيد فى الثانى من شهر رجب سنة ٨٢٨ ، وكان يوم رجوعه للقضاء يوما مشهوداً، سر الناس به سروراً عظيما، لأن محبته مغروسة فى قلوب الناس ، وزيد فى تقليده هذه الولاية البلاد الشامية. واستمر فى وظيفته إلى أن صرف فى يوم الخميس ١٦ صفر سنة ٨٣٣ ، ثم اعيد فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ٨٣٤ واستمر إلى يوم الخميس الخامس من شوال سنة ٨٤٠ ، ثم صرف يوم الاثنين ١٥ ذى القعدة سنة ٨٤٦ بسبب قضائه فى مسئلة بغير ما يهوى السلطان ، ثم دعاه السلطان اليه. فبين له الشيخ عذره فأعاده إلى وظيفته، ثم عزل فى ٨ محرم سنة ٨٤٩ بسبب وشاية بلغت السلطان ثم أعيد فى ٥ صفر سنة ٨٥٠ ثم انفصل فى أواخر ذى الحجة منها ، ثم أعيد فى ٨ ربيع الثانى سنة ٨٥٢ ثم انفصل بعد سبعين يوما ، وأقلع عن المنصب ، وزهد فيه زهدا تاما من كثرة ما توالى عليه من المحن والانكاد بسببه .

ومدة ولايته فى المرار كلها تزيد على ٢١ سنة . وقد درس فى كل أماكن التدريس بالقاهرة فى ذلك الحين من مساجد ومدارس وغيرها ، وولى نظر البيبرسية ومشيختها والافتاء بدار العدل، والخطابة بالأزهر، وجامع عمرو، وأشياء غير ذلك مما لم يتفق لغيره فى آن واحد . وأملى ما ينيف على ألف مجلس من حفظه ، واشتهر ذكره وبعد صيته وارتحل الأئمة إليه، حتى كان رؤوس العلماء فى كل مذهب من تلامذته وشهد له القدماء بالحفظ والأمانة والمعرفة التامة، والذهن الوقاد، والذكاء المفرط. وشهد له العراقى : بأنه أعلم أصحابه بالحديث

وقد أفرد كثير من العلماء والحفاظ التصانيف فى ترجمة الحافظ ، وأحسنها كتاب الجواهر والدرر فى ترجمة الحافظ ابن حجر لتلميذه العلامة السخاوى ، ويوجد منه بدار الكتب المصرية نسخة مأخوذة بالفوتوغراف عن الأصل الموجود فى باريس

ولا غرو فان من كانت منزلته من العلم والفضل والصلاح والتقوى ما سمعت لخليق بكتابه (بلوغ المرام) أن يكون عمدة للمسلمين وقدوة للمهتدين ، فجزاه الله أحسن ما جوزى عالم عن علمه وناصح عن نصحه . وأحسن مثوبته وأسبغ عليه شآبيب رحمته ورضوانه ، ونفعنا بعلومه وسلك بنا سبيل الهدى وطريق التقى . والحمد لله رب العالمين. وصلاته وسلامه على خير أنبيائه وأفضل رسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين ؟

وكتبه الفقير إلى عفو الله تعالى

خادم السنة النبوية

محمد حامد الفقى

رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً ، والصلاةُ والسلامُ على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيراً حثيثاً ، وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم - والعلماء ورثة الأنبياء - أكرم بهم وارثاً وموروثاً .

(أما بعدُ) فهذا مختصرٌ يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية ، حررته تحريراً بالغاً ، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً ، ويستعين به الطالب المبتدي ، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي

وقد بينتُ عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة ، لإرادة نصح الأمة . فالمراد بالسبعة : أحمد (١) ، والبخاري (٢) ، ومسلم (٣) ، وأبو داود (٤) ، والترمذي (٥) ، والنسائي (٦) ، وابن ماجه (٧) . وبالستة : من عدا أحمد . وبالخمسة : من عدا البخاري ومسلماً . وقد أقول : الأربعة وأحمد . وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول ، وبالثلاثة من عداهم وعدا

---

(١) ولد سنة ١٦٤ وتوفى سنة ٢٤١ ببغداد . (٢) محمد بن اسماعيل ولد سنة ١٩٤ وتوفى سنة ٢٥٦ بسمرقند . (٣) ولد سنة ٢٠٤ وتوفى سنة ٢٦١ بنيسابور .
(٤) سليمان بن الأشعث السجستاني . ولد سنة ٢٠٢ وتوفى سنة ٢٧٥ بالبصرة
(٥) أحمد بن شعيب ولد سنة ٢١٥ وتوفى سنة ٣٠٣ . (٦) محمد بن عيسى توفى سنه ٢٧٦ بترمذ . (٧) محمد بن يزيد القزويني ولد سنة ٢٠٧ وتوفى سنة ٢٧٥ .

الأخيرَ . وَبِالمُتَّفَقِ عَلَيْهِ : البُخَارِىُّ ، وَمُسْلِمٌ . وَقَدْ لاَ أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا .
وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌ

وَسَمَّيْتُهُ : ﴿ بُلوغُ المَرَامِ ، مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ ﴾

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبالاً ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا العَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

كتاب الطهارة

بَابُ المِيَاهِ

١ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فى البَحْرِ « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ » أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَابْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، [وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ] (١) .

٢ — وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ » أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ . وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ (٢)

٣ — وَعَنْ أَبِى أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) وأخرجه أيضاً ابن حبان وابن الجارود فى المنتقى والحاكم فى المستدرك والدارقطنى والبيهقى فى السنن . وحكى الترمذى عن البخارى تصحيحه . وصححه أيضاً ابن المنذر وابن منده والبغوى . وهو وقع جواباً عن سؤال عبدالله المدلجى العركى الملاح

(٢) قال الترمذى : حسن . وصححه أيضاً ابن معين وابن حزم والحاكم . وقد أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم من سأله عن بئر بضاعة - بضم الباء وكسرها - وهى بئر كانت بالمدينة تلقى فيها خروق الحيض ولحوم الكلاب والنتن .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ المَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ (١)

٤ — وَلِلْبَيْهَقِيِّ « المَاءُ طَهُورٌ إِلاَّ إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ ، أَوْ طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ، بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ » .

٥ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ « إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » وَفِي لَفْظٍ « لَمْ يَنْجُسْ » أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ (٢)

٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ « لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

٧ — وَلِلْبُخَارِيِّ « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِى لاَ يَجْرِى ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .

٨ — وَلِمُسْلِمٍ مِنْهُ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ : « وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » .

٩ — وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ

---

(١) لأنه من رواية رشدين بن سعد كان صالحا فى دينه مغفلا فى روايته فتركوه .

(٢) هذا حديث شاذ ومضطرب سنداً ومتنا ، أما شذوذه فلأنه غير مشهور مع شدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى أنصبة الزكاة . فكان الواجب نقله كنقل نجاسة البول وعدد الركعات وهذا لم يرو إلا عن ابن عمر . ولم يروه عنه إلا عبيد الله وعبد الله . فأين كبار أصحاب ابن عمر وأهل المدينة الذين مخرج هذه السنة من عندهم . وهم أحوج الناس إليها لقلة الماء عندهم ؟ وأما علته فمن ثلاثة وجوه : أولا وقفه على ابن عمر ، كما رجحه المزى وابن تيمية والبيهقى . ثانيا اضطراب سنده . ثالثا اضطراب متنه . ولذا أعرض عنه أصحاب الصحاح وضعفه ابن عبد البر . ومقدار القلتين لم يصح فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء . أصلا اه مختصراً من تهذيب السنن للحافظ ابن القيم

المَرْأَةِ ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (١) .

١٠ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١١ — وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ (٢) النَّبِىِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّى كُنْتُ جُنُبًا (٣) ، فَقَالَ « إِنَّ الماءَ لاَ يُجْنِبُ » وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

١٢ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ » أَخْرَجَهُ مُسْلمٌ . وَفى لَفْظٍ لَهُ « فَلْيُرِقْهُ » ، وَلِلتِّرْمِذِىِّ « أُخْرَاهُنَّ ، أَوْ أُولاَهُنَّ » .

١٣ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَّ قَالَ - فِى الْهِرَّةِ - « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٤)

١٤ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ (٥) فَبَالَ في طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وَسَلَّمَ ، فلمَّا أَقْضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) قال ابن قدامة فى المحرر : وصححه الحميدى . وقال البيهقى رواته ثقات . والرجل المبهم قيل : هو الحكم بن عمرو وقيل عبدالله بن سرجس وقيل عبدالله بن مغفل .

(٢) هى ميمونة رضى الله عنها كما أخرجه الدارقطنى وغيره . (٣) فى القاموس : جنب — كمنع وفرح وكرم — ويجوز من اجنب . وهو اصابة الجنابة .

(٤) قال فى المحرر : وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهم . وقال الدارقطنى : رواته ثقات معروفون . وقال الحاكم : هذا الحديث مما صححه مالك واحتج به فى الموطأ .

(٥) هو ذو الخويصرة اليمانى ، من جفاة البادية . والذنوب : الدلو العظيمة من الماء .

١٥ — وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهما قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ (١)

١٦ — وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسَلَّمَ «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ» (٢)

١٧ — وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عَليه وسلم «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ — وَهِيَ حَيَّةٌ — فَهُوَ مَيِّتٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ (٣)

---

(١) لانه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم. وهو مكر الحديث: وقد صرح أبو زرعة والحاكم بوقفه. (٢) لم ينفرد أبو هريرة بروايته. بل رواه أبو سعيد الخدرى كما فى مسند الامام احمد (ص ٢٤ ج ٣) قال: حدثنا يحيي حدثنا ابن أبى ذئب حدثنا سعيد ابن خالد ـ هو ابن عبد الله بن قارظ القارظى وهو ثقة ـ عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إذا وقع الذباب فى طعام أحدكم فامقلوه» إسناد صحيح وفى صفحة ٦٧ج٣ حدثنا يزيد حدثنا ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد قال دخلت على أبى سلمة ـ بن عبد الرحمن ـ فأتانا بزبد وكتلة، فأسقط ذباب فى الطعام، فجعل أبوسلمة يمقله بأصبعه فيه فقلت: يا خال، ما تصنع؟ فقال: ان أباسعيد الخدرى حدثنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ان أحد جناحى الذباب سم والآخر شفاء. فاذا وقع فى الطعام فامقلوه، فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء» اسناد صحيح أيضا. وقد رد بعض الجهلة ـ تقليداً للملحدين والكافرين ـ هذا الحديث وأطلقوا ألسنتهم فى رواية أبى هريرة بسببه جهلا منهم أنه رواه غيره، والا فليطعنوا فى أبى سعيد وغيره من الصحابة. وماذا يبقى من الدين بعد ذلك؟

(٣) له ثلاثة طرق عن ثلاثة آخرين من الصحابة: أبى سعيد، وابن عمر، وتميم الدارى.

بَابُ الآنِيَةِ

١٨ – عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عنهما، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم « لاَ تَشْرَبُوا فى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلاَ تَأْكُلُوا فى صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فى الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِى الآخِرَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٩ – وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنها ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وَسلم « الَّذِى يَشْرَبُ فِى إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ[١] فِى بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٠ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

٢١ – وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ » .

٢٢ – وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا » صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢]

٢٣ – وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا ، فَقَالَ « لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ؟ » فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ « يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ .

٢٤ – وَعَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِى آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ « لاَ تَأْكُلُوا فِيهَا ، إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا غَيْرَهَا ، فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٥ – وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ

(١) الجرجرة صوت وقوع الماء فى الجوف عند الكرع المتواتر

(٢) وأخرجه احمد وأبو داود والنسائى والبيهقى عن سلمة بألفاظ أخرى

عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

٢٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم انْكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

باب إزالة النجاسة ، وبيانها

٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم عَنِ الْخَمْرِ : تُتَّخَذُ خَلًّا ؟ قَالَ « لَا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا طَلْحَةَ(١) ، فَنَادَى « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ » مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ . وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) هو زيد بن سهل الأنصارى. تزوجته أم سليم -أم أنس- على إسلامه . والنهى عن لحوم الحمر الأهلية ثابت من حديث على ، وابن عمر ، وجابر ، وابن أبى أوفى والبراء بن عازب، وأبى ثعلبة ، وأبى هريرة ، والعرباض بن سارية، وخالد بن الوليد ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والمقدام بن معد يكرب، وابن عباس رضى الله عنهم

٣١ — وَلِمُسْلِمٍ : لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرْكًا ، فَيُصَلِّي فِيهِ .

٣٢ — وَفِي لَفْظٍ لَهُ : لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ .

٣٣ — وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ (٢) » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

٣٤ — وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ — فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ — « تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ خَوْلَةُ (٣) : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ ؟ قَالَ « يَكْفِيكِ الْمَاءُ ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

بَابُ الوُضُوءِ

٣٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا (٤) .

---

(١) هو إياد ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم . له هذا الحديث الواحد .

(٢) يعني إذا لم يطعم . وجاء مثله من حديث لبابة بنت الحرث وعلى بن أبي طالب

(٣) خولة هي بنت يسار . وضعفه لأنه من رواية ابن لهيعة . وقال إبراهيم الحربي : لم نسمع بخولة إلا في هذا الحديث . (٤) المعلق ما سقط من أول إسناده راو فأكثر . والحديث في عمدة الأحكام الذي التزم ما أخرج الشيخان متصلا ، لكن بلفظ « عند كل صلاة » قال ابن منده : إسناده مجمع على صحته . وفي معناه عدة أحاديث عن عدة صحابة .

٣٧ - وَعَنْ حُمْرَانَ(١) أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم - قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٢). وَأَخْرَجَهُ التِّرمذيُّ وَالنَّسَائِيُّ بإسنادٍ صَحِيحٍ. بَلْ قَالَ التِّرمِذيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شيء فِي الْبَابِ.

٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: وَمَسَحَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠ - وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

(١) حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان. سباه خالد بن الوليد فبعث به إلى عثمان. توفي سنة ٧٥. (٢) أخرجه من ست طرق. وفي بعض طرقه لم يذكر المضمضة والاستنشاق وفي بعضها: ومسح على رأسه حتى لم يقطر. قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة

عليه وسلم « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثا ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه (١) » متفق عليه

٤٣ — وعنه « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده » متفق عليه . وهذا لفظ مسلم .

٤٤ — وعن لقيط بن صبرة ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق ، إلا أن تكون صائما » أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة .

٤٥ — ولأبى داود فى رواية « إذا توضأت فمضمض (٢) »

٤٦ — وعن عثمان رضى الله تعالى عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته فى الوضوء . أخرجه الترمذى . وصححه ابن خزيمة (٣) .

٤٧ — وعن عبد الله بن زيد قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بثلثى مد ، فجعل يدلك ذراعيه (٤) . أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة .

---

(١) معرفة حكمة هذا موكولة إلى الشارع . فان الله خص نبيه صلى الله عليه وسلم بأسرار يقصر عن دركها كثير من العقول . (٢) وأخرجه احمد والشافعى وابن الجارود والحاكم وابن حبان والبيهقى . وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان .
(٣) ضعفه ابن معين . قال الامام أحمد : ليس فى تخليل اللحية شىء . وكل ما ورد فيها لا يخلو عن إعلال وتضعيف . (٤) هو عبد الله بن زيد بن عاصم . وثلثا المد هو أقل ما روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ به . وأما حديث الثلث فلا أصل له . والمد هو ملء الكفين المتوسطين مجتمعين ، غير مقبوضين ولا مبسوطين . وقد صحح ابو زرعة من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وأخرج مسلم نحوه من حديث سفينة خادم النبى صلى الله عليه وسلم . ويأتى حديث أنس رقم ٦١ .

٤٨ - وَعَنْهُ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غيرَ المَاء الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هذا الوَجْهِ بِلَفْظِ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ، وَهُوَ المَحْفُوظُ (١) .

٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢) .

٥٢ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ . فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٥٣ - وَعَنْ جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - قَالَ صلى الله عليه وسلم « ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هٰكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ

---

(١) قال الصنعانى لم يذكر المصنف فى التلخيص الحبير أنه أخرجه مسلم . ولا رأيناه فيه اه . ومجموع ما ورد فى الباب يدل على أنه يصح مسح الأذنين بماء الرأس وأخذ ماء جديد لهما . (٢) وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقى وزاد فيه « وإذا لبستم » قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحح . (٣) صح عنه صلى الله عليه وسلم المسح على الرأس كلها وعلى بعضها والتكميل على العمامة . وعلى العمامة وحدها . ولم يصح عنه انه اكتفى ببعض الرأس . والعجب ممن يكتفى بالمسح على البعض ويمنع المسح على العمامة . وقد صح عن عمر أنه قال : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله . ذكره ابن القيم فى تهذيب السنن .

٥٤ — وَعنهُ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ إذَا توَضَّأَ أدارَ الماءَ عَلَى مِرْفقيهِ. أخرجهُ الدَّارقُطنيُّ بإسْنَادٍ ضَعيفٍ (١).

٥٥ — وَعنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالَى عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وَسلم «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَليْهِ» أخرجهُ أحمدُ وأبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَه، بإسْنادٍ ضَعيفٍ (٢).

٥٦ — وَلِلترمِذِيِّ عَنْ سَعيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأبي سَعيدٍ نحْوُهُ، قَالَ أحمَدُ: لا يَثْبُتُ فيهِ شَيْءٌ (٣).

٥٧ — وَعَنْ طَلْحَةَ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٤) قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلم يَفْصِلُ بَيْنَ المضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ. أخرَجَهُ أبُو دَاوُدَ، بإسْنادٍ ضَعيفٍ (٥).

٥٨ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فى صِفَةِ الوُضُوءِ - ثمَّ تمضْمَضَ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنَ الكَفِّ الذي يَأخُذُ مِنْهُ المَاءَ. أخرَجَهُ أبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ.

٥٩ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ - فى صِفَةِ الوُضُوءِ - ثمَّ أدْخَلَ صلى الله عليه وسلم يدَهُ، فَمضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، يفْعَلُ ذلِكَ ثَلاثاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠ — وَعَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: رَأى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى إسناده القاسم بن محمد بن عقيل متروك. ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.
(٢) لأنه من رواية يعقوب بن سلمة الليثى عن أبيه عن أبى هريرة ولا يعرف له سماع من أبيه. (٣) قد روى من طرق لا يخلو واحد منها عن مقال إلا أنه يقوى بعضها بعضاً ولذا قال ابن ابى شيبة: ثبت لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله.
(٤) جده هو كعب بن عمرو الهمدانى له صحبة. (٥) لأنه من رواية ليث بن أبى سليم قال النووى: اتفق العلماء على ضعفه. ومصرف مجهول.

رَجُلاً ، وَفِى قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ . فَقَالَ « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٦١ — وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٢ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ التَّوَّابِينَ . وَاجْعَلْنِى مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » [١] .

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٦٣ — عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ [٢] ، فَقَالَ « دَعْهُمَا ، فَإِنِّى أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) لم يذكر المصنف من الاذكار والادعية على الوضوء إلا حديث استحباب التسمية فى أوله ، وهذا فى آخره . وأما حديث الذكر والدعاء مع كل عضو فلم يذكره للاتفاق على عدم صحته . قال النووى : الأدعية أثناء الوضوء لا أصل لها . وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث . (٢) الخف هو النعل الساتر للكعب . ولم يكونوا يلبسون فوقها نعلا أخرى بل كانوا يطئون بها الأرض ويصلون فيها بعد مسحها بالأرض ، كما سيجىء فى الصلاة . وقد ثبت المسح على الجورب غير المجلد عن ثلاثة عشر صحابيا . وحقق العلامة ابن القيم فى تهذيب السنن شرعيته . وانظر المنتقى حديث رقم (٣٠٠) وهل الطهارة هى الطهارة من الحدث بالوضوء أو طهارة الرجلين من النجاسة ؟ الاحوط الطهارة الاولى

٦٤ – وَلِلأَرْبعَةِ عَنْهُ إِلاَّ النَّسائِىَ : أَنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. وَفِى إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (١) .

٦٥ – وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٢) .

٦٦ – وَعَنْ صفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : كَانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سفراً « أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ (٣) .

٦٧ – وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَعَلَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ – يَعْنِى فِى المَسْحِ على الخُفَّيْنِ – أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٦٨ – وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وَسلمَ سَرِيَّةً ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ – يَعْنِى العَمَائِمَ – وَالتَّسَاخِينِ يَعْنِى الخِفَافَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصححه الحاكِمُ

٦٩ – وَعَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عنهُ – مَوْقُوفًا – وَعن أَنَسٍ – مَرْفُوعًا – إِذَا

---

(١) لأنه من رواية كاتب المغيرة ، وقد ضعفه أئمة الحديث . (٢) قال الحافظ فى التلخيص : إنه حديث صحيح . وهو صريح فى أن الخف كانوا يمشون فيها . ويباشر أسفلها الارض ويوطأ بها الأذى والقذر وإلا لم يكن أسفلها أولى بالمسح من أعلاها (٣) قال البخارى : ليس فى توقيت المسح شىء أصح منه . وصححه الترمذى والخطابى .

تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ ، إلا مِنَ الْجَنَابَةِ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ وَصححه

٧٠ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ (١) رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً ، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ : أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصححه ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٧١ — وعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ، أَنَّهُ قَالَ : يا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قالَ « نعمْ » قَالَ : يوْماً ؟ قالَ « نعمْ » قَالَ : وَيَوْمَيْنِ ؟ قالَ « نعَمْ » قَالَ : وَثلاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَ « نعمْ ، وَمَا شِئْتَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقالَ : لَيْسَ بِالقَوِيِّ (٢) .

بابُ نواقِضِ الوُضُوءِ

٧٢ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وَسلم — عَلَى عهْدِهِ — يَنْتَظِرُونَ الْعِشاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُسُهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَأَصْلُهُ فى مُسلِمٍ (٣)

٧٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي

---

(١) كنى بها لأنه تدلى من حصن الطائف عند حصارها على بكرة ، واسمه نفيع.

(٢) قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وبمعنى قول أبى داود قال البخارى وعمارة بكسر العين . وقال الامام احمد : رجاله لا يعرفون . وقال الدارقطنى : هذا إسناد لا يثبت اه . وقال ابن معين إسناده مظلم . (٣) لفظه فى مسلم : أقيمت صلاة العشاء ، فقال رجل : لى حاجة ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم يناجيه ، حتى نام القوم أو بعض القوم ، ثم صلوا . وفى رواية عند البيهقى : كانوا يوقظون للصلاة ، حتى انى لأسمع لأحدهم غطيطاً . وفى رواية رواها يحي القطان : فيضعون جنوبهم.

حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وَسلم ، فقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ « لاَ ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي » .

٧٤ — وَلِلْبُخَارِيِّ « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حذفها عمدًا (١) .

٧٥ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ « فِيهِ الْوُضُوءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِي

٧٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ (٢)

٧٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ : أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَمْ لاَ ؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) قال مسلم : وفى حديث حماد حرف تركناه . وقال النسائى : لا أعلم أحداً ذكر فى هذا الحديث « ثم توضئ » غير حماد بن زيد (٢) قال فى المحرر : ورجاله مخرج لهم فى الصحيح . وقال النسائى ليس فى هذا الباب أحسن منه ولكنه مرسل. وقال المصنف : روى من عشرة أوجه عن عائشة . وهو مقرر للأصل من أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء . ومعنى قوله تعالى (أو لامستم النساء) الجماع كما قاله ابن عباس وعلى . ويؤيده حديث عائشة عند البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل وهى معترضة فى قبلته اعتراض الجنازة ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلها فقبضها

٧٨ – وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِي: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ

٧٩ – وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ (١)

٨٠ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ (٢).

٨١ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ «نَعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٨٢ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

٨٣ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣): أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي

---

(١) يجمع بين حديث بسرة وحديث طلق بأن الناقض هو المس الخاص الذى تتحرك به الشهوة. أما المس العام كمس بقية الأعضاء فلا نقض فيه (٢) ضعفه الشافعى والدار قطنى، لأن رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم غلط، والصواب إرساله

(٣) هو عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم. وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول. قال ابن عبد البر: أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول.

كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم « أن لا يمس القرآن إلا طاهر » . رواه مالك مرسلا ، ووصله النسائي وابن حبان ، وهو معلول .

٨٤ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه . رواه مسلم ، وعلقه البخاري .

٨٥ — وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ، ولم يتوضأ . أخرجه الدارقطني ، ولينه .

٨٦ — وعن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العين وكاء السه (١) ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء » رواه أحمد والطبراني

٨٧ — وزاد « ومن نام فليتوضأ » ، وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي دون قوله : « استطلق الوكاء » ، وفي كلا الإسنادين ضعف .

٨٨ — ولأبي داود أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا « إنما الوضوء على من نام مضطجعا » وفي إسناده ضعف أيضا (٢)

٨٩ — وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يأتي أحدكم الشيطان في صلاته ، فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ، ولم يحدث ، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » . أخرجه البزار .

٩٠ — وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد (٣) .

---

(١) السه الدبر . والوكاء الحبل يربط به الصرة ونحوها (٢) قال أبو داود : انه حديث منكر (٣) سياقه: عن عباد بن تميم عن عمه-عبدالله بن زيد-قال شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » رواه الجماعة إلا الترمذي

٩١ — وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوُهُ [١].

٩٢ — وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ أَحْدَثْتَ . فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ » وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ « فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ » .

باب آداب قضاء الحاجة

٩٣ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ [٢].

٩٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ » . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

٩٥ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً [٣] ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٦ — وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صلى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ « خُذِ الْإِدَاوَةَ » فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ ظِلِّهِمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٨ — وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « وَالْمَوَارِدَ » وَلَفْظُهُ :

---

(١) أنظر الحديث (٧٧) وقد تقدم (٢) لأنه من رواية ابن جريج عن الزهرى عن أنس. وابن جريج لم يسمعه من الزهرى . وإنما سمعه من زياد بن سعد عن الزهرى بلفظ آخر أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه (٣) الأداوة الاناء الصغير من الجلد يتخذ للماء . والعنزة عصا طويلة فى أسفلها زج كالرمح ويقال : رمح قصير

« اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » .

٩٩ — ولأحمد عن ابن عباس « أو نقع ماء » وفيهما ضعف[١]

١٠٠ — وأخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة ، وضفة النهر الجاري . من حديث ابن عمر بسند ضعيف[٢] .

١٠١ — وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ، ولا يتحدثا . فإن الله يمقت على ذلك » . رواه أحمد ، وصححه ابن السكن ، وابن القطان ، وهو معلول[٣] .

١٠٢ — وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه ، وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء » متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

١٠٣ — وعن سلمان رضي الله عنه قال : لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجي[٤] باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع[٥] أو عظم » . رواه مسلم .

---

(١) نقع الماء مجتمعه . وزيادة أبي داود روايتها منقطعة لأنها من رواية أبي سعيد الحميري عن معاذ ، وهو لم يدركه . وحديث احمد فيه ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس مجهول (٢) لأن في سنده فرات بن السائب وهو متروك (٣) لأنه من رواية عكرمة بن عمار العجلي وقد ضعف بعض الحفاظ حديثه ، ولا وجه للتضعيف بهذا . فقد أخرج مسلم حديثه عن يحي بن أبي كثير . واستشهد بحديثه البخاري عن يحي أيضاً . والحديث قد أخرجه احمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد .

(٤) الاستنجاء إزالة النجو ، وهو أثر العذرة . والمقصود إنقاء المحل ، سواء كان بالأحجار ، أو بالورق غير المكتوب ، أو بخرقة ، أو نحو ذلك مما لا يكون محترماً ولا مؤذياً للمحل ولا نجساً . (٥) الرجيع هو روث البغال والحمير ونحوها

١٠٤ — وَلِلسَّبْعَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

١٠٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ. إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلم قالَ «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٦ — وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عَليهِ وَسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ «غُفْرَانَكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ.

١٠٧ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عَليهِ وَسلم الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثاً. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقالَ «هٰذَا رِجْسٌ — أَوْ رِكْسٌ»[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَزَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا»

١٠٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عَليهِ وَسلم نَهَى «أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ» وقالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ». رَوَاه الدَّارَقُطْنِيُّ وصَحَّحَهُ.

١٠٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلم «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

١١٠ — وَلِلْحَاكِمِ «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ» وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ[2]

١١١ — وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَى الله عَليهِ وَسَلم فِي الْخَلَاءِ «أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[3].

---

(١) الركس والرجس شديد النجاسة والقذارة. (٢) هذا كلام الحافظ ابن حجر هنا وقال فى التلخيص: وللحاكم واحمد وابن ماجه «أكثر عذاب القبر من البول» وأعله أبو حاتم وقال: إن رفعه باطل (٣) قال الحازمى: فى سنده من لا نعرفه. ولا نعلم فى الباب غيره

١١٢ — وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ (١) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيهِ وَسَلم «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ (٢)». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

١١٣ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ» فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (٣)، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ.

١١٤ — وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ.

بَابُ الغسلِ وحكمِ الجنب

١١٥ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ (٤)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

١١٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيهِ وَسَلم «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ (٥)، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) فى الاصابة: أزداد. ويقال له: يزداد، وقيل برداد - بباء موحدة ودالين مهملتين - روى حديثا واحدا فى الاستنجاء. قال أبو حاتم حديثه مرسل. وقال البخارى لا صحبة له وقال النووى فى شرح المهذب: اتفقوا على أنه ضعيف (٢) النتر: جذب فيه قوة وجفوة (٣) قال النووى: ما اشتهر فى كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الأحجار والماء فباطل لا يعرف. والمعروف فى طرق الحديث انهم كانوا يستنجون بالماء. وليس فيه انهم كانوا يجمعون بين الماء والحجارة وتبعه ابن الرفعة فقال: لا يوجد هذا فى كتب الحديث (٤) أى وجوب الاغتسال بالماء انما يكون من انزال المنى. وهو منسوخ بحديث أبى هريرة بعده (٥) شعبها الاربع قيل يداها ورجلاها. وقيل غير ذلك. وهو كناية عن الجماع. وجهدها أى بلغ جهده فى العمل بها. وقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) يعضد هذا. لأن الجنابة فى لغة العرب تطلق على الجماع وان لم يكن انزال

١١٧ — وَزَادَ مُسْلِمٌ : « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ »

١١٨ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم - فى الْمَرْأَةِ تَرَى فى مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ « تَغْتَسِلُ »(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٩ — زَادَ مُسْلِمٌ : فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَهَلْ يَكُونُ هٰذَا ؟ قَالَ « نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ » .

١٢٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّم يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

١٢١ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - فى قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ ، عِنْدَ مَا أَسْلَمَ - وَأَمَرَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليهِ وسلم أَنْ يَغْتَسِلَ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .(٢)

١٢٢ — وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عَليهِ وَسلم قَالَ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

١٢٣ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَليهِ وسلم « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِىُّ(٣) .

---

(١) هو جواب سؤال أم سليم : هل على المرأة غسل اذا هى احتلمت ؟ فقال « نعم إذا رأت الماء » (٢) بعث النبى صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد . فأخذت ثمامة أسيرا ، فربطوه بسارية المسجد . فخرج إليه النبى صلى الله عليه وسلم . فقال « اطلقوا ثمامة » فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وإن محمدا رسول الله (٣) هو من مراسيل الحسن البصرى عن سمرة . وفيه خلاف عند العلماء . وقد أعرض عنه الشيخان فلم يخرجاه بخلاف حديث أبى سعيد . فانهم أجمعوا على إخراجه . فكيف يعدل عنه إلى غيره ؟ والحق أن الاغتسال للجمعة واجب يأثم بتركه

١٢٤ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَالَمْ يَكُنْ جُنُبًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَهٰذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

١٢٥ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٦ — زَادَ الْحَاكِمُ : « فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ » .

١٢٧ — وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً ، وَهُوَ مَعْلُولٌ (٢) .

١٢٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ . ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٢٩ — وَلَهُمَا ، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ : ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ .

١٣٠ — وَفِي رِوَايَةٍ : فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ، وَفِي آخِرِهِ : ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ ، فَرَدَّهُ ، وَفِيهِ : وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ .

---

(١) روى البخارى عن ابن عباس أنه لم ير بقراءة القرآن للجنب بأساً . وقد تقدم من حديث عائشة (٨٤) أنه (ص) كان يذكر الله على كل أحيانه . (٢) بين المنصف فى التلخيص أنه من رواية أبى اسحاق السبيعى عن الأسود عن عائشة . قال أحمد : إنه ليس بصحيح وقال أبو داود : إنه وهم ، لأن أبا اسحاق لم يسمعه من الأسود . وقد صححه البيهقى وقال : أن أبا اسحاق سمعه من الأسود

١٣١ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنها قالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعَرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالحَيْضَةِ قالَ «لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم «إِنِّي لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ (١) لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٣٣ — وعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا.

١٣٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ (٢).

١٣٥ — وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.

بابُ التَّيَمُّمِ

١٣٦ — عَنْ جَابِرِ بن عبدالله أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ «أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصلاةُ فَلْيُصَلِّ»، وَذَكَرَ الحَدِيثَ (٣).

(١) أى الاقامة والمكث فى المسجد. أما المرور، أو الدخول لأخذ حاجة. فثابت أنه (ص) أمر عائشة أن تأتى له بالخمرة من المسجد وقال لها «إن حيضتك ليست فى يدك». وكذلك كان كثير من شباب الصحابة ينامون ويحتلمون فى المسجد ثم يخرجون ويغتسلون

(٢) هو من رواية الحارث بن وجيه قال أبو داود حديثه منكر وهو ضعيف وقال الشافعى: هذا الحديث ليس بثابت. وعلى هذا فلا يعارض حديث أم سلمة المتقدم (١٣١)

(٣) بقيته «وأحلت لى الغنائم، وأعطيت الشفاعة، وكان النبى يبعث فى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة».

١٣٧ — وَفِى حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ، عِنْدَ مُسْلِمٍ «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ».

١٣٨ — وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً» (١).

١٣٩ — وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِى حَاجَةٍ. فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِى الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ. فَقَالَ «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هٰكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٤٠ — وَفِى رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ (٢).

١٤١ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وَسلم «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ (٣).

١٤٢ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى اللّٰه عَليهِ وَسلم «الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ. فَإِذَا وَجَدَ

---

(١) لفظه عند احمد «أعطيت مالم يعط أحد من الأنبياء: نصرت بالرعب. وأعطيت مفاتيح الأرض. وسميت احمد. وجعل التراب لى طهوراً. وجعلت أمتى خير الأمم» وأخرجه البيهقى أيضاً. (٢) أصح ماروى فى التيمم حديث عمار الذى كان هو يفتى به بعد موت النبى (ص). فليس الذراعان من أعضاء التيمم. وقياسه على الوضوء فى هذا باطل. قال الحافظ فى الفتح: الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وحديث عمار. فحديث أبى جهيم ورد بذكر اليدين مجملا. وأما حديث عمار فورد بلفظ الكفين فى الصحيحين اه. وبهذا جزم البخارى فى الصحيح فقال: باب التيمم للوجه والكفين. (٣) وللاجتهاد فيه مجال فلا يصلح معارضاً لحديث عمار الصحيح الصريح. فى عدم دخول اليدين إلى المرفقين فى التيمم

الْمَاءِ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِي إِرْسَالَهُ.

١٤٣ — وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ

١٤٤ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ — وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ — فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ» وَقَالَ لِلْآخَرِ «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٤٥ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ) قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً، وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ[2]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ.

١٤٦ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا[3].

١٤٧ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ

---

(١) هذا دليل على أن من صلى بالتيمم فقد صلى الفرض الذى وجب عليه ولا اعادة عليه لا فى الوقت ولا بعد الوقت. وقوله (ص) «لك الأجر مرتين» يعنى مرة على ايقاع الصلاة فى وقتها بالتيمم، ومرة على اجتهادك الذى أخطأت فيه ولم تصب السنة كصاحبك (٢) قال البزار: لا نعلم من رفعه عن عطاء من الثقات إلا جرير. وقد قال ابن معين. ان جريرا سمع من عطاء بعد الاختلاط. فلا يتم رفعه. (٣) لأنه من رواية عمرو بن خالد وهو كذاب. وفى معناه أحاديث أخرى لا يصح منها شيء.

فَمَاتَ - « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ (١) .

١٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ ، إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا (٢) .

باب الحَيْض

١٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كانت تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا رسولُ الله صلى الله عليه وَسلم « إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ (٣) .

---

(١) لأنه من رواية الزبير بن خريق قال الدارقطنى: ليس بالقوى. وقد رواه عن عطاء عن جابر. ورواه الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس . (٢) لأنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف جداً . وقد جعل الله التيمم بدل الوضوء بدون قيد. فالحق أنه لا ينتقض إلا بما ينقض الوضوء وبوجود الماء أو القدرة على استعماله .

(٣) قال الصنعانى : لأنه من رواية عدى بن ثابت عن أبيه عن جده . وجده لا يعرف . وقد ضعف أبو داود الحديث اه . وهذا خطأ ، فان هذا الحديث فى سنن أبى داود والنسائى من حديث عروة بن الزبير عن عائشة . ومن حديث فاطمة بنت أبى حبيش على اختلاف بين الرواة على عروة ولذلك ادعى ابن القطان انقطاعه . ورده ابن القيم بأن عروة رواه عنهما وقد أدرك كلتيهما وسمع منهما بلا ريب . ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته. وقد تقدم فى نواقض الوضوء (٧٣) بلفظ آخر متفق عليه . فأين حديث عدى من هذا ؟ فذاك حديث ضعيف جداً رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه من حديث أبى اليقظان عن عدى وأبو اليقظان ضعيف منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به .

١٥٠ — وَفي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ [١] عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ « وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ [٢] فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا. وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا. وَتَتَوَضَّأُ فِيما بَيْنَ ذٰلِكَ » .

١٥١ — وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ « إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، أَوْ ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ ، وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُجْزِئُكِ ، وَكَذٰلِكِ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ ، وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ ، فَافْعَلِي . وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ . قَالَ : وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ [٣] .

١٥٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الدَّمَ ، فَقَالَ « امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) تزوجها أبو بكر رضى الله عنه بعد قتل زوجها جعفر بن أبى طالب فى غزوة مؤتة . ثم تزوجها على بن أبى طالب بعد موت أبى بكر فولدت له يحيى . (٢) هو الاجانة التى تغسل فيها الثياب . (٣) قد ضعف البيهقى رواية الغسل . وقال بعضهم : انها منسوخة . وقال الخطابى : قد ترك بعض العلماء القول بحديث حمنة لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك . والأرجح انها مثل أصحاب الأعذار الأخرى تتوضأ لكل صلاة . وليست استحاضتها موجبة للغسل لأنها جرح فى عرق فى الرحم ، واغتسال أم حبيبة كان باجتهادها ولم يكن بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لها .

١٥٣ — وَفى رِوَايَةٍ لِلبُخَارِىّ : « وَتَوَضَّئِى لِكلِّ صلاةٍ » ، وَهِيَ لأَبى دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخرَ .

١٥٤ — وَعَنْ أُمِّ عطيَّةَ رَضِىَ الله عَنهَا قالت : كنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شيئًا . رَوَاهُ البُخَارِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

١٥٥ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ اليَهُودَ كانتْ إِذَا حَاضَتِ المرْأَةُ فيهِمْ لَمْ يؤَاكِلُوهَا ، فَقَالَ النبىُّ صلى الله عليه وَسَلَّمَ « اصْنَعُوا كلَّ شَىْءٍ إلاَّ النِّكاحَ » . رَوَاهُ مُسلِم .

١٥٦ — وَعَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنهَا قالت : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلَّمَ يَأْمُرُنى فَأتَّزِرُ ، فَيُبَاشِرُنى وَأَنَا حَائِضٌ . مُتفقٌ عليْهِ .

١٥٧ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا عَنْ رسولَ الله صلى الله عليه وَسلَّمَ - فى الَّذِى يَأْتِى امْرأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ - قالَ « يتَصَدَّقُ بِدِينارٍ ، أَوْ بِنِصْفِ دِينارٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَصححه الحاكِمُ وَابْنُ القَطَّانِ ، وَرَجَّحَ غيرُهُما وَقفَه[1] .

١٥٨ — وَعَنْ أَبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّمَ « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ المرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ » مُتفقٌ عَلَيْهِ ، فى حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

١٥٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ تعالَى عَنها قَالَت : لمَّا جِئْنا سَرِفَ[2] حِضْتُ ، فقالَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم « افعلِى مَا يَفْعَلُ الحاجُّ ، غيرَ أَنْ لاَ تَطُوفِى

(١) قال الشافعى : لو كان هذا الحديث ثابتاً لأخذنا به . وقال الحافظ ابن حجر : الاضطراب فى اسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً . وقال ابن عبد البر : حجة من لم يوجب صدقة اضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت شىء فيها لمسكين ولا غيره إلا بدليل لامدفع فيه ولامطعن عليه وذلك معدوم فى هذه المسئلة . (٢) سرف : موضع فى طريق الذاهب من المدينة إلى مكة على مراحل منها . وهذا فى سياق حجة الوداع .

بِالبَيْتِ حَتّى تَطْهُرِى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فى حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

١٦٠ – وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم : مَايَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ ، وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ «مَافَوْقَ الْإِزَارِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ .

١٦١ – وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِىَّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِى دَاوُدَ .

١٦٢ – وَفِى لَفْظٍ لَهُ : وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

كتاب الصلاة

باب المواقيت

١٦٣ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَالَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَالَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَالَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَالَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٦٤ – وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فى الْعَصْرِ : « وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ » .

١٦٥ – وَمِنْ حَدِيثِ أَبِى مُوسَى : « وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ » .

١٦٦ – وَعَنْ أَبِى بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فى أَقْصَى

المدينةِ وَالشَّمسُ حيةٌ (١)، وَ كانَ يَستَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العشاءِ، وكانَ يكرَهُ النَّوْمَ قَبلَهَا وَالحديثَ بعدَها، وكانَ ينفَتِلُ مِنْ صلاةِ الغداةِ حِينَ يعرِفُ الرَّجُلُ جليسَهُ، وَكانَ يقرأُ بالستِّينَ إلى المائةِ. متفقٌ عليه.

١٦٧ — وَعِندَهُما مِنْ حديثِ جابرٍ: وَالعِشاءَ أحيانًا يُقَدِّمُهَا، وَأحيانًا يُؤَخِّرُهَا: إذا رَآهُمُ اجتمَعُوا عجَّلَ، وَإذا رَآهُمْ أبطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبحُ: كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ (٢).

١٦٨ — وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حديثِ أبي موسى: فأقامَ الفجرَ حِينَ انشقَّ الفجرُ، وَالنَّاسُ لاَ يَكادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

١٦٩ — وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَيَنصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ (٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قالَتْ: أَعتَمَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ لَيلَةٍ بِالعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي (٤)»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى اللهِ

---

(١) وفى حديث أنس عند البخارى ومسلم: يذهب الذاهب إلى العوالى فيأتى والشمس مرتفعة. وفى رواية إلى قباء. وفى رواية البخارى: وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه. (٢) الغلس ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر

(٣) أى لان ظلمة الليل انتشرت. وهذا لانه كان يدخل فيها فى أول وقتها ولا ينافى أنهم كانوا يصلون قبلها ركعتين. (٤) أى وقتها المختار والافضل، لانه وقت الهدوء والسكون وصفاء القلوب والتجلى

عليه وَسلم « إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلحرُّ فأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فإِنَّ شِدَّةَ ٱلحرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ »(١) ، مُتفقٌ عليْهِ .

١٧٢ — وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم « أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ(٢) » رَوَاهُ ٱلخمسَةُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ .

١٧٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وَسلم قالَ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قبلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْعَصْرِ قبلَ أَنْ تغرُبَ الشمْسُ فقَدْ أَدْرَكَ ٱلعصْرَ » مُتفقٌ عليْهِ .

١٧٤ — وَلمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنْهَا نَحْوُهُ ، وَقالَ « سَجْدَةً » بَدَلَ « رَكْعَةٍ » . ثُمَّ قالَ : وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ .

١٧٥ — وَعَنْ أَبي سَعِيدِ ٱلخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وَسلم يَقُولُ « لاَ صلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ صلاَةَ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » مُتفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : « لاَ صلاَةَ بعْدَ صلاَةِ الْفَجْرِ » .

١٧٦ — وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليهِ وَسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : « حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ

---

(١) أى سعة انتشار حرها وتنفسها . وفى هذا الوقت يصعب على الانسان أن يجمع قلبه فى الخشوع الذى هو روح الصلاة . (٢) أى : أطيلوا القراءة فى صلاة الصبح حتى تنصرفوا من الصلاة وقد انتشر الضوء . ويدل لذلك حديث أبى مسعود الأنصارى فى الصحيحين وغيرهما أنه (ص) صلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلاها مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات

بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس ، وحين تتضيف الشمس للغروب (١) » .

١٧٧ — والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف . وزاد « إلا يوم الجمعة » (٢) .

١٧٨ — وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه (٣) .

١٧٩ — وعن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الخمسة . وصححه الترمذي وابن حبان

١٨٠ — وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الشفق الحمرة » ، رواه الدارقطني ، وصححه ابن خزيمة . وغيره وقفه على ابن عمر (٤) .

١٨١ — وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الفجر فجران : فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة ، وفجر تحرم فيه الصلاة — أي صلاة الصبح — ويحل فيه الطعام » رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه .

---

(١) يقوم قائم الظهيرة : هو قيام الشمس وقت الزوال ، أى : وقوفها إذا بلغت كبد السماء ، فهى عند ذلك تبطىء حركتها . وتتضيف للغروب أى تميل وتدنو منه . (٢) الحكم الثانى : هو النهى عن الصلاة وقت الزوال ، وحديث أبى هريرة أخرجه البيهقى قال : كان رسول الله (ص) ينهى عن الصلاة - أى وقت الزوال - إلا يوم الجمعة . وضعفه من جهة أن فيه ابراهيم بن يحيي واسحق بن عبد الله بن أبى فروة وهما ضعيفان (٣) ولفظه : وكره النبى (ص) الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة قال أبو داود : إنه مرسل وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، إلا أنه أيده فعل الصحابة (٤) وعلى فرض وقفه فابن عمر ثبت حجة فى بيان معانى الألفاظ

١٨٢ — وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ فِى الَّذِى يُحَرِّمُ الطَّعَامَ : « إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِى الْأُفُقِ » . وَفِى الْآخَرِ : « إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ (١) » .

١٨٣ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِى أَوَّلِ وَقْتِهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَالْحَاكِمُ . وَصَحَّحَاهُ ، وَأَصْلُهُ فِى الصَّحِيحَيْنِ

١٨٤ — وَعَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ (٢) أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِىُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا (٣)

١٨٥ — وَلِلتِّرْمِذِىِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ ، دُونَ الْأَوْسَطِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا (٣) .

١٨٦ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِىَّ (٤) وَفِى رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ » .

١٨٧ — وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . رَضِىَ اللهُ عَنْهُ

---

(١) مستطيلا : ممتدا ، وفى رواية للبخارى أنه (ص) مد يده عن يمينه ويساره . والسرحان — بكسر السين — الذئب ، والمراد ارتفاع النور عموديا فى السماء

(٢) هو سمرة بن معين — بكسر الميم وسكون العين — أسلم عام الفتح وأعجب النبى (ص) بصوته فأقامه مؤذن مكة . توفى سنة ٥٩ هـ . وتوارثت ذريته الأذان بمكة

(٣) لأنهما من رواية يعقوب بن الوليد المدنى . قال احمد : كان من الكذابين الكبار . (٤) وأخرجه أحمد والدارقطنى وقال الترمذى : غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة بن موسى . وقد أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلى الرجل بعد الفجر إلا ركعتى الفجر . وقد تعقب المصنف الترمذى فى دعوى الاجماع وقال : ان الخلاف فى المسئلة مشهور

١٨٨ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ. صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وَسلم الْعَصْرَ. ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فصلّى رَكْعَتَيْنِ. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ» فَقُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ «لاَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١).

١٨٩ — وَلأبى دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا بِمَعْنَاهُ (٢)

باب الأذان

١٩٠ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: طَافَ بِي — وَأَنَا نَائِمٌ — رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الأَذَانَ — بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ — قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ — الحديث» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣).

---

(١) قال الحافظ فى فتح البارى: وأما ماروى عن ذكوان عن أم سلمة فى هذه القصة أنها قالت: فقلت: يا رسول الله، فنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال «لا» فرواية ضعيفة لا تقوم بها حجة. وفى الحديث المتفق عليه عن أم سلمة أنه (ص) قال «أتانى ناس من عبد القيس. فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر الخ» وروى مسلم والنسائى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف: فصلاهما بعد العصر وأثبتهما. وكان إذا صلى صلاة داوم عليها. وروى البخارى عن عائشة قالت: والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله. وانظر الحديث رقم (١٢٩٥) من منتقى الأخبار (٢) هو ما رواه ذكوان مولاها انها حدثته أن رسول الله (ص) كان يصلى بعدالعصر وينهى عنها. ويواصل وينهى عن الوصال. وفيه محمد بن اسحاق وقد عنعن (٣) لما هاجر النبى (ص) إلى المدينة وعز جانب الاسلام وكثر الناس تشاوروا فى شىء يعلمهم بدخول وقت الصلاة ليجتمعوا لها ويصلوا جماعة. فذكروا النار والناقوس والبوق. ولم يقبلوا شيئاً منها لأنها من شعار المجوس والنصارى واليهود. فانصرفوا إلى منازلهم وهم مشغولون بذلك. فرأى عبد الله زيد رجلا يحمل ناقوساً. فقال: ياعبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: بلى. قال: تقول الله أكبر الخ.

١٩١ — وَزَادَ أَحْمَدُ فى آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فى أَذَانِ الْفَجْرِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

١٩٢ — وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

١٩٣ — وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ الْأَذَانَ(١) ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ (٢) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فى أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ . وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا (٣) .

١٩٤ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ : أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ شَفْعًا ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ ، إِلَّا الْإِقَامَةَ ، يَعْنِي : إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الِاسْتِثْنَاءَ .

١٩٥ — وَلِلنَّسَائِيِّ : أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلَالاً .

١٩٦ — وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ ، هٰهُنَا وَهٰهُنَا ، وَإِصْبَعَاهُ فى أُذُنَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

١٩٧ — وَلِابْنِ مَاجَهْ : وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فى أُذُنَيْهِ .

---

(١) وذلك فى قصة : حاصلها ، أن أبا محذورة خرج بعد الفتح هو وتسعة نفر من أهل مكة إلى حنين . فلما سمعوا الأذان أخذوا يحكونه استهزاء . فقال (ص) « قد سمعت فى هؤلاء تأذين انسان حسن الصوت » فأرسل إلينا : فأذنا رجلا رجلا . وكنت آخرهم ، فقال حين أذنت « تعال » فأجلسني بين يديه ، فمسح على ناصيتي وبرك على ثلاث مرات . ثم قال « اذهب فأذن عند المسجد الحرام » فقلت : يارسول الله علمني . فعلمني الأذان ـ الحديث (٢) هو قول الشهادتين مرة بصوت منخفض ومرة أخرى بصوت مرتفع (٣) قال ابن عبد البر : التكبير فى أول الأذان أربع مرات محفوظ من رواية الثقات من حديث أبي محذورة ومن حديث عبد الله بن زيد . وهي زيادة يجب قبولها . وقال النووي : يقول كل تكبيرتين بنفس واحد

١٩٨ - وَلأَبِى دَاوُدَ : لَوَى عُنُقَهُ ، لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، يَمِيناً وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ . وَأَصْلُهُ فِى الصَّحِيحَيْنِ (١) .

١٩٩ - وَعَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٢٠٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٠١ - وَنَحْوُهُ فِى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهما وَغَيْرِهِ .

٢٠٢ - وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - فى الحديثِ الطَّوِيلِ ، فى نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ - ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ (٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٠٣ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ (٣) فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ .

٢٠٤ - وَلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : جَمَعَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وفِى رِوَايَةٍ لَهُ : وَلَمْ يُنَادِ فِى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

---

(١) لفظه : عن أبى جحيفة قال : أتيت النبى (ص) بمكة وهو بالأبطح . وهو فى قبة حمراء له من أدم ، قال : فخرج بلال بوضوئه ، فمن ناضح ونائل - إلى أن قال - وأذن بلال قال : فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا ، يقول يميناً وشمالا : حى على الصلاة حى على الفلاح . وأنظر الحديث رقم (٦٣٣) من منتقى الأخبار

(٢) كان يكلؤهم فى نومهم بلال فنام وناموا حتى طلعت الشمس وكان النبى (ص) أول من استيقظ . ورويت قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضا عن عمران بن حصين عند احمد والنسائى وأبى داود والطبرانى . وروى أبو داود عن أبى هريرة قال : ان رسول الله (ص) حين قفل من غزوة خيبر . وفى رواية أخرى عن ابن مسعود : قفلنا زمن الحديبية (٣) كان عند نزوله من عرفة ومبيته بها ليلة النحر فى حجة الوداع .

٢٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمْ قالاَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم « إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » وَكانَ رَجُلاً أَعمى لاَ يُنادِي ، حَتَّى يقالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ . مُتفقٌ عليه ، وَفي آخِرِه إِدْرَاجٌ (١) .

٢٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ بِلالاً أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ ، فأَمَرَهُ النَّبيُّ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ ، فَيُنادِيَ « أَلاَ إِنَّ العَبْدَ نَامَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَضَعَّفَهُ (٢) .

٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنه قال : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقولوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ (٣) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٠٨ - وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ مِثْلُهُ .

٢٠٩ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فِي فَضْلِ القَوْلِ كَما يَقُولُ المُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً ، سِوَى الحَيْعَلَتَيْنِ ، فَيَقُولُ : « لاَ حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا باللهِ » .

٢١٠ - وَعَنْ عُثْمانَ بْنِ أَبِي العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنه (٤) قالَ : يا رَسولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي . فَقَالَ « أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا

---

(١) ابن ام مكتوم إسمه: عمرو بن قيس. استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة . والأدراج هو إدخال كلام غير النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وهو هنا قوله : وكان رجلا أعمى الخ (٢) قال أبو داود : هذا حديث لم يروه عن أيوب الا حماد بن سلمة . وقال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ . وكذلك قال ابن المديني : أخطأ فيه حماد (٣) إجابة المؤذن: أن يقول السامع كما يقول المؤذن كلمة كلمة إلا الحيعلتين فخير بين الحوقلة وأن يعيدهما بلفظهما . هذا، وبعض العامة يقولون عند أشهد أن محمدا رسول الله : مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله (ص). ثم يقبلون أناملهم ويمسحون عيونهم ويزعمون أن هذا يمنع الرمد عن العين وأن فيه حديثا. وهذا جهل وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) كان أصغر وفد ثقيف حين : قدموا على النبي (ص). كان له سبع وعشرون سنة . ومات بالبصرة سنة ٥١ هـ

لا يَأْخذ عَلى أَذانِهِ أجرًا[١] » أخرجه الخمسة، وحسّنه الترمذي. وصحّحه الحاكم.

٢١١ — وعن مالكِ بنِ الحويرثِ رضى الله عنه قال : قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم « إذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذّنْ لكم أحدُكم » الحديث. أخرجه السبعة.

٢١٢ — وعن جابرٍ رضى الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : لبلالٍ « إذا أذّنتَ فترسّلْ، وإذا أقمتَ فاحدُرْ[٢] واجعلْ بينَ أذانِك وإقامتِك مقدارَ ما يفرغُ الآكلُ مِن أكلِه » الحديث. رواه الترمذي وضعّفه[٣].

٢١٣ — وله عن أبى هريرةَ رضى الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤذّنُ إلا متوضّئٌ » وضعّفه أيضًا[٤].

٢١٤ — وله عن زيادِ بنِ الحارثِ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم « ومن أذّنَ فهو يقيمُ » وضعّفه أيضًا[٥].

٢١٥ — ولأبى داودَ مِن حديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ أنه قال : أنا رأيتُه - يعنى الأذانَ - وأنا كنتُ أريدُه. قال « فأقِمْ أنتَ » وفيه ضعفٌ أيضًا[٦].

٢١٦ — وعن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ صلى الله عليه وسلم : « المؤذّنُ

---

(١) قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجرا. واستحبوا للمؤذن أن يحتسب فى أذانه : ولا نعلم خلافا فى جواز أخذ الرزق عليه (٢) الترسل التمهل والتأنى. والحدر الاسراع (٣) قال الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم بن نعيم البصرى صاحب السقاء. وإسناده مجهول (٤) لأنه من رواية الزهرى عن أبى هريرة والزهرى لم يلق أبا هريرة والراوى عن الزهرى ضعيف (٥) لأنه من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى ضعفه يحيى القطان وغيره. (٦) قال الزيلعى فى نصب الراية : هو من رواية أبى أسامة عن أبى العميس عن عبد الله بن زيد. قال البيهقى قال الحاكم : هذا فى متنه ضعف. فان أبا أسامة أتى فيه بشىء لم يروه أحد. وهو ان بلالا أذن وعبد الله بن زيد أقام

أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ » رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ (١)

٢١٧ — وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ.

٢١٨ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢).

٢١٩ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وَسلم قَالَ: « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ (٣).

بَاب شُرُوطِ الصَّلاَةِ

٢٢٠ — عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ الله عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) ابن عدى هو أبو احمد عبد الله بن عدى الجرجانى صاحب كتاب الكامل فى الجرح والتعديل. ولد سنة ٢٧٩ وتوفى سنة ٣٦٥ . وقد أخرج هذا الحديث فى ترجمة شريك بن عبد الله القاضى، وذكر أنه من مفرداته . وقال البيهقى : ليس بمحفوظ

(٢) ورواه أبو داود والترمذى (٣) وروى مسلم واحمد وأبو داود والترمذى والنسائى عن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على، فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه وسلم بها عشرا. ثم سلوا الله لى الوسيلة، فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى» فمن السنة أن يصلى سامع الاذان على النبى (ص) كما أجاب المؤذن. أما صلاة المؤذن على النبى (ص) بصوت عال مثل الأذان حتى اعتقد الجهلة من الناس أن ذلك من ألفاظ الأذان فهذا بدعة سيئة. أول من أحدثها الملك الصالح نجم الدين بن يوسف فى أواخر القرن السادس. وخير الهدى هدى النبى (ص) ثم هدى السلف الصالح

٢٢١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٢٢ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ — يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ». وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٣ — وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

٢٢٤ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ [١]، بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

٢٢٥ — وعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ [٢].

٢٢٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ [٣].

---

(١) الدرع الثوب، والخمار مايستر الرأس والعنق. والحديث ـ وإن صحح الأئمة وقفه ـ فله حكم الرفع لأنه لا مجال فيه لاجتهاد الرأى (٢) لأن فيه أشعث بن سعد السمان وهو ضعيف (٣) قال الترمذى: حسن صحيح. وقد روى عن غير واحد من الصحابة: منهم عمر، وعلى، وابن عباس اهـ. وهو دال على أن الواجب على البعيد استقبال الجهة لا العين. وقال ابن المبارك: ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق. وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة

٢٢٧ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مُتَّفَقٌ عليه زَادَ الْبُخَارِيُّ: يُومِئُ بِرَأْسِهِ — وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ (١).

٢٢٨ — وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حديثِ أَنَسٍ رَضِيَ الله عنه: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صلى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٢٩ — وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلَهُ عِلَّةٌ (٢)

(١) روى الترمذى — وقال غريب - والنسائى أنه (ص): أتى إلى مضيق هو وأصحابه. والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام. ثم تقدم (ص) على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء، فيجعل السجود أخفض من الركوع. وثبت ذلك عن أنس من فعله. وصححه عبد الحق الأشبيلي فى أحكامه وحسنه الثورى. فعلى هذا يكون قطار السكة الحديدية ونحوه فى زمننا أولى أن يصلى فيه إذا خشى ضياع الوقت. فان استطاع الركوع والسجود والا أومأ. وإن تيسر استقبال القبلة والا توجه حيث تيسر له. (٢) قال الحافظ فى الفتح: رجاله ثقات، لكن اختلف فى وصله وإرساله وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان اهـ. والمقبرة مادفن فيها ميت أو أموات، أو جعل على صورة ذلك كثير من القبور المسماة لآل البيت رضى الله عنهم بمصر وليسوا بها. وعلة النهى ما فى الصلاة عندها من تعظيم القبر المفضى إلى الشرك. فان الشرك بقبر الرجل الذى يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر. ولأجل هذه المفسدة حسم النبى (ص) مادتها حتى نهى عن الصلاة فى المقبرة مطلقا وان لم يقصد المصلى بركة البقعة. أما اذا قصد بالصلاة عند القبور البركة فهذا عين المحادة لله ورسوله (ص) والمخالفة لدينه. فان المسلمين أجمعوا على ماعلموه بالاضطرار من دين الرسول (ص) أن الصلاة عند القبور منهى عنها وأنه (ص) لعن من اتخذها مساجد. ومعلوم قطعا أن هذا ليس لأجل النجاسة فان قبور الأنبياء من أطهر البقاع. وهذا يدل على أن النهى ليس قاصرا على بقعة القبر فقط، بل كل ما نسب اليه وسمى باسمه وعدم جواز الصلاة فى الحمام لأنه مأوى الشياطين فيشمل كل مايسمى حماما

٢٣٠ — وَعن ابْنِ عُمرَ رَضِيَ الله عَنْهُما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى أنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : المَزْبَلةِ ، وَالمَجزَرَةِ ، وَالمقبَرَةِ ، وقارعَةِ الطريقِ وَالحَمَّامِ ، وَمَعَاطِنِ الإبِلِ ، وفَوْقَ ظَهرِ بَيْتِ الله تعالى » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ(١)

٢٣١ — وَعنْ أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ قال : سَمِعْتُ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « لاَ تُصَلُّوا إلى القبُورِ ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٣٢ — وَعَن أبي سَعيدٍ رَضِيَ الله عنه قال : قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذَا جَاءَ أحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ ، فإنْ رَأى فِي نَعْلَيْهِ أذًى أوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحه ابْنُ خزَيْمَةَ

٢٣٣ — وَعَن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إذَا وَطِىءَ أحَدُكمُ الأذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُما التُّرَابُ » (٢) أخْرَجَهُ أبُو داوُد وَصححه ابْنُ حِبَّانَ

٢٣٤ — وَعن مُعاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ رَضِيَ الله عنه قال : قالَ رسول الله صلى الله عليه وَسَلم « إنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ لاَ يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ ، إنَّما هُوَ التَّسْبِيحُ ، والتَّكْبيرُ ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٣٥ — وَعنْ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ أنَّهُ قَالَ : إنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يُكَلِّمُ أحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)

---

(١) لأنه من رواية زيدبن جبيرة الأنصارى قال البخارى وغيره : منكر الحديث. وقد ذكر الحافظ الذهبي فى الميزان له عدة أحاديث منكرة ، وساق منها هذا

(٢) قال النووى : إسناده صحيح ، وهو وما قبله صريحان فى أن النعل تطهر من أى نجاسة تصيبها ، جامدة أو مائعة ، بالدلك بالأرض والمسح بالتراب . وقد روى أبو داود عن شداد بن أوس « خالفوا اليهود ، فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم » ولكن جهل الناس اليوم بالدين ، وتنطعهم فى أمور لا أصل لها فيه أعمى أبصارهم وبصائرهم عن هذه السنة حتى كادوا يكفرون من يصلى فى نعليه الطاهرتين.

فأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٢٣٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، زَادَ مُسْلِمٌ « فِي الصَّلَاةِ » (١)

٢٣٧ — وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ ، مِنَ الْبُكَاءِ (٢) . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٢٣٨ — وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَدْخَلَانِ ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ (٣)

٢٣٩ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ : قُلْتُ لِبِلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلى الله عليه وسلم يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : يَقُولُ هٰكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ (٤)

٢٤٠ — وَعن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ الله عنه قالَ : كانَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ — بِنْتَ زَيْنَبَ — فإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . مُتَّفَقٌ عليه . وَلِمُسْلِمٍ : وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ (٥) .

---

(١) وفى رواية « إذا نابكم أمر فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء » ومعناه: إذا أراد المصلى أن ينبه إمامه أوغيره إلى أمر فى الصلاة أو خارجا عنها فالرجال يقولون : سبحان الله، والنساء يصفقن (٢) المرجل القدر، والأزيز صوت غليانها

(٣) وصححه ابن حبان . وهو دليل على أن تعمد التنحنح فى الصلاة من غير حاجة إليه غير مبطل لها (٤) وقد أخرج مسلم عن جابر والحاكم عن صهيب مثل ذلك . وفيه دليل على أنه يجوز السلام على المصلى، وهو يرد برفع اليد، إشارة الى أنه يصلي ثم يرد السلام بعد الصلاة . وذلك لأن حق المسلم أن تسلم عليه اذا لقيته على أى حال . وهو يرد اذا كان على حال لايمنع منه (٥) أمامة بنت أبى العاص ابن الربيع خالته خديجة رضى الله عنها. تزوج زينب بنت رسول الله (ص) قبل البعثة . والحديث دليل على أن حمل الأولاد أو نحوه مما فيه عمل قليل غير مبطل للصلاة . وأن مس النساء غير ناقض للوضوء . ودعوى النسخ أو الخصوصية بالرسول (ص) لادليل عليها

٢٤١ - وَعن أَبي هُرَيْرَةَ رضِيَ الله عنه قالَ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقْتلُوا الأَسْوَدَيْنِ فى الصلاةِ : الحَيَّةَ ، والعَقْرَبَ » أَخْرَجَه الأَرْبَعَةُ ، وَصححه ابنُ حِبَّانَ .

باب سُتْرَةِ المصلى

٢٤٢ - عَنْ أَبي جهيم بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم « لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبعِينَ خيْراً لهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يدَيْهِ » مُتفقٌ عليْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيّ ، وَوَقَعَ فِي البَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ « أَرْبَعِينَ خَرِيفاً » .

٢٤٣ - وَعَنْ عائِشَةَ قالت : سُئِلَ النَّبيُّ صلى الله عَليْهِ وسلَّم - فِي غَزْوَةِ تَبُوك - عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي . فَقَالَ « مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ » أَخْرَجَه مُسْلِمٌ .

٢٤٤ - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ قالَ : قَالَ رسولُ الله صَلَّى الله عَليه وسلّم « لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ في الصلاةِ وَلوْ بِسَهْمٍ » أَخرَجَه الحَاكِمُ (١)

٢٤٥ - وَعَنْ أَبي ذَرٍّ الغِفَارِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْه قالَ : قالَ رَسول الله صلى الله عليه وسلم « يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ المُسْلِمِ - إِذَا لم يَكُنْ بَيْنَ يدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ - المَرْأَةُ ، وَالحِمَارُ ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ - الحديثَ » وَفيهِ « الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » أَخْرَجَه مُسْلِمٌ (٢) .

٢٤٦ - وَلَهُ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ دُونَ الكَلْبِ .

---

(١) وقال: رجال اسناده على شرط مسلم . ومعناه ان المطلوب وضع اى شىء يعلم المار به انه يصلى ، غلظ أو دق (٢) ذهب الجمهور الى أنه لا يقطعها شىء . وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر لا البطلان . وقيل انه منسوخ . وقال بعض الصحابة والتابعين بقطعها . وخصه الامام أحمد بن حنبل بالكلب الأسود

٢٤٧ – وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ. وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ.

٢٤٨ – وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنه قالَ: قالَ رسول الله صَلى الله عليه وَسلم «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَىْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» مُتَّفَقٌ عليه. وفى رِوَايَةٍ «فَانَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

٢٤٩ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَم يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ[١].

٢٥٠ – وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ صلى الله عَليه وسلم «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَىْءٌ، وَادْرأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وفى سَنَدِهِ ضَعْفٌ[٢].

بابُ الحثِّ عَلَى الخشُوعِ فى الصَّلَاةِ

٢٥١ – عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صلى الله

---

(١) أورده ابن الصلاح فى مقدمته مثالا للمضطرب. وقدرده ابن حجر بقوله ولم يصب الخ والحديث قد صححه احمد وابن المدينى (٢) لأنه من رواية مجالد أبى سعيد بن عمير الهمدانى تكلم فيه غير واحد. وأخرج له مسلم مقرونا بغيره. وفى الباب أحاديث عن أنس وجابر وأبى أمامة وأبى هريرة وفيها كلها ضعف. وأخرج سعيد ابن منصو عن على وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحوه باسانيد صحيحة

عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا . مُتَّفَقٌ عليهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَمَعْنَاهُ : أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ على خَاصِرَتِهِ .

٢٥٢ — وَفِى الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ ذَلِكَ فِعْلَ الْيَهُودِ فى صلاَتِهِمْ .

٢٥٣ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَأَبْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ » مُتفقٌ عليهِ .

٢٥٤ — وَعَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ : قال رسول الله صلى الله عليه وَسلم « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصلاَة فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [1] ، وَزَادَ أَحْمَدُ « وَاحِدَةً أَوْدَعْ » .

٢٥٥ — وَفِى الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوَهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ [2] .

٢٥٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الِالْتِفَاتِ فى الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ « هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ ـ وَصَحَّحَهُ ـ « إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فى الصلاةِ ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ [3] » .

٢٥٧ — وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فى الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلاَ يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَن يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفى رِوَايَةٍ : « أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » .

---

(١) رواه مسلم وابن ماجه عن أبى هريرة . قال النووى فى شرح مسلم : اتفق العلماء على كراهة مسح الحصى . وفى قوله نظر . فان مالكا لا يرى به بأسا (٢) لفظه « لا تمسح الحصى وأنت تصلى . فان كنت لابد فاعلا فواحدة لتسوية الحصى »

(٣) هذا إذا كان لغير حاجة . فاما للحاجة فقد ثبت أن أبا بكر التفت لمجىء النبي (ص) فى صلاة الظهر . والتفت الصحابة لخروجه (ص) عليهم فى مرض موته

٢٥٧ — وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ (١) لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هٰذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٥٨ — وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ (٢)، وَفِيهِ فَإِنَّهَا «أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي».

٢٥٩ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٠ — وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

٢٦١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ».

بَابُ الْمَسَاجِدِ

٢٦٢ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ

---

(١) هو الستر الرقيق المزخرف (٢) الانباجنية: كساء غليظ لاعلم له. وكان ابو جهم ـ عامر بن حذيفة ـ أهدى للنبى (ص) خميصة لها أعلام فقال النبى (ص) «ردى هذه الخميصة إلى أبى جهم»، ولفظ الحديث الذى أشار اليه المصنف: أن النبى (ص) صلى فى خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة. فلما انصرف قال «اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم واتونى بانبجانية أبى جهم فانها ألهتنى عن صلاتى آنفا».

وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ (١) .

٢٦٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ « وَالنَّصَارَى » .

٢٦٤ — وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ « كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا » وَفِيهِ : « أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ » .

٢٦٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلاً ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ (٢) ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٦٦ — وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٦٨ — وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ : لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ .

٢٦٩ — وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (٣) .

---

(١) قد رواه أبو داود مسندا ، ورجاله ثقات . وزيادة الثقة مقبولة . والمراد من الدور : المحال التى فيها الدور ، تعنى فى أفنية الدور (٢) تقدم فى باب الغسل أنه ثمامة بن أثال ، أنظر الحديث رقم (١٢١) . (٣) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : لا بأس باسناده . ورواه احمد والحاكم والدارقطنى وابن السكن .

٢٧٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ (١) يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتفقٌ عَلَيْهِ.

٢٧١ — وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ (٢) — الْحَدِيثَ. مُتفقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٢ — وَعَنْهَا أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي — الْحَدِيثَ. مُتفقٌ عَلَيْهِ (٣).

٢٧٣ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٤ — وَعَنْهُ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٤).

٢٧٥ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥).

٢٧٦ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله

(١) هو ابن معاذ، سيد الأوس. أصيب يوم الخندق فى أكحله — عرق فى وسط الذراع — فلم يرقأ دمه حتى مات فى ذى القعدة سنة خمس. بعد أن حكم فى بنى قريظة بقتل رجالهم وسبى نسائهم وذراريهم. وكانت الخيمة لامرأة يقال لها رفيدة كانت تداوى الجرحى (٢) كان ذلك يوم العيد. وفى بعض ألفاظه: أن عمر أنكر عليهم، فقال له النبي (ص) «دعهم، لتعلم اليهود أن فى ديننا فسحة وأنى بعثت بحنيفية سمحة» (٣) أخرج البخارى القصة مطولة فى باب نوم المرأة فى المسجد (٤) ورواه البخارى تعليقاً. قال ابن رسلان: هذا الحديث معجزة ظاهرة للرسول (ص) فانه أخبر عما سيقع، فوقع كما أخبر. فان تزويق المساجد والمباهاة بزخرفها كثر من الملوك والأمراء فى هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس. وقد روى ابن خزيمة أن أنساً قال: سمعته (ص) يقول «يأتى على أمتى زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا» (٥) زاد أبو داود: قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى

عليه وسلم : « عُرِضَتْ عَلَىَّ أُجُورُ أُمَّتِي ، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَاسْتَغْرَبَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٢٧٧ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ (٢) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٧٨ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا (٢) » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ « حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً » .

٢٧٩ — وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ « حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً » .

٢٨٠ — وَلِأَحْمَدَ « فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ » .

٢٨١ — وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ « إِنَّهَا

---

(٢) صحح جماعة من العلماء أن النهى هنا للتحريم . والأمر بهما عام فى أى وقت يدخل المسجد ، ولو كان الخطيب على المنبر يوم الجمعة كما ثبت ذلك فى قصة سليك الغطفانى الآتية فى الجمعة . ويقوم مقامها صلاة الفرض . ولا يؤخرها عن وقتها السلام على من بالمسجد (٣) الخطاب فيه لخلاد بن رافع الذى دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي (ص) فقال له « وعليك السلام ، ارجع فصل ، فانك لم تصل » مراراً ، ثم علمه

لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ تَعَالَى وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ » وَفِيهَا « فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ » .

٢٨٢ — وَلِأَبِي دَاوُدَ « ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ » .

٢٨٣ — وَلِابْنِ حِبَّانَ « ثُمَّ بِمَا شِئْتَ » .

٢٨٤ . — وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضى الله تعالى عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ [1] ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٨٥ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ [2] — إِلَى قَوْلِهِ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ [3] — إِلَى آخِرِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : إِنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ .

---

(١) قال الخطابى : هصره ، ثناه فى استواء من غير تقويس (٢) تمامه «حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين . إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » وفى رواية . وأنا أول المسلمين . بلفظ الآية

(٣) تمامه . ظلمت نفسى واعترفت بذنبي فاغفرلى ذنوبى جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت . واصرف

٢٨٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٧ — وَعَنْ عُمَرَ رضى الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ (١). وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمَوْقُوفًا (٢).

٢٨٨ — وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ».

٢٨٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ: بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ

عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت. لبيك وسعديك، والخير كله فى يديك والشر ليس إليك. أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت. أستغفرك وأتوب اليك».

(١) لأن مسلماً سمعه مع غيره وليس هو على شرطه. فان عبدة بن أبى لبابة — راويه عن عمر — لم يدرك عمر، بل ولم يسمع من ابن عمر، انما رواه رواية. وقد رواه أبو داود والحاكم عن عائشة عن النبى (ص) مرفوعا (٢) قال ابن القيم فى الهدى النبوى: صح عن عمر أنه كان يستفتح به فى مقام النبى (ص) ويجهر به ويعلمه الناس. وهو بهذا الوجه فى حكم المرفوع. ولذا قال احمد: أذهب الى ما روى عن عمر. ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روى من الاستفتاحات المروية عن على أو أبى هريرة لكان حسناً

رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ . وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلَهُ عِلَّةٌ (١)

٢٩٠ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٩١ — وَفِى حَدِيثِ أَبِى حُمَيْدٍ ، عند أَبِى دَاوُدَ : يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ يُكَبِّرُ .

٢٩٢ — وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، لَكِنْ قَالَ : حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ .

٢٩٣ — وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وَسَلَّمَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٣)

٢٩٤ — وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه

---

(١) لأنه من رواية أبى الجوزاء عن عائشة . قال ابن عبد البر : هو مرسل أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة . وأعل أيضاً بأن مسلماً أخرجه من طريق الأوزاعى مكاتبة . وعقبة الشيطان : أن ينصب قدميه ويجلس عليهما . وقولها : والقراءة بالحمد لله رب العالمين : يدل على أنه لم يكن يجهر بالبسملة . وهذا لا يمنع أنه كان يقرؤها سراً ، وما جاء مصرحاً بقراءتها محمول على الأسرار . ولم يصب من قال : إنها مكروهة (٢) قال محمد بن نصر المروزى : أجمع علماء الأمصار على رفع اليدين عند الركوع والرفع منه إلا أهل الكوفة . ونقل البخارى عن شيخه ابن المدينى أنه قال : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر . ومن زعم أنه بدعة فقد طعن فى الصحابة . (٣) وأخرجه مسلم ، وأبو داود والنسائى بلفظ : ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ على الساعد . وقال ابن عبد البر : لم يأت عن النبى (ص) فيه خلاف . وهو قول جمهور الصحابة والتابعين . وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ . ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره . قال النووى فى شرح مسلم : يجعلها تحت صدره فوق سرته . هذا مذهبنا المشهور . وبه قال الجمهور

وسلم « لَا صلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِأُمِّ القرآنِ » مُتفقٌ عليهِ .

٢٩٥ — وَفى رِوَايَةٍ، لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ « لَا تُجزِى صلاةٌ لَا يُقرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

٢٩٦ — وَفى أُخرَى ، لِأَحْمَدَ وَأَبِى دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ « لعلَّكُمْ تقرءُونَ خلفَ إمامِكُمْ ؟ » قُلْنَا : نعمْ . قالَ « لَا تفعلُوا إلَّا بفاتحةِ الْكِتَابِ ، فَإِنهُ لَا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا »[(١)] .

٢٩٧ — وَعَنْ أَنسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبا بَكرٍ وَعُمَرَ كانُوا يفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٩٨ — زَادَ مُسْلِمٌ : لَا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ) فى أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فى آخِرِهَا .

٢٩٩ — وَفى رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ : لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ .

٣٠٠ — وَفى أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ : كانُوا يُسِرُّونَ

وَعَلى هٰذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، خِلَافاً لِمَنْ أَعَلَّهَا[(٢)] .

٣٠١ — وَعَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ . فَقَرَأَ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ) . ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ (وَلَا الضَّالِّينَ) قالَ : « آمين » وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الجُلُوسِ : اللهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِى نفسى بِيَدِهِ إِنِّى لَأَشْبَهُكُمْ صَلاةً

---

(١) قال ابن قدامة : تكلم فيه أحمد وابن عبد البر وغيرهما . وهو من رواية ابن اسحاق . وأعدل الأقوال فى الجمع بين الأحاديث ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وهو مذهب مالك رضى الله عنه : أن من يسمع قراءة الامام يجب عليه الانصات ويكون بذلك كالقارىء . ومن لم يسمع واجب عليه أن يقرأ ولا يسكت . لأن الصلاة ذكر وقراءة أو استماع للقراءة (٢) العلة هى أن الأوزاعى روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة . وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعى لم ينفرد بها ، بل قدرواها غيره رواية صحيحة

بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

٣٠٢ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال : قَالَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا قَرَأْتُمُ الفَاتِحَةَ فَاقرَءوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ .

٣٠٣ — وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ « آمِينَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ . وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ

٣٠٤ — وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ (١) .

٣٠٥ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وَسَلَّم فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ . فَقَالَ « قُلْ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلهِ ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ » الْحَدِيثَ (٢) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ .

٣٠٦ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا ، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ – فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ – بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٠٧ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسلم فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي

---

(١) وفى رواية أبى داود : رفع بها صوته وقال : ان سنده صحيح . وصححه الدارقطنى

(٢) تمامه : قال : يارسول الله ، هذا لله ، فمالى ؟ قال « قل : اللهم ارحمنى وعافنى واهدنى » فلما قام قال هكذا بيديه ، وقبضهما . إشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به — فقال رسول الله (ص) « أما هذا فقد ملأ يديه من الخير »

الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: (الم. تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٨ — وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ (١) يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ (٢) وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ هَذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٠٩ — وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ، وَ(هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١١ — وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذَلِكَ (٤).

---

(١) قال البغوى فى شرح السنة: يريد به أميرا كان على المدينة. قيل اسمه عمرو ابن سلمة. وليس هو عمر بن عبد العزيز كما قيل، لأن ولادة عمر بن عبد العزيز كانت بعد وفاة أبي هريرة (٢) المفصل فى الأصح: من الحجرات إلى آخر القرآن. سمى به لكثرة الفصول بين سوره (٣) وثبت أنه (ص) كان يقرأ فيها بالأعراف والمرسلات

(٤) رجال إسناده ثقات ورواه ابن ماجه. قال شيخ الاسلام ابن تيمية: السر فى قراءة هاتين السورتين فى فجر الجمعة أنهما اشتملتا على خلق آدم وذكر المعاد وحشر العباد وذلك كان ويكون يوم الجمعة. وليس ذلك لأجل آية السجدة. وقد اعتاد جماعة من المتاخرين ذلك حتى وصل الأمر إلى أن يقرأ العامة وأشباههم آية السجدة فقط ويعتقدون وجوب سجود التلاوة فى فجر الجمعة. وقد قال النووى: وقياس مذهبنا أنه يكره فى الصلاة اذا قصده. وقد أفتى العز بن عبد السلام قبله بالمنع و بطلان الصلاة بقصده

٣١٢ — وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ. وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ. وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ

٣١٣ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ (١)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٦ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ،

---

(١) جاء في صحيح مسلم وغيره أن عليا رضى الله عنه قال: نهانى رسول الله (ص) أن أقرأ القرآن راكعا أوساجدا، فالنهى عام له (ص) وللأمة ويدل على التحريم. ومعنى «قمن» حقيق وجدير. والاجتهاد فى الدعاء أن يخلص الضراعة والذل والمسكنة لله وحده وأن يسأل الله من كل حوائجه ومسائله الدنيوية والأخروية

مِلْءُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ — وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ — اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ (١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣١٧ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الجَبْهَةِ — وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ — (٢) وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١٨ — وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ (٣) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١٩ — وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٢٠ — وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ . رَوَاهُ الحَاكِمُ

٣٢١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٤) .

٣٢٢ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي » . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

---

(١) الجد : الحظ والغنى (٢) قال القرطبى : هذا يدل على أن الجبهة هى الأصل فى السجود والأنف تبع لها وقال ابن دقيق العيد : معناه أنه جعلهما كأنهما عضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية (٣) هو عبد الله بن مالك بن القشب — بكسر القاف وسكون الشين الازدى — وبحينة اسم أمه (٤) وروى نحوه البيهقى من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا وروى عن حميد عن أنس موقوفا وعلقه البخارى

٣٢٣ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً (١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلم قَنَتَ شَهْراً ، بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٢٥ - وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَزَادَ : وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا (٢) .

٣٢٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٣٢٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، مُحْدَثٌ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

---

(١) هذه القعدة تسمى جلسة الاستراحة، ذهب الى القول بها الشافعي فى أحد قوليه ولكن المشهور عنه ماذهب إليه الحنفية ومالك واحمد واسحاق ، أنه لايشرع القعود والظاهر أنها إنما كان يفعلها النبي (ص) حين أسن وضعف (٢) قال ابن القيم فى زاد المعاد : أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا . والقنوت الذى ذكره قبل الركوع غير الذى ذكره بعده . والذى وقته غير الذى أطلقه . فالذى ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة . والذى ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء . ففعله شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم . ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء الى أن فارق الدنيا . والذى تركه هو الدعاء على أقوام من العرب وكان بعد الركوع . اه . ومن هذا تعلم أن دعاء القنوت إنما هو للنوازل وأنه ليس خاصاً بصلاة الصبح . كما كان النبى (ص) يدعو . وأولئك القوم الذين دعا عليهم هم رعل . وذكوان ، وبنو لحيان ، وعصية . حين قتلوا القراء الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم لتعليمهم الاسلام

٣٢٨ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ» زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ «وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ (١)».

٣٢٩ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ (٢) وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلَّم: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ (٣) أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ. وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ: -

٣٣١ - رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عَليه وَسَلم: إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الأذكار: هذه الزيادة غريبة لا تثبت، لأن فيها عبد الله بن علي، وهو لا يعرف، وعلى القول بأنه عبدالله بن علي بن الحسن بن علي، فالسند منقطع، فانه لم يسمع من عمه الحسن. ثم قال: فتبين أن هذا الحديث ليس من شرط الحسن، لانقطاعه أو جهالة رواته (٢) ذكر في تخريج الأذكار أنه «اللهم اهدني الخ»، وقد ساقه البيهقي من طريقين، أحدهما عن بريد وهو ثقة بن أبي مريم قال: سمعت ابن الحنفية وابن عباس. وفي اسناده مجهول ومن طريق أخرى وهي التي ساق المصنف لفظها. وفيها عبد الرحمن بن هرمز. ضعيف

(٣) قال ابن القيم: إن في حديث أبي هريرة قلبا من الراوي حيث قال «وليضع يديه قبل ركبتيه» وأن أصله: وليضع ركبتيه قبل يديه. ويدل عليه أول الحديث. فان المعروف من بروك البعير تقديم اليدين على الرجلين. وقد ثبت عن النبي (ص) الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة

قبلَ يديهِ ، أخرجهُ الأربعةُ

فإنَّ للأوَّلِ شاهدًا مِنْ حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهُ ، صَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ ، وذكرهُ البُخاريُّ مُعلَّقًا موقوفًا (١) .

٣٣٢ — وعنْ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهُما أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : كانَ إذا قعدَ للتَّشهُّدِ وَضَعَ يدَهُ اليُسْرَى على رُكبتِهِ اليُسْرى ، واليُمْنَى على اليُمْنَى ، وعقدَ ثلاثًا وخمسينَ (٢) ، وأشارَ بإصْبعِهِ السَّبَّابَةِ ، رواهُ مُسلمٌ .

وفي روايةٍ لهُ : وقبضَ أصابعهُ كُلَّها ، وأشارَ بالَّتي تلي الإبْهامَ .

٣٣٣ — وعنْ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : التفتَ إلينا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فقالَ « إذا صلَّى أحدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحيَّاتُ للهِ ، والصَّلواتُ ، والطَّيِّباتُ ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالحينَ ، أشْهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدهُ لاشريكَ لهُ ، وأشهدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُهُ ورسُولُهُ ، ثُمَّ ليتخيَّرْ مِنَ الدُّعاءِ أعْجبَهُ إليهِ ، فيدْعُو » مُتَّفقٌ عليهِ ، واللَّفظُ للبُخاريِّ .

وللنَّسائيِّ : كُنَّا نقولُ قبلَ أنْ يُفْرَضَ علينا التَّشهُّدُ .

ولأحمدَ : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم علَّمهُ التَّشهُّدَ ، وأمرَهُ أنْ يُعلِّمهُ النَّاسَ (٣)

٣٣٤ — ولمُسْلمٍ عنْ ابنِ عبَّاسٍ قالَ : كانَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم

---

(١) قال البخارى. قال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه (٢) اشارة الى طريقة معروفة عند العرب فى عقود الحساب . فللثلاثة عقد الوسطى مع البنصر وللخمسين عطف الابهام الى أصلها (٣) قال محمد بن يحيى الذهلى : هو أصح ماروى فى التشهد . وقد روى حديث التشهد أربعة وعشرون صحابياً بألفاظ مختلفة ، اختار الجماهير منها حديث ابن مسعود . ونحوه عن البزار . وبأيها تشهد فحسن

يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ — إِلَى آخِرِهِ »

٣٣٥ — وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ « عَجِلَ هَذَا » ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ »(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٣٣٦ — وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ « قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ. إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا(٢)؟

٣٣٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ،

---

(١) حقق العلامة ابن القيم فى كتاب جلاء الافهام فى الصلاة على خير الانام أن الحق ماذهب اليه الامام الشافعى رحمه الله ومن وافقه: ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واجبة فى الصلاة فى التشهد الاول والثانى، الا أنه فى الأول يوجز فيها ويختصر

(٢) الأمور التعبدية من ألفاظ وغيرها لا يصح الزيادة على ما ورد فيها باستحسان الرأى. فهذه ألفاظ النبى (ص) التى علمها لأصحابه. والتى كان يقولها أصحابه فى صلاتهم، وتواتر النقل عنهم أنهم لم يكونوا يقولون سيدنا محمد، ولا سيدنا لإبراهيم وإن كان النبى (ص) بلا شك هو سيد ولد آدم بل سيد الخلق أجمعين. وأبو مسعود اسمه عقبة بن عامر الأنصارى. وبشير بن سعد هو والد النعمان بن بشير.

وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ » .

٣٣٨ — وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ قُلْ « اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٣٩ — وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » وَعَنْ شِمَالِهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

٣٤٠ — وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٤١ — وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١) .

٣٤٢ — وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله

---

(١) قال ابن تيمية : لم ينقل أن النبي (ص) كان يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعا. ولفظ دبر ، يراد به آخر جزء منها وقد يراد به ما يلي آخر جزء

عَلَيْهِ وسلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ« اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٤٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ « مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ .

٣٤٤ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ « أُوصِيكَ يَامُعَاذُ : لَاتَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ .

٣٤٥ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ « وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » .

٣٤٦ — وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » رواهُ الْبُخَارِي .

٣٤٧ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلى الله عليه وسلم قَالَ « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ، وَإِلَّا فَأَوْمِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [1] .

---

(١) هذا الحديث ليس فى البخارى هكذا . وقد ساقه المجد ابن تيمية فى المنتقى بدون«فاوم» وفيه «فعلى جنبك» ثم قال : رواه الجماعة إلا مسلما . وزاد النسائى« فان لم تستطع فمستلقيا ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » ، وقد روى الدارقطنى نحوه عن على

٣٤٨ – وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لِمَرِيضٍ – صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ ، فرمى بِهَا – وَقَالَ « صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ .

باب سُجُودِ السَّهوِ وغيره

مِنْ سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

٣٤٩ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وَسلم صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فقامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ . وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . ثُمَّ سَلَّمَ : أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ . وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ

٣٥٠ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ (١) رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَا الْيَدَيْنِ (٢) فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ » فَقَالَ : بَلَى ، قَدْ نَسِيتَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

---

(١) هي العصر ، كما فى البخارى (٢) لطول فى يديه . وإسمه الخرباق بن عمرو

فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : صَلَاةَ الْعَصْرِ .

٣٥١ — وَلِأَبِي دَاوُدَ ، فَقَالَ « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَأَوْمَأُوا : أَيْ نَعَمْ ، وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، لَكِنْ بِلَفْظِ : فَقَالُوا .

٣٥٢ — وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ .

٣٥٣ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ(١) .

٣٥٤ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ . ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٥٥ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم . فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ

---

(١) فى سياق حديث السنن أن سهوه (ص) هذا هو سهوه الذى فى قصة ذى اليدين ، لأن فيها بعد سياق حديث أبى هريرة مثل السياق المتقدم من رواية الصحيحين إلى قوله : ورفع وكبر — ما لفظه : فقيل لمحمد بن سيرين : سلم فى السهو ؟ فقال : لم أحفظه من أبى هريرة ، ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم

فقال « إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين » متفق عليه

٣٥٦ — وفي رواية للبخاري « فليتم ثم يسلم ثم يسجد » .

٣٥٧ — ولمسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام .

٣٥٨ — ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » وصححه ابن خزيمة(١) .

٣٥٩ — وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شك أحدكم ، فقام في الركعتين ، فاستتم قائما ، فليمض ، ولا يعود ، وليسجد سجدتين ، فإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه » رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني ، واللفظ له ، بسند ضعيف(٢) .

٣٦٠ — وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه » رواه الترمذي والبيهقي بسند ضعيف(٣) .

٣٦١ — وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لكل

---

(١) روايات حديث ابن مسعود التي اتفق الشيخان عليها حجة لمن قال : إن السجود بعد السلام مطلقا . وقد عارضها غيرها . وأقرب الأقوال إلى الجمع بين الأحاديث . التخيير بين السجود قبل السلام وبعده (٢) لأن مدار طرقه على جابر الجعفي وهو ضعيف . قال أبو داود : ليس لجابر في كتابي إلا هذا الحديث

(٣) لأنه بجميع طرقه من رواية خارجة بن مصعب وهو ضعيف

سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . (١)

٣٦٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فى (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) وَ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٦٣ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِيهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٣٦٤ — وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ بِالنَّجْمِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣٦٥ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وَسلم النَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُد فِيهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٦٦ — وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ (٢)

٣٦٧ — وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَزَادَ : فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهما فَلاَ يَقْرَأْهَا وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ (٣) .

٣٦٨ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِض السُّجُودَ إِلاَّ أَن نَشَاء ، وَهُوَ فِي المُوَطَّإِ .

---

(١) فى تضعيفه نظر لأنه من رواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين وهو إنما يضعف إذا روى عن غيرهم (٢) هو موجود أيضا فى أبى داود مرفوعاً من حديث عقبة بن عامر بلفظ : قلت : يارسول الله ، فى سورة الحج سجدتان ؟ « قال نعم . ومن لم يسجدهما فلا يقرأها » (٣) لأن فيه ابن لهيعة ، قيل إنه تفرد به . وأيده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر ، وابنه ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبى الدرداء ، وأبى موسى ، وعمار رضى الله عنهم ، وساقها موقوفة عليهم

٣٦٩ — وعَنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهما قالَ : كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقرَأُ علينَا القرْآنَ ، فإذَا مَرَّ بالسَّجْدَةِ كبَّرَ وسَجدَ وسَجدْنا معهُ . رواهُ أبو داودَ بسَنَدٍ فيه لينٌ(١) .

٣٧٠ — وعَنْ أبي بكرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم « كانَ إذَا جاءَهُ خبرٌ يسرُّهُ خرَّ ساجِداً لله . رواهُ الخمسةُ إلاَّ النسائيَّ(٢) .

٣٧١ — وعَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ : سَجدَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فأطالَ السُّجودَ ، ثُمَّ رفعَ رأسه ، فقالَ « إنَّ جبْريلَ أتاني، فبشَّرَني(٣) ، فسَجدتُ للهِ شُكراً » رواهُ أحمدُ وصَحَّحهُ الحاكمُ .

٣٧٢ — وعَنِ البراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعثَ علياً إلى اليمنِ - فذكرَ الحديثَ - قالَ: فكتبَ عليٌّ بإسلامِهِمْ فلمَّا قرأَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الكتابَ خرَّ ساجداً، شُكراً للهِ تعالى على ذلكَ . رواهُ البيهقيُّ . وأصْلهُ في البُخاريِّ(٤)

باب صلاة التطوع

٣٧٣ — عَنْ ربيعةَ بنِ مالكٍ الأسْلميِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ : قالَ لِي النبي صلى الله عليه وسلم « سَلْ » ، فقلْتُ : أسألُكَ مُرافقتَكَ في الجنَّةِ ، فقالَ « أوْ غيرَ ذلكَ » فقلْتُ : هُوَ ذاكَ ، قالَ « فأعِنِّي على نفسِكَ بكثرةِ السُّجودِ » رواهُ مُسلم .

---

(١) لأنه من رواية عبد الله بن عمر بن نافع بن عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف . وأخرجه الحاكم من رواية أخيه عبيد الله وهو ثقة (٢) قال الترمذي حسن غريب . وفي إسناده بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف (٣) تمامه ، فقال : إن الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك صليت عليه . ومن سلم عليك سلمت عليه ، قال الحاكم : صحيح الاسناد . وأخرجه غيرهما (٤) قال الترمذي : وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب باسناد صحيح

٣٧٤ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلمَ عَشْرَ رَكَعاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قبلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بعدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ

٣٧٥ — وَلِمُسْلِمٍ : كانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

٣٧٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وَسلم كانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قبلَ الظُّهْرِ ، وَرَكعتَيْنِ قبلَ الغَدَاةِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٣٧٧ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٧٨ — وَلِمُسْلِمٍ « رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

٣٧٩ — وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ « تَطَوُّعاً »

٣٨٠ — وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ ، وَزَادَ « أَرْبَعاً قبلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ »

٣٨١ — وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ »

٣٨٢ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ العَصْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّحَهُ[1]

٣٨٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ: قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «صَلُّوا قبلَ المغربِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ثُمَّ قال فِي الثَّالِثَةِ «لِمَنْ شَاء» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٣٨٤ — وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

٣٨٥ وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وكانَ النبيُّ صلى الله عَلَيهِ وسلم يرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

٣٨٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قبلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ. كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وَسلم إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٨٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى

(١) فى إسناده محمد بن مهران متكلم فيه. وقال العلامة ابن القيم فى زاد المعاد: وأما الاربع قبل العصر فلم يرد عن النبي (ص) فى فعلها شيء إلا حديث عاصم بن ضمرة عن علي أنه (ص) كان يصلى فى النهار ست عشرة ركعة - الحديث. وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ينكر هذا الحديث ويدفعه جداً ويقول: إنه موضوع. ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره

الله عليه وسلم « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٩١ - وَلِلْخَمْسَةِ — وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ — بِلَفْظِ « صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » وَقَالَ النَّسَائِيُّ : هٰذَا خَطَأٌ (١) .

٣٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم « أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٣٩٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاَثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ (٢)

---

(١) زيادة النهار من رواية على بن عبد الله البارقى الأزدى ضعفه ابن معين . وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عمر فلم يذكروها . وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى المستدرك وقال : رواتها ثقات . وقال الخطابى : إن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل . وقال البيهقى : هذا حديث صحيح . وعلى البارقى احتج به مسلم . والزيادة من الثقة مقبولة . وقد صححه البخارى لما سئل عنه . وقد رواه ابن سيرين عن ابن عمر مرفوعا باسناد رجاله ثقات (٢) وكذا صحح أبو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل والبيهقى وغير واحد وقفه . قال المصنف فى التلخيص : وهو الصواب اه . ولكن له حكم الرفع فانه لا مجال للرأى فيه . وقد استدل به ابو حنيفة على وجوب الوتر . ولكن الأحاديث الاخرى تدل على أنه نفل ، إلا أنه مؤكد مثل ركعتى الفجر . وهذا الحديث نفسه يدل بالتخيير فى عدد الركعات على أنه ليس بواجب . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة وانظر كتاب الوتر لمحمد بن نصر المروزى

٣٩٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلٰكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ . وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ

٣٩٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم قَامَ فى شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ ، وَقَالَ « إِنِّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [١] .

٣٩٦ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم « إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ « الْوِتْرُ ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٢]

٣٩٧ - وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ .

٣٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » أَخْرَجَهُ

---

(١) الحديث فى البخارى ، بلفظ « أن تفرض عليكم صلاة الليل » وأخرجه أبو داود من حديث عائشة وكذلك البخارى بقريب منه . وهذا يدل على أن النبى (ص) صلى بهم جماعة فى قيام رمضان فلا يكون جمع عمر الناس له على أبى بن كعب بدعة . وليس فى هذا الحديث ولا فى قصة جمع عمر تقدير عدد معين للناس بعشرين ولا غيرها . فالتزام الناس اليوم لعشرين ركعة خطأ محض . والواجب أن لا يتقيدوا فيها بعدد معين إلا إذا كان ما صح عن النبى (ص) وهو الحديث رقم (٤٠٠) ولقد ضيع الناس قيام رمضان لأنهم يسرعون فى صلاته وينقرونه كما ينقر الغراب ، كما أن هذه المصيبة نالت بعضهم فى الفرض أيضاً فلا حول ولا قوة إلا بالله (٢) قال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى حبيب . وقد وهم بعض المحدثين فى هذا الحديث

أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ (١) ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٣٩٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنه عِنْدَ أَحْمَدَ (٢) .

٤٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وَسلم يَزِيدُ فِى رَمَضَانَ وَلاَ فِى غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّى أَرْبَعًا ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّى أَرْبَعًا ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّى ثَلاَثًا . قَالَتْ عَائِشَةُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ « يَاعَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٤٠١ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا : كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَتِلْكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

٤٠٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وَسلم يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذٰلِكَ بِخَمْسٍ ، لاَيَجْلِسُ فِى شَىْءٍ إِلاَّ فِى آخِرِهَا .

٤٠٣ - وَعَنْهَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليهِ وسلم ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٤٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم « يَا عَبْدَ اللَّه ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٠٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

---

(١) لأن فيه عبد الله بن عبد الله العتكى ضعفه البخارى والنسائى وقال ابن معين : إنه موقوف (٢) هو فى مسند أحمد بلفظ « من لم يوتر فليس منا » وفى سنده الخليل بن مرة منكر الحديث وسنده منقطع كما قاله أحمد

٤٠٦ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٧ — وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٠٨ — وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ[1]

٤٠٩ — وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ[2]

٤١٠ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللهُ عنهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١١ — وَلِابْنِ حِبَّانَ «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ».

٤١٢ — وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ

٤١٣ — وَعَنْ جَابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) على أن تكون بتشهد واحد، لما روى الدارقطني عن أبي هريرة وصححه الحاكم «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب». وقد صحح الحاكم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث. وقال محمد بن نصر: وكره غير واحد من الصحابة والتابعين الوتر بثلاث بلا تسليم فى الركعتين، كراهة أن يشبهوا التطوع بالفريضة (٢) قال ابن الجوزي: أنكر أحمد وابن معين زيادة المعوذتين

٤١٤ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضىَ اللهُ عنهمَا عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم قالَ « إِذَا طلعَ الفجْرُ فقدْ ذهبَ وَقتُ كُلِّ صلاةِ اللَّيلِ وَالوَتْرِ . فَأَوْتِرُوا قبلَ طُلُوعِ الفجْرِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

٤١٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ : كانَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلم يُصَلِّى الضُّحَى أَرْبعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤١٦ — وَلَهُ عَنهَا : أَنَّهَا سُئِلَتْ : هَلْ كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الضُّحَى ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ .

٤١٧ — وَلَهُ عَنهَا : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى ، وَإِنِّى لَأُسَبِّحُهَا(٢).

٤١٨ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قالَ « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

٤١٩ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِى الْجَنَّةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ(٤).

٤٢٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رضىَ الله عنها قَالَتْ « دَخَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَيْتِى ، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِى صَحِيحِهِ(٥).

---

(١) قال الترمذى : تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ (٢) سبحة الضحى نافلته (٣) وروى أحمد ومسلم أن النبى (ص) خرج على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى » والاواب الرجاع إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار . ورمضت أى احترقت من حر الرمضاء وهى الرمل الذى اشتدت حرارته من الشمس . والفصيل ولد الناقة (٤) قال الحافظ فى التلخيص : وإسناده ضعيف (٥) تقدم فى الحديث رقم (٤١٧) أنها ما رأته يصليها . فلعلها أخبرها من رآه يصلى فى بيتها ولم تكن هى حاضرة

باب صلاةِ الجماعةِ والامامة

٤٢١ — عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ قَالَ « صلاةُ الْجماعَةِ أفْضَلُ مِنْ صلاةِ الفَذِّ بِسبعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » مُتفقٌ عليهِ.

٤٢٢ — وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « بخَمْسٍ وَعشرِينَ جُزْءًا ».

٤٢٣ — وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ « دَرجَةً »

٤٢٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم قَالَ « وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فيُؤَذَّنَ لها، ثمَّ آمُرَ رَجُلاً فيَؤُمَّ النَّاسَ، ثمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ (١) لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٢٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ الله عنهُ قَالَ: قال رَسُولُ الله صلَّى الله عليْهِ وَسلَّمَ « أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلَى المُنَافِقِينَ: صَلاَةُ الْعِشَاءِ، وَصلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٦ — وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلم رَجُلٌ أَعْمَى (٢) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟ » قَالَ: نَعَمْ. قَالَ « فَأَجِبْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) العرق - بفتح العين - العظم إذا كان عليه لحم. والمرماة - بكسر الميم الاولى - ما بين ضلعي الشاة من اللحم. والحديث دليل على أن الجماعة فرض عين على كل من سمع النداء ولا عذر له (٢) هو عمر بن أم مكتوم رضى الله عنه

٤٢٧ — وعَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلم قالَ « منْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إلاَّ مِنْ عُذْرٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، لٰكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ .

٤٢٨ — وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ أنهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلَّى الله عليه وسلم صَلاَةَ ٱلصُّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلَّى ٱلله عليه وسلم ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[1] ، فَقَالَ لَهُمَا « مَامَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ » قَالاَ : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا . قالَ « فَلاَ تَفعلاَ ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا ٱلْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَٱلثَّلاَثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤٢٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلَّى الله عليه وسلم « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَلاَ تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلاَ تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ ، وَإِذَاسَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلاَ تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهٰذَا لَفْظُهُ ، وَأَصْلُهُ فِي ٱلصَّحِيحَيْنِ[2] .

---

(١) الفريصة اللحمة التى بين جنب الدابة وكتفها . أى ترتجف من الخوف . وقد وقع هذا فى مسجد الخيف بمنى فى حجة الوداع . والحديث عام فى كل الأوقات

(٢) رواه احمد كرواية أبى داود . وهو عند الشيخين بهذا اللفظ سوى قوله « ولا تكبروا حتى يكبر » وقوله « ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد » ولكن روى البخارى عن أنس « إنما جعل الامام ليؤتم به ، فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع » وهذا دليل على أن من ركع قبل الامام أو معه أو رفع ، أو سجد كذلك فلا صلاة له . وقد ثبت أن ابن عمر ضرب من رآه يفعل ذلك وأمره باعادة الصلاة . وقال له : لا وحدك صليت ولا بامامة اقتديت

٤٣٠ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً. فَقَالَ « تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣١ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ الله عنه قَالَ: ٱحْتَجَرَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم حُجْرَةً مُخَصَّفَةً (١). فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ — ٱلْحَدِيثَ (٢)، وَفِيهِ « أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا الْمَكْتُوبَةَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٢ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضى الله عنهما قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّاناً؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ، وَٱللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى (٣) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَٱللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٤٣٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ ـ قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ،

---

(١) أى اتخذ شيئاً كالحجرة من الخصف وهو الحصير. (٢) تمامه فى رواية للبخارى: فصلى فيها ليالى، فصلى بصلاته ناس من أصحابه. فلما علم بهم جعل يقعد. نخرج إليهم. فقال « قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم. فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » (٣) كان معاذ يصلى العشاء مع النبى (ص) ثم يذهب إلى قومه فى خارج المدينة فيصلى بهم. وجاء فى بعض الروايات أنه كان يقرأ بهم سوراً طويلة جداً. ومن غريب أمر الناس أن يحتجوا على نقرهم الصلاة بهذا، مع أنه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى المغرب بسورة الأعراف والطور، والمرسلات. وكان مقدار قيامه فى الظهر بالستين آية. وفى الحديث دليل واضح على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل

فَكَانَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَيَقْتَدِى النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٣٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ [1] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٣٥ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ قَالَ أَبِي : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَقًّا . فَقَالَ « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا ، قَالَ : فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا ، فَقَدَّمُونِي ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٤٣٦ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تعالَى ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كانُوا فِى السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كانُوا فِى الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ : سِنًّا - وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فى سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدْ فى بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٣٧ — وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا ، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا ، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا » وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ [2] .

٤٣٨ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :

---

(١) التخفيف أمر نسبي . إذا ترك تقديره إلى شهوة الناس اضطرب أمر الصلاة وصارت عبثاً ولعباً ، كما نرى كثيراً من أئمة المساجد فى هذا الزمن . ولكن يجب أن يرجع فى تقديره إلى ما كان عليه النبى (ص) الذى هو سيد الأئمة . وخير الهدى هدى محمد (ص) (٢) فيه عبد الله بن محمد العدوى عن على بن زيد بن جدعان . والعدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث . وشيخه على بن زيد ضعيف

« رُصُّوا صُفوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بينَهَا ، وَحَاذُوا بالأَعْنَاقِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

٤٣٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٤٠ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ (٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٤١ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليه وسلم ، فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٤٤٢ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضى الله عنه ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلم « زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ : فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ .

٤٤٣ — وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ

---

(١) وأخرج الشيخان وأبو داود عن النعمان بن بشير قال : أقبل النبي (ص) على الناس بوجهه فقال « أقيموا صفوفكم ـ ثلاثا ـ والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم » . قال : فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه . وعن النعمان أيضا عند أبى داود : كان النبى (ص) يسوينا فى الصفوف كما يقوم القداح

(٢) قال ابن جريج : قلنا لعطاء : الرجل يصلى مع الرجل ، أين يكون منه ؟ قال : إلى شقه . قلت : أيحاذيه ، حتى يصف معه ، لا يفوت أحدهما الآخر ؟ قال : نعم . قلت : بحيث لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة ؟ قال : نعم

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

٤٤٤ — وَلَهُ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » .

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ « أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا ؟ » (٢) .

٤٤٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٤٤٦ — وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٤٤٧ — وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٤٤٨ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، يَؤُمُّ النَّاسَ ، وَهُوَ أَعْمَى (٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) أخرجه أيضا الدارقطني. وقال ابن عبد البر : إنه مضطرب الاسناد ، ولا يثبته جماعة من أهل الحديث . وقال ابن سيد الناس: ليس الاضطراب الذى وقع فيه مما يضره . وأطال فى تحفة الأحوذى شرح الترمذى القول فيه . وقد روى أحمد وابن ماجه عن على بن شيبان أن النبى (ص) رأى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل : فقال « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف » قال أحمد: حديث حسن. وقال ابن سيد الناس : رواته ثقات معروفون (٢) فيه السرى ابن اسماعيل وهو متروك (٣) فى الاصابة : قال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم بالسير والنسب . استخلف النبى صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم رضى الله عنه على المدينة ثلاث عشرة مرة — ثم عدها

٤٤٩ — وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهَا .

٤٥٠ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١) .

٤٥١ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٢) .

بابُ صَلَاةِ المسافِرِ والمريضِ

٤٥٢ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٥٣ — وَلِلْبُخَارِيِّ : ثُمَّ هَاجَرَ ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ .

٤٥٤ — زَادَ أَحْمَدُ . إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ ، وَإِلَّا الصُّبْحَ ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ .

٤٥٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ

---

(١) قال فى البدر المنير : هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت . وقد روى البخارى فى تاريخه عن عبد الكريم البكاء قال : أدركت عشرة من أصحاب النبى (ص) كلهم يصلى خلف أئمة الجور . وانظر الحديث رقم (١٤٣٢) من المنتقى

(٢) أخرجه الترمذى من حديث معاذ وعلى ، وفيه ضعف وانقطاع . وقال : لا نعلم أحداً أسنده إلا من هذا الوجه . وقد أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى قال حدثنا أصحابنا أى من الصحابة ، لأن عبد الرحمن وإن كان لم يسمع من معاذ فقد سمع من غيره من الصحابة . وبهذا تندفع دعوى الانقطاع

يَقْصُرُ فِى السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ . إِلاَّ أَنَّهُ مَعْلُولٌ (١) ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّهُ لاَ يَشُقُّ عَلَيَّ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

٤٥٦ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

وَفِي رِوَايَةٍ « كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ » .

٤٥٧ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ ، أَوْ فَرَاسِخَ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٥٨ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله

---

(١) استنكره احمد . فان عروة روى عنها أنها كانت تتم ، وأنها تأولت كما تأول عثمان ، كما فى الصحيح . فلو كان عندها عن النبي (ص) رواية لم يقل عروة إنها تأولت وقد ثبت فى الصحيحين خلاف هذا . قال ابن القيم : وقد روى : كان يقصر وتتم ويفطر وتصوم . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : وهذا باطل ، ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله (ص) وجميع أصحابه . فتصلى خلاف صلاتهم . ثم ساق حديثها المتقدم (٤٥٢) أول ما فرضت الصلاة الخ . فكيف يظن مع ذلك أنها تصلى خلاف صلاته وصلاة المسلمين معه (٢) قيل فى حد الميل : أن ينظر إلى الشخص فى أرض مستوية فلا يدرى أهو رجل أم امرأة أو غير ذلك . وقال النووى : هو ستة آلاف ذراع والذراع ٢٤ أصبعاً والأصبع ست شعيرات . وقيل اثنا عشر ألف قدم وقيل غير ذلك . والفرسخ ثلاثة أميال . قال ابن القيم فى الزاد : ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم لأمته مسافة للفطر والقصر ، بل أطلق لهم ذلك فى مطلق السفر والضرب فى الارض . وما روى من التحديد باليوم واليومين والثلاثة وغير افلم يصح عنه فيها شيء ألبتة . وجواز القصر فى طويل السفر وقصيره مذهب كثير من السلف وروى ابن أبى شيبة من حديث ابن عمر رضى الله عنهما موقوفا أنه كان يقول : إذا خرجت ميلا قصرت الصلاة . واسناده صحيح

عليه وسلم مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَكَانَ يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ. مُتفقٌ عَلَيْهِ، وَاللفظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٥٩ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ. وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. وَفِي أُخْرَى: خَمْسَ عَشْرَةَ.

٤٦٠ — وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ.

٤٦١ — وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَقَامَ بِتَبُوكَ[1] عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ.

٤٦٢ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ فِي الْأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ. وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ.

٤٦٣ — وَعَنْ مُعَاذٍ رضى الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) تبوك على حدود الشام مما يلى الحجاز. وكانت غزوتها فى رجب سنة تسع من الهجرة. ولفظ الحديث يحتمل جمع التقديم وجمع التأخير. وهذا فى السفر ظاهر، إلا أن جمع التقديم انما يكون لمن جدبه السير، لا للنازل. أما الجمع فى الحضر فقد ثبت عند مسلم وأصحاب السنن من حديث ابن عباس: أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد الى ذلك؟ قال: أراد أن لايحرج أمته

٤٦٤ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم « لا تَقْصُرُوا الصَّلاَةَ فى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ » رَوَاهُ الدَّارقُطْنِيُّ بإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١) ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ . كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٤٦٥ — وَعَنْ جَابِرٍ رضى الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ وَسلم « خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءوا اسْتَغْفَرُوا ، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا » أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فى الْأَوْسَطِ بإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَهُوَ في مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرًا .

٤٦٦ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضى الله عنه قَالَ : كانت بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلاَةِ ، فَقَالَ « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ(٢) » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤٦٧ — وَعَنْ جَابِرٍ رضى اللهُ تعالى عنهُ قَالَ : عَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرِيضاً فَرَآهُ يُصَلِّى عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا ، وَقَالَ « صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ(٣)

٤٦٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عَلَيْهِ وسلم يُصَلِّى مُتَرَبِّعاً(٤) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

---

(١) لانه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد نسبه الثورى الى الكذب وقال الأزدى : لاتحل الرواية عنه . اه . وقد ثبت أن أهل مكة كانوا يقصرون الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عرفة ومزدلفة ومنى . وقد تقدم لك أن التحديد بالايام أو الاميال أو نحوها ليس عليه دليل ثابت (٢، ٣، ٤) أنظر الأحاديث : رقم (٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٢١) فى باب صفة الصلاة

بابُ صلاةِ الجُمُعَةِ

٤٦٩ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهم، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ – عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ (١) – «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٠ – وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ (٢)

٤٧١ – وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه قالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم.

٤٧٢ – وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ان النَّبِيَّ صلى الله عَليهِ وسلم كانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ

---

(١) هذا المنبر صنعه له ميمون النجار غلام امرأة من الانصار. وكان ثلاث درجات وبقى على ذلك حتى زاده مروان ست درجات من أسفله وبقى على ذلك حتى احترق فى المسجد النبوى سنة ٦٥٤ هـ (٢) ذهب أحمد واسحاق الى صحة الجمعة قبل الزوال وحجتهم هذا الحديث وما بعده. وأصرح منه ما روى مسلم عن جابر: أن النبى (ص) كان يصلى الجمعة، ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، يعنى النواضح وروى أحمد والدارقطنى عن عبد الله بن سيدان أنه صلى الجمعة مع أبى بكر قبل نصف النهار. وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد بن زيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال

يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٧٣ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَقَدْ تَمَّتْ صلاتُهُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَه ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ .

٤٧٤ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضى الله تعالى عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلي الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً ، يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً ، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٤٧٥ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَطَبَ ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ، وَيَقُولُ « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ(٢) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ

---

(١) وفى هذه القصة نزل قوله تعالى (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها — الآية) وقد استدل به القائلون باشتراط إثنى عشر رجلا لصحة انعقاد الجمعة . وليس فى هذا حجة . وقد روى أبو داود فى المراسيل أن انفضاضهم كان بعد الصلاة وانه كانت الخطبة تؤخر عن الصلاة ، ثم قدمت عليها . قال القاضى عياض : وهذا أشبه بحال الصحابة . وكذلك ليس هناك دليل لمن اشترط الاربعين ولا لمن اشترط غير ذلك من العدد فى الجمعة . والجمعة كغيرها من بقية الصلوات ، لا تزيد إلا اشتراط الجماعة أى جماعة . قلت أو كثرت ، واشتراط الخطبة قبلها . والله أعلم (٢) البدعة كل عمل أحدث أصلا أو وصفا على غير مثال سابق من هدى الرسول (ص) يقصد به التقرب إلى الله تعالى . وإنما كان كل ذلك ضلالة لان الله تعالى قال (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى) وقال الشافعى : من حسن بدعة فقد استدرك على النبي (ص) . أما الامور الحادثة فيما يتعلق بالدنيا فلا تسمى بدعة ولا سنة ، إلا إذا دخلت تحت قاعدة عامة وانظر تفصيل ذلك فى كتاب الاعتصام للشاطبى .

صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة : يحمد الله ويثني عليه ، ثم يقول على أثر ذلك — وقد علا صوته . وفي رواية له : « من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له » وللنسائي « وكل ضلالة في النار » .

٤٧٦ — وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئنة من فقهه [(١)] » رواه مسلم .

٤٧٧ — وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت : ما أخذت (ق . والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس . رواه مسلم

٤٧٨ — وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ، والذي يقول له : أنصت ، ليست له جمعة » رواه أحمد بإسناد لا بأس به ، وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعا —

٤٧٩ — « إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت »

٤٨٠ — وعن جابر رضي الله عنه قال : دخل رجل يوم الجمعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب . فقال « صليت ؟ » قال لا . قال « قم فصل ركعتين [(٢)] » متفق عليه .

---

(١) المئنة العلامة والدليل (٢) الرجل هو سليك الغطفاني . والحديث حجة على أن النهي عن الكلام انما هو للسامع لا للخطيب . فأما الخطيب فله أن يكلم من شاء بما شاء . وقد كان (ص) يقول : يافلان ادن هنا ونحو ذلك . وكذلك للسامع أن يكلم الخطيب بما يتعلق بالخطبة . وهو أيضا حجة قاطعة أن تحية المسجد يجب صلاتها ولو كان الخطيب على المنبر . ولا قول لأحد بعد قول الصادق الذي لا ينطق عن الهوى . والذي مرجع كل قول إليه . ودعوى النسخ أو التخصيص لا دليل عليها . وهذا مما يؤيد القول بوجوب تحية المسجد

٤٨١ — وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَقْرَأُ فى صلاةِ الجُمُعَةِ سُورَةَ الجُمُعَةِ، وَالمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٢ — وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فى العِيدَيْنِ وَفى الجُمُعَةِ: بِسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ.

٤٨٣ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم العِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فى الجُمعَةِ، ثُمَّ قالَ «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّىَ فَلْيُصَلِّ[1]» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِىَّ. وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٨٤ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا[2]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٥ — وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضى الله عنه قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ «أَنْ لاَ نَصِلَ صَلاَةً بِصَلاَةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٦ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم «مَنِ ٱغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ،

---

(١) وقد روى أبو داود عن أبى هريرة أنه (ص) قال «قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وقد فعل ابن الزبير ذلك حين كان خليفة بمكة. فسئل ابن عباس عنه. فقال: أصاب السنة (٢) ورواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى. قال النووى فى شرح مسلم: نبه بقوله «من كان منكم مصلياً» على أنها سنة وليست بواجبة اه. وقال الشافعى والجمهور: يفصل بين كل ركعتين بتسليمة كما أنهم ذهبوا الى أن الأفضل فعلها فى البيت لحديث «أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة»، وقال أبو عبد الله المازرى وابن العربى: إن أمره صلى الله عليه وسلم بأربع لئلا يخطر على بال جاهل أنه صلى اثنتين لتكملة الجمعة، أو لئلا يتطرق أهل البدع الى صلاتها ظهرا أربعا اه

حَتَّى يفرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطبَتِهِ ، ثمَّ يصلِّى معهُ : غفِرَ لهُ مَا بينَهُ وَبَيْنَ الجُمعَةِ الأُخرَى ، وفضلُ ثلاثةِ ايَّامٍ » رَوَاهُ مُسلِمٌ .

٤٨٧ — وَعَنْهُ رضى الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم . ذَكرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فقَالَ « فيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عبدٌ مُسلِمٌ وَهوَ قَائمٌ يُصلِّى ، يَسأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شيئًا إلاَّ أعطاهُ إيَّاهُ » وَأشَارَ بيدِهِ : يُقَلِّلُهَا . مُتَّفَقٌ عليهِ وَفى رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ « وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ » .

٤٨٨ — وَعَنْ أبى بُرْدَة[١] عَنْ أبيهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقُولُ « هِيَ مَا بَيْنَ أنْ يَجْلِسَ الإمَامُ إلَى أنْ تُقْضَى الصَّلاةُ » رَوَاهُ مُسلِمٌ ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أنَّهُ مِنْ قَوْلِ أبِي بُرْدَةَ .

٤٨٩و٤٩٠ — وَفى حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ . وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أبى دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ « أنَّهَا مَا بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ[٢] » وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أكْثَرَ مِنْ أرْبَعِينَ قَوْلاً أمْلَيْتُهَا فى شَرْحِ البُخَارِيِّ .

٤٩١ — وَعَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ فى كلِّ أرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بإسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٣]

٤٩٢ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم . كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ فى كلِّ جُمُعَةٍ . رَوَاهُ البَزَّارُ بإسْنَادٍ لَيِّنٍ[٤] .

---

(١) هو عامر بن أبى موسى — عبد الله بن قيس — الأشعرى (٢) وقد رجح الامام أحمد هذا القول، وقال : أكثر الأحاديث على ذلك . وقال ابو عمر بن عبد البر : هو أثبت شيء فى هذا الباب (٣) لأن فى اسناده عبدالعزيز بن عبدالرحمن قال أحمد : اضرب على أحاديثه فانها كذب أو موضوعة (٤) لأنه من رواية يوسف ابن خالد البستى وهو ضعيف

٤٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي الخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ ، يُذَكِّرُ النَّاسَ . رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ

٤٩٤ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : مَمْلُوكٌ ، وَامْرَأَةٌ ، وَصَبِيٌّ ، وَمَرِيضٌ » ، رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ، وَقَالَ : لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ . مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ المَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى .

٤٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ » رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١) .

٤٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٢) .

٤٩٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ .

٤٩٨ - وَعَنِ الحَكَمِ بنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْنَا الجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وسلم ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)

---

(١) هذا الحديث الضعيف لا يصلح أن يخصص عموم فرض الجمعة على كل من سمع النداء

(٢) لأنه تفرد به محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف قال الترمذى ذاهب الحديث . ولا يصح فى هذا الباب شىء

(٣) ورواه احمد وهو عندهما أبسط من هذا ، بلفظ قال الحكم : قدمت الى النبى (ص) سابع سبعة أو تاسع تسعة . فلبثنا عنده أياما شهدنا فيها الجمعة . فقام رسول الله (ص) متوكئاً على قوس أو قال : على عصا ، فحمد الله واثنى عليه ، كلمات خفيفات طيبات مباركات . ثم قال « أيها الناس انكم لن تفعلوا أولن تطيقوا كل ما أمرتم ، ولكن سددوا وأبشروا » . قال ابن القيم فى الزاد : لم يحفظ عن النبى (ص) بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس

بابُ صلاة الخوف

٤٩٩ — عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ رضى الله عنه عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ (١) صلاةَ الْخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ صلى الله عليه وسلم صَفَّتْ معهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ . فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِى بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَوَقَعَ فى الْمَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَهْ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ .

٥٠٠ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قِبَلَ نَجْدٍ ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَصَلَّى بِنَا ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِى لَمْ تُصَلِّ ، فَجَاءُوا ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ .

٥٠١ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْخَوْفِ . فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ

ولا غيره . ولوكان ذلك سنة ما تركه ، كما لم يحفظ عنه أنه اتخذ سيفاً قبل اتخاذ المنبر ، وانما كان يعتمد على عصا أو قوس . وما يظنه الجهال أنه كان يعتمد على السيف إشارة الى أن الدين قام به فمن فرط جهلهم (٢) مكان بأرض نجد . وقيل : سميت الغزاة بذلك لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق . وكانت فى جمادى الأولى سنة أربع

صلى الله عليه وسلم ، وَالعَدُوُّ بيننا وَبيْنَ القِبلَةِ ، فَكبَّرَ النبيُّ صلى الله عليه وَسلم وَكبَّرْنا جميعًا ، ثُمَّ رَكعَ وَرَكعْنا جميعًا ، ثمَّ رفع رأْسهُ مِنَ الرُّكوعِ وَرفعْنا جميعاً ، ثمَّ انحدرَ بالسجُودِ وَالصَّفُّ الّذى يَليهِ ، وَأَقامَ الصفُّ المؤَخَّرُ فى نحْرِ العدُوِّ ، فلمَّا قضى السُّجُودَ قامَ الصفُّ الّذى يَليهِ ؛ فذكرَ الحَديثَ (١)

وَفى رِوايةٍ (٢) : ثمَّ سجدَ وَسجَدَ معهُ الصفُّ الأَوَّلُ ، فَلمَّا قامُوا سجدَ الصفُّ الثَّانى ، ثمَّ تأَخَّرَ الصفُّ الأوَلُ وَتقدَّمَ الصفُّ الثَّانى ، وَذَكرَ مِثْلهُ . وَفى أَوَاخِرِهِ : ثمَّ سَلَّمَ النبيُّ صَلَّى الله عليه وسلم وَسَلَّمنا جَميعاً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٠٢ — وَلِأبى دَاودَ ، عَنْ أَبى عَيَّاشٍ الزُّرَقِىِّ ، وزادَ : إِنَّها كانَتْ بِعُسفَانَ (٣) .

٥٠٣ — وَلِلنَّسائىِّ مِنْ وَجْهٍ آخرَ عَنْ جابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنهُ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بطائفةٍ مِنْ أَصْحابِهِ رَكْعتَيْنِ ، ثمَّ سَلَّمَ ، ثمَّ صلى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ، ثمَّ سَلَّمَ .

٥٠٤ — وَمِثْلُهُ لِأَبى دَاوُدَ ، عَنْ أَبى بَكرَةَ .

٥٠٥ — وَعَنْ حُذَيفةَ رَضِىَ اللهُ عنهُ : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى

---

(١) تمامه : ثم انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم . ثم ركع النبي (ص) وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً . ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه — الذى كان مؤخراً فى الركعة الأولى — وقام الصف المؤخر فى نحر العدو . فلما قضى النبى (ص) السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى (ص) وسلمنا جميعاً . وقال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم (٢) هى فى مسلم عن جابر . ولفظها : غزونا مع النبى (ص) قوماً من جهينة فقاتلونا قتالا شديداً . فلما صلينا الظهر قال المشركون : لو ملنا عليهم ميلة واحدة لاقتطعناهم . فأخبر جبريل رسول الله (ص) فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقالوا : إنها ستأتيهم صلاة هى أحب إليهم من الأولى — الحديث (٣) موضع على مرحلتين من مكة على طريق المدينة

صَلاةَ الخَوف بِهؤُلاءِ رَكعةً ، وَبِهؤُلاءِ رَكعةً ، وَلَمْ يَقضُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٥٠٦ — وَمِثْلُهُ عِندَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (١)

٥٠٧ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَليهِ وَسلم « صَلاةُ الخَوفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ » رَوَاهُ البَزَّارُ بإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٢)

٥٠٨ — وَعَنْهُ مَرْفُوعًا « لَيْسَ فى صَلَاةِ الخَوْفِ سَهْوٌ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

بابُ صَلَاةِ العِيدَيْن

٥٠٩ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « الْفِطْرُ يَوْمَ يُفطِرُ النَّاسُ ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ » رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ (٣) .

٥١٠ — وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَنَّ رَكباً جَاءُوا . فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « أَنْ يُفطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ — وَهٰذَا لَفْظُهُ — وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

---

(١) قال المصنف فى فتح البارى : قد روى فى صلاة الخوف كيفيات كثيرة . ورجح ابن عبد البر منها حديث ابن عمر لقوة اسناده ، وموافقة الأصول فى أن المؤتم لا تتم صلاته قبل الامام . وقال الخطابى : صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ماهو الاحوط للصلاة والا بلغ فى الحراسة

(٢) قال المصنف : وصححه ابن حبان وغيره . وقد قال به الثورى وجماعة من الصحابة : أبو موسى وأبو هريرة وغيرهما (٣) قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث ان معنى هذا : الفطر والصوم مع الجماعة ومعظم الناس

٥١١ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ — وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ — : وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا .

٥١٢ — وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلاَ يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ (١) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٥١٣ — وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ (٢) وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ : يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥١٤ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥١٥ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

٥١٦ — وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ ، وَلاَ إِقَامَةٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٣) .

٥١٧ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

---

(١) ورواه البيهقى وزاد : وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته (٢) العواتق الفتيات الأبكار البالغات والمقاربات البلوغ . وفى هذا دليل على ضرورة تعليم المرأة ما تحتاجه من أمر دينها وأن شهودها المواعظ العامة ومجالس العلم من المهمات الضرورية لها . لتهذب أخلاقها . ويرق قلبها . وتشترك مع الرجال فى الانتفاع بما فى هذا الحفل الدينى من علم وهدى ورحمة (٣) روى ابن أبى شيبة أن أول من أحدث الأذان للعيد معاوية

٥١٨ — وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ـ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ ـ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥١٩ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم « التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْأُخْرَى ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ .

٥٢٠ — وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِقَ ، وَاقْتَرَبَتْ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٥٢١ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٥٢٢ — وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ (٢) .

٥٢٣ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا . فَقَالَ « قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللهُ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا : يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ (٣) » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . والضمير فى جده إن عاد إلى محمد يكون الحديث مرسلا لان محمداً لم يدرك النبى (ص) وإن عاد إلى عبد الله كان منقطعا . لان شعيباً لم يدرك عبد الله . فلهذه العلة لم يخرج لعمرو فى الصحيحين . وقال الذهبي : قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله . واحتج به أهل السنن الأربعة وابن خزيمة والحاكم (٢) لفظه : أن النبى (ص) أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق أخرى (٣) هذا يدل على أنه لا يصح الاحتفال بشيء مما ابتدع من الأعياد الزمنية والمكانية مما يسمى بالموالد . ولا بشيء من أعياد النصارى أو اليهود أو غيرهم ، كشم النسيم ، ورأس السنة الميلادية ونحوها . قال الشيخ أبو حفص من كبار أئمة الحنفية : من أهدى فيه ــ أى عيد المشركين ــ بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله . ولشيخ الاسلام ابن تيمية فى هذا الموضوع كتاب اقتضاء الصراط المستقيم يجب على كل طالب علم قراءته

٥٢٤ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا (١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

٥٢٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ . فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ (٢)

بابُ صلاةِ الكسوفِ

٥٢٦ — عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا ، حَتَّى تَنْكَشِفَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « حَتَّى تَنْجَلِيَ »

٥٢٧ — وَلِلْبُخَارِيِّ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ »

٥٢٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ .

٥٢٩ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ

---

(١) تمامه : وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج . قال أبو عيسى : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم . قال الحاكم : أجمعوا على أن قول الصحابى : من السنة — حديث مسند (٢) لأن فى اسناده رجلا مجهولا

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ [(١)] .

٥٣٠ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ .

٥٣١ — وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ : صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

٥٣٢ — وَلِأَبِي دَاوُدَ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : صَلَّى ، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

٥٣٣ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ .

* وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ

---

(١) اعلم أن صلاة الكسوف رويت على وجوه كثيرة ، وهى سنة على أرجح الأقوال . وعن بعضهم أنها واجبة . والجمهور على أنها ركعتان ، فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان . والسجود سجدتان فى كل ركعة كغيرها من الصلوات

سجدات، وقال: هكذا صلاة الآيات. رواه البيهقي[١]

وذكر الشافعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله دون آخره.

باب صلاة الاستسقاء

٥٣٤ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعاً، متبذلاً، متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً، فصلى ركعتين، كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه[٢]. رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وأبو عوانة، وابن حبان.

٥٣٥ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له بالمصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله، ثم قال «إنكم شكوتم جدب دياركم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم»، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين» ثم رفع يديه، فلم يزل حتى رُئي بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى

---

(١) رواه من طريق عبد الله بن الحارث وقال: إن ذلك كان في زلزلة وقعت في البصرة. ورواه ابن أبي شيبة من هذا الوجه مختصراً: أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة أربع سجدات ركع فيها ستاً (٢) لفظ أبي داود: ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين الخ. فأفاد أن الدعاء كان قبل الصلاة والتبذل لبس ثياب البذلة التي ليس فيها زينة. والترسل التمهل في المشي والتأني

رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللهُ تَعَالَى سَحَابَةً . فَرَعَدَتْ ، وَبَرَقَتْ . ثُمَّ أَمْطَرَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ : غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

٥٣٦ — وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ [١] وَفِيهِ : فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ [٢] .

٥٣٧ — وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ [٣] : وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ .

٥٣٨ — وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً [٤] دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٣٩ — وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا . فَيُسْقَوْنَ [٥] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٥٤٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَابَنَا — وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ

---

(١) هو المازنى . وليس بصاحب الأذان (٢) قال البخارى : قال سفيان وأخبرنى المسعودى عن أبى بكر قال : جعل اليمين على الشمال (٣) هو محمد بن على ابن الحسن بن على بن أبى طالب . مات سنة ١١٧ (٤) قيل : اسمه كعب بن مرة . وقيل : خارجة بن حصن بن حذيفة الفزارى (٥) كان ذلك عام الرمادة سنة ثمان عشرة . وفى عمل عمر هذا هدم لعقيدة المبتدعة القائلين بالتوسل بالموتى من الانبياء والصالحين إلى الله . فما من شك أن عمر والصحابة كانوا يعلمون أن النبى (ص) هو أفضل الخلق عند الله حيا وميتا وأن مكانته عند ربه لم تنقص بالموت بل زادت فالتوسل بالنبى (ص) انما كان بدعائه فى حياته لا بجاهه ، كما أن التوسل بالعباس إنما كان بدعائه لا بجاهه . ولكنها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور والحمد لله الذى هدانا بفضله الى الدين القيم والعمل الصالح

صلى الله عليه وسلم مَطرٌ قالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ ، وَقالَ « إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٤١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قالَ « اللهمَّ صَيِّباً نَافِعاً » أَخْرَجَاهُ .

٥٤٢ — وَعَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم دَعَا فى الاسْتِسْقَاءِ « اللهمَّ جَلِّلْنَا سَحَاباً ، كَثِيفاً ، قَصِيفاً ، دَلُوقاً ، ضَحُوكاً، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذاً ، قِطْقِطاً، سَجْلاً ، يَاذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ [١] » رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فى صَحِيحِهِ .

٥٤٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ « خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَسْتَسْقِى ، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ : اللهمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ ، فَقَالَ : ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ [٢] » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

٥٤٤ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليهِ وسلم اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) القصيف ما كان رعده شديد الصوت ، والدلوق شديد الانهمار والاندفاع والضحوك ذو البرق . والرذاذ دون الطش ، والقطقط دون الرذاذ . والسجل الصب بكثرة ، يريد أن يكون مطراً غزيرا ينزل بيسر وسهولة (٢) فيه أن الله تعالى فطر البهائم على الالتجاء اليه وحده . وأنها تعرف أن ربها وبارئها سبحانه وتعالى فوق عرشه لا تحت الأرض ولا فى كل مكان . ولكن بعض الحيوان الانسانى يكابر هذه الفطرة وينكرها جهلا منه بربه ولأن عقله السخيف ضاق عما وصف الله به نفسه فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . ولم يعقل إلا أن تكون كصفات الحوادث ، فحرف القول عن مواضعه ولم يؤمن بها ويسلم علم حقيقتها إلى العليم الخبير

باب اللباس

٥٤٥ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ[1] وَالْحَرِيرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٥٤٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَال: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٤٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلم حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

---

(١) الحر - بالحاء المكسورة والراء المهملتين - أى الفرج، يعنى أنهم يستحلون الزنا. وهو بالمهملتين فى معظم الروايات من صحيح البخارى. ولم يذكر القاضى عياض ومن تبعه غيرها. وفى بعضها: الخز - بالخاء والزاى - والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح. وانظر الكلام عليه فى المنتقى رقم ٧١٤ (٢) فى رواية لمسلم أن أكيدر دومة أهدى للنبى (ص) ثوب حرير. فأعطاه عليا. والسيراء المضلعة بالحرير. ونساؤه: فاطمة زوجه، وفاطمة بنت اسد أمه، وفاطمة بنت حمزة عمه. وانظر المنتقى فى الحديث رقم ٧٠٠

٥٥٠ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١).

٥٥١ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ » رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ.

٥٥٢ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟ (٣)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٤ — وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، مَكْفُوفَةَ الجَيْبِ وَالكُمَّيْنِ وَالفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا (٤) وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ: وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالجُمُعَةِ.

---

(١) هو من حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى. وأعله أبو حاتم بأنه لم يلقه. وكذا قال ابن حبان في صحيحه: معلول لا يصح (٢) نسبة إلى بلد يقال لها القس، او ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها حرير أمثال الاترج. والمعصفر المصبوغ بالعصفر (٣) يعني لانه من لباس النساء وزينتهن فيختص بهن ولا يليق بالرجال (٤) سبب الحديث عند مسلم أن أسماء أرسلت إلى ابن عمر أنه بلغها أنه يحرم العلم في الثوب. فأجاب بأنه سمع عمر يقول: سمعت رسول الله (ص) يقول « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له » فخفت أن يكون العلم منه، فأخرجت أسماء الجبة. ولم يكونوا يستشفون بآثار أحد إلا بآثاره صلى الله عليه وسلم فهو من خصوصياته التي لا تتعداه صلى الله عليه وسلم إلى غيره لا من الصحابة ولا غيرهم

كتاب الجنائز

٥٥٥ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم « أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ : الْمَوْتِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٥٥٦ — وَعَنْ أَنَسٍ رضى الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » مُتفقٌ عليه .

٥٥٧ — وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وَسلم قَالَ « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ (١) » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥٥٨ — وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسَلَّمَ « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (٢) » رَوَاهُ مُسلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

٥٥٩ — وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس (٣) » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

---

(١) يعنى ما يكابد من شدة النزع الذى يعرق دونه جبينه ويشدد عليه، تمحيصا لذنوبه ، أو أنه يكد فى طلب الحلال والتشديد على نفسه بالصوم والصدقة والصلاة حتى يلقى الله (٢) زاد ابن حبان « فان من كان آخر قوله لااله الا الله دخل الجنة » ومعنى التلقين ذكرها عنده حتى يتذكرها فيقولها (٣) هو حديث سليمان التيمى عن ابى عثمان ـ وليس بالنهدى . واعله ابن القطان بالاضطراب والوقف . وبجهالة حال أبى عثمان وأبيه . ونقل عن الدارقطنى أنه قال : هذا حديث مضطرب الاسناد ومجهول المتن ولا يصح اه . ولا يصح فى القراءة على الموتى شىء أصلا . وليس هذا مما يقال فيه بالقياس والرأى . فالواجب على المسلم أن يقف على ما ورد فى الزيارة للقبور عن النبى صلى الله عليه وسلم من الدعاء والاستغفار والاتعاظ ولا يزيد

٥٦٠ — وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالَتْ : دَخلَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم علَى أبي سَلَمَةَ ، وقدْ شَقَّ بصرُهُ ، فأغمضَهُ ، ثمَّ قالَ « إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ اتَّبعَهُ البَصَرُ » فضجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فقَالَ « لا تَدْعُوا على أنفُسِكُمْ إلاَّ بخيرٍ . فإنَّ الملائِكَةَ تُؤمِّنُ علَى ما تقولُونَ » ثمَّ قَالَ « اللهُمَّ اغفِرْ لأبي سَلَمَةَ ، وارْفَعْ درجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ ، وافْسَحْ لهُ في قبرِهِ ، ونَوِّرْ لهُ فِيهِ واخْلُفْهُ في عَقِبِهِ » رواهُ مُسلمٌ .

٥٦١ — وعَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا : أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم حِينَ تُوُفِّيَ — سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٦٢ — وعَنها أنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بعدَ مَوْتِهِ . رَواهُ البُخَارِيُّ .

٥٦٣ — وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « نفسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بدَيْنِهِ ، حَتَّى يُقضَى عنهُ » رَواهُ أَحمدُ والتِّرْمِذِيُّ وحَسَّنَهُ .

٥٦٤ — وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ — فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ « اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ [١] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٦٥ — وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا قالَتْ : لَمَّا أرادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالُوا : واللهِ ما نَدْرِي ، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كما نُجَرِّدُ مَوْتَانَا ، أمْ لاَ ؟ الحَدِيثَ [٢] . رَواهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ .

---

(١) أى فى ثوبى إحرامه . وكان واقفا بعرفة فى حجة الوداع . وتمامه « ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه . فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا » (٢) تمامه عند أبي داود : فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، حتى مامنهم من أحد إلا وذقنه فى صدره . ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت ، لا يدرون من هو : اغسلوا رسول الله (ص) وعليه ثيابه . فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم

٥٦٦ — وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ . فَقَالَ « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ » فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ . فَقَالَ « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ [١] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » وفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ « فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا »

٥٦٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ [٢] ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٦٨ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أُبَيٍّ [٣] جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ : أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٦٩ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

---

(١) المشهور أن ابنته هذه هي زينب زوج أبي العاص كانت وفاتها سنة ثمان من الهجرة . وقيل إنها أم كلثوم . والحقو الازار . والاشعار جعله مما يلي الجسم

(٢) قال في النهاية : يروى بفتح السين وضمها . فالفتح منسوب إلى السحول . وهو القصار - الذي يقصر الثياب - لانه يسحلها أي يغسلها ، أو الى سحول وهي قرية باليمن وأما الضم فهو جمع سحل - بفتح فسكون - وهو الثوب الأبيض النقي . ولا يكون إلا من قطن . وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع . وقيل أن اسم القرية بالضم أيضاً (٣) هو ابن سلول - اسم أمه - رأس المنافقين . وإنما أعطاه النبي (ص) قميصه تكرمة لابنه عبد الله الذي كان من خيار المؤمنين وتأليفا لقلوب من كان من حزب عبد الله بن أبي ، ولأنه كان كسا العباس قميصاً . فوفى النبي (ص) عن عمه

٥٧٠ — وَعَنْ جابِرٍ رضِيَ ٱللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم «إِذا كَفَنَ أَحدُكُمْ أَخاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» رَواهُ مُسْلِمٌ.

٥٧١ — وَعَنْهُ قالَ: كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثمَّ يَقولُ «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلقُرْآنِ؟» فَيُقَدِّمُهُ فى اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَواهُ الْبُخارِيُّ.

٥٧٢ —وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ «لاَ تَغالَوْا فى الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعاً» رَواهُ أَبو داوُدَ.

٥٧٣ — وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ لَها «لَوْ مُتِّ قَبْلِى لَغَسَّلْتُكِ [1]» الْحديثَ. رَواهُ أَحْمَدُ، وَٱبْنُ ماجَهْ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

٥٧٤ — وَعَنْ أَسْماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أَنَّ فاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَها عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ [2]. رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٥٧٥ —وَعَنْ بُرَيْدَةَ — فى قِصَّةِ الْغامِدِيَّةِ الَّتى أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجْمِها فى الزِّنا —قالَ: ثمَّ أَمَرَ بِها فَصُلِّىَ عَلَيْها وَدُفِنَتْ [3]. رَواهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) الحديث صريح فى الدلالة للجمهور: أن لكل من الزوجين أن يغسل الآخر بعد موته. وقد ثبت أن عائشة قالت: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله (ص) إلا نساؤه. رواه أبو داود وصححه الحاكم (٢) وقد روى البيهقى أن أبا بكر أوصى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله فغسلته، واستعانت بعبد الرحمن بن عوف لضعفها. وروى مالك فى الموطأ أنها غسلته فى يوم شديد البرد وهى صائمة. فقالت: هل على من غسل؟ (٣) ورواه أبو داود والنسائى مطولا. وروى مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: انها قد زنت وهى حبلى ـ الحديث. وفيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليها فقال له عمر: أتصلى عليها وقد زنت؟ فقال «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين لوسعتهم»

٥٧٦ — وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عنه قالَ : أُتِىَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٧٧ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ — فى قِصَّةِ المَرْأَةِ التى كانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ ، فَسَأَلَ عَنها النبىُّ صَلَّى الله عليه وسلم — فقالُوا : مَاتَتْ ، فقَالَ : أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِى ؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا ، فَقَالَ « دُلُّونِى عَلى قَبْرِهَا » فَدَلُّوهُ ، فصَلَّى عَلَيْهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ قَالَ « إِنَّ هٰذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللّٰهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاتِى عَلَيْهِمْ » .

٥٧٨ — وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِىَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْىِ [1] . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ .

٥٧٩ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ تعالى عَنْهُ : أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِىَّ [2] فِى اليَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى . فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيهِ أَرْبَعاً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٨٠ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنهُمَا قالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً ، لا يُشْرِكُونَ بِاللّٰهِ شَيْئاً ، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللّٰهُ فِيهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٨١ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فى نِفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسَطَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٨٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ الله عَنْهَا قَالَتْ : وَاللّٰهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ

---

(١) هو النداء والاعلام بأن فلانا قد مات . وكانوا يفعلون ذلك مباهاة وفخراً ، كما يصنع أكثر الناس اليوم بالاعلان فى الصحف السيارة . ويتفننون فى ذكر الألقاب والتفاخر بالأقارب والأصهار (٢) هو أصحمة ملك الحبشة وقال الطبرى وجماعة : كان موته فى رجب سنة تسع من الهجرة . وقال غيره : كان قبل الفتح

اَللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ابْنَىْ بَيْضَاءَ (١) فى المَسْجِدِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٨٣ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبى لَيْلَى قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلى جَنَائِزِنَا أَرْبعاً ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلى جَنَازَةٍ خَمْسًا ،فسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم يُكَبِّرُهَا .رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

٥٨٤ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ تعالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا ، وَقَالَ : إِنَّهُ بَدْرِىٌّ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ،وَأَصْلُهُ فى الْبُخَارِىِّ .

٥٨٥ — وَعَنْ جَابِرٍ رضى اللهُ تعَالَى عنهُ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبعاً وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِى التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى . رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٢) .

٥٨٦ — وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فقرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فقالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ (٣) رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

٥٨٧ — وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : صلى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى جَنَازَةٍ . فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ « اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ

(١) هما سهل وسهيل . و بيضاء أمهما . واسمها دعد . وأبوهما وهب بن ربيعة القرشي . كان سهل ممن قام فى نقض الصحيفة التى كتبتها قريش وتعاهدت فيها على مقاطعة بنى هاشم ليرجع النبى (ص) عن دعائهم الى الاسلام . وعلقتها فى الكعبة وحين فتحوا الكعبة لنقضها بعد ثلاث سنين ، وجدوا الارضة أكلتها إلا موضع اسم الله . وقد قالت عائشة ذلك رداً على من أنكر عليها صلاتها على سعد بن أبى وقاص فى المسجد (٢) لأنه عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عقيل . وقد ضعفوا ابن عقيل (٣) ورواه النسائى بلفظ : فأخذت بيده فسألته عن ذلك . فقال : نعم يا ابن أخى إنه حق وسنة . قال الحاكم : أجمعوا على أن قول الصحابى : من السنة حديث مسند

وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٨٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ، وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا ، وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا ، وَأُنْثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ . اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ .

٥٨٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله غليه وسلم قَالَ « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٥٩٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٩١ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ » قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ » .

٥٩٢ — وَلِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ » .

٥٩٣ — وَعَنْ سَالِمٍ [١] عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وأَعَلَّهُ النَّسَائِىُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ [٢].

٥٩٤ — وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِىَ اللهُ عَنها قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٥ — وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قَالَ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٦ — وَعَنْ أَبِى إِسْحَاقَ [٣]، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَىِ الْقَبْرِ. وَقَالَ: هٰذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٩٧ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِى الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِىُّ بِالْوَقْفِ [٤].

٥٩٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رسُولَ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم قَالَ «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٥٩٩ — وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ ــ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا «فِى الإِثْمِ».

---

(١) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم مات سنة ١٠٦

(٢) قال الترمذى: أهل الحديث يرون المرسل أصح. وقد ذكر الدارقطنى فى العلل اختلافا كثيراً فيه عن الزهرى قال: والصحيح قول من قال عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان يمشى ــ موقوفاً عليه ــ وقال البيهقى: الموصول أرجح، لأنه من رواية ابن عيينة، وهو ثقة حافظ (٣) هو السبيعى، عمرو بن عبد الله الهمدانى أحد أعلام التابعين. مات سنة ١٢٧ هـ (٤) ورجح النسائى وقفه على ابن عمر، إلا أن له شواهد مرفوعة

٦٠٠ — وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: اَلْحَدُوا لِي لَحْدًا[١]، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٠١ — وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عنهُ نَحْوُهُ، وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٦٠٢ — وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عنهُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ. وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ[٣].

٦٠٣ — وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٦٠٤ — وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٦٠٥ — وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ — أَحَدِ التَّابِعِينَ — قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ. أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ، قُلْ رَبِّيَ اللهُ،

---

(١) بوصل الهمزة وكسر الحاء، ويجوز بقطع الهمز وفتح الحاء. واللحد الشق فى الجانب القبلى من القبر (٢) قد نقلوا أن لبنات قبره صلى الله عليه وسلم تسع
(٣) النهى للتحريم. ومن باب أولى تحريم أن تجعل عليه القباب والمقاصير والستور وصناديق النذور وتوقد عنده الشموع فان هذا من أعظم أفعال اليهود والنصارى الذين لعنهم رسول الله (ص) لهذا الفعل الشنيع. ولا فرق فى ذلك بين قبور الصالحين وغيرهم، بل الحرمة فى قبور الصالحين أشد لأن الفتنة بهم والباب إلى الشرك منها أوسع. وقد أدى هذا إلى وقوع كثير من العامة فى الشرك الأكبر أو مايؤدى إليه ولا حول ولا قوة إلا بالله. واقرأ رسالة شرح الصدور بتحريم رفع القبور للشوكانى. وتطهير الاعتقاد عن ادران الالحاد للصنعانى

وَدِينِي الْإِسْلَامُ ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا .

٦٠٦ — وَلِلطَّبَرَانِي نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا [١] .

٦٠٧ — وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى الله عليه وسلم « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، زَادَ التِّرْمِذِيُّ « فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ [٢] » .

٦٠٨ — زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ « وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا » .

٦٠٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٦١٠ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم النَّائِحَةَ [٣] وَالْمُسْتَمِعَةَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

٦١١ — وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم أَنْ لَا نَنُوحَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦١٢ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦١٣ — وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ .

---

(١) قال الصنعانى فى سبل السلام ، قال فى المنار : هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث فى وضعه . قال ابن القيم : ولم يكن يجلس عند القبر ويقرأ التلقين كما يفعله الناس اليوم . وأما الحديث الذى رواه الطبرانى من حديث أبى امامة - وساقه - فهذا حديث لا يصح رفعه. قال الصنعانى : ويتحصل من كلام الأئمة أن التحقيق أنه ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله (٢) تذكار الآخرة هو العلة فى الاباحة بعد التحريم لزيارة قبور الصالحين من آل البيت أو غيرهم . فتكون الاباحة منوطة بها . فاذا الزيارة كانت للتبرك فهى محرمة . وأشد إذا كانت لسؤال الميت مالا يسأل إلا من الله . فان ذلك الشرك الأكبر (٣) النوح رفع الصوت بتعديد شمائل الميت لتبكى أهله

٦١٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتاً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ. فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦١٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قَالَ: «لاَ تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلاَّ أَنْ تُضْطَرُّوا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ (١).

٦١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ (٢) - قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ.

٦١٧ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بِكُمْ لاَحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

٦١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله

---

(١) حديث مسلم يدل أن النهى إنما يكون إذا خشى التقصير فى حق الميت بترك الصلاة أو عدم إحسان الكفن مثلا (٢) قتل جعفر بن أبى طالب فى غزوة مؤتة بأدنى البلقاء من أرض الشام سنة ثمان. هذا وما يصنعه الناس اليوم فى الجلوس بعد الدفن ليلة أو ثلاثا أو أكثر فليس من الدين فى شىء بل كله من بدع الجاهلية والتفاخر والرياء الكاذب فضلا عما فيه من إضاعة مال اليتامى والارامل فى غير ما يحل

عَلَيه وَسلم «لاَ تَسبُّوا الْأَمْوَاتَ ، فإنَّهمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَاقَدَّمُوا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٢٠ – وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوَهُ ، لَـكِنْ قَالَ « فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ » .

كتاب الزكاة

٦٢١ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ وَفِيهِ « إِنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ [(١)] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٦٢٢ – وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ : هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ « فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ [(٢)] : فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى [(٣)] ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ [(٤)] أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ

---

(١) بعث النبى (ص) معاذا إلى اليمن سنة عشر قبل حجه . وقيل آخر سنة تسع منصرفة من تبوك . ولفظ الحديث فى البخارى : لما بعث معاذا الى اليمن قال له « انك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ماتدعوهم إليه عبادة الله . فاذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم و ليلهم . فاذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة الحديث ـ فاذا أطاعوك فخذ منهم ، وتوق كرائم أموال الناس » (٢) أى تؤخذ الغنم فى زكاتها، فى كل خمس شاة (٣) ما استكملت السنة الأولى ودخلت فى الثانية (٤) مااستكملت الثانية ودخلت فى الثالثة

إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ[(١)] طَرُوقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[(٢)] ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَفِى صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِى سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ . فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَلاَ يُخْرَجُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ[(٣)] ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ[(٤)] ، وَلاَ تَيْسٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ . وَفِى الرِّقَةِ[(٤)] : فِى مِائَتَىْ دِرْهَمٍ رُبُعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

---

(١) ما استكملت الثالثة ودخلت فى الرابعة (٢) التى أتى عليها أربع سنين ودخلت فى الخامسة (٣) هى الكبيرة التى سقطت أسنانها (٤) بفتح العين معيبة العين . وبضمها عوراء العين الرقة : الفضة الخالصة . والدرهم قرشان مصريان وربع

٦٢٣ — وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مُعافِرِيًّا[1] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَشارَ إِلى اخْتِلافٍ فِي وَصْلِهِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

٦٢٤ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضاً « لاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دُورِهِمْ »

٦٢٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلِمُسْلِمٍ « لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ »

٦٢٦ — وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ[2] رضي الله عنهم قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « فِي كلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ : فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لاَ يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ[3] .

---

(١) التبيع ذو الحول. والمسن ذو الحولين والمعافرى نسبة الى معافر - كمساجد - حى فى اليمن تنسب الثياب المعافرية إليهم (٢) جده هو معاوية بن حيدة رضى الله عنه (٣) قال الشافعى : لا يثبته أهل العلم بالحديث . ولو ثبت لقلنا به . وقال ابن حبان: كان بهز يخطىء كثيرا . ولولا هذا الحديث لادخلته فى الثقات . والحديث دليل على أن الامام يأخذ الزكاة ممن منعها قهرا . وهذا مجمع عليه لقتال أبى بكر والصحابة مانعى الزكاة

٦٢٧ — وَعَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وَسلَّم « إِذَا كانَتْ لكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ — وَحَالَ عليْهَا الْحَوْلُ — فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَىْءٌ حَتَّى يَكُونَ لكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَٰلِكَ ، وَلَيْسَ فِى مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ حَسَنٌ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِى رَفْعِهِ (١) .

٦٢٨ — وَلِلتِّرْمِذِىِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ .

٦٢٩ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَيْسَ فِى الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِىُّ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا (٢) .

٦٣٠ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ وَلِىَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَالدَّارَقُطْنِىُّ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (٣) ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِىِّ .

٦٣١ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وسلم إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) ورواه أيضاً أحمد والترمذى والنسائى . وهو مروى عن على من طريق عاصم بن ضمرة عن على ، ومن طريق الحارث الأعور عن على . قال البخارى : وكلاهما عندى صحيح . قال القاضى عياض قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وقد ذكر احمد بك الحسينى أنه بحث هذه المسألة واستقرأ الدراهم والدنانير : فكان قيمة الدرهم بالنقود المصرية قرشان وربع والدينار ٢٥ قرشاً (٢) هو فى حكم المرفوع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه . ويؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم . والعوامل التى تستعمل فى الحرث والسقى وهى غير السائمة (٣) فى سند رواية الترمذى المثنى بن الصباح وفى سند رواية الدارقطنى مندل بن على وهما ضعيفان

٦٣٢ — وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فى تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قبلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَصَ لَهُ فى ذٰلِكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ (١) .

٦٣٣ — وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عَلَيْهِ وسلم قَالَ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ »(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٣٤ — وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ » وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٣٥ — وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا (٣) الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ « إِذَا كَانَ بَعلًا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

٦٣٦ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُمَا « لَا تَأْخُذَا فى الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هٰذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ ،وَالْحِنْطَةِ ،وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ » رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ (٤)

---

(١) ورواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقى (٢) الأوقية هنا أربعون درهما بالاتفاق والوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد . قال الداودى: معياره الذى لا يختلف أربع حفنات بكفى الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما (٣) العثرى : ما يشرب بعروقه . وكذلك البعل (٤) حكى ابن عدى تضعيفه عن جماعة . وقال الترمذى : ليس يصح عن النبي (ص) شىء فى هذا الباب يعنى فى الخضروات . وقال المحقق أبو بكر بن العربى فى تفسير قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) وقد أفادت هذه الآية وجوب الزكاة فيما سمى الله سبحانه . وقد اختلف العلماء فى ذلك اختلافا متباينا قديما وحديثا فروى عن مالك وأصحابه أن الزكاة فى كل مقتات ، لا قول له سواه . وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة: تجب فى كل ما تنبته الأرض من المأكولات من القوت والفاكهة والخضر .

٦٣٧ — وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فَأَمَّا القِثَّاءُ، وَالبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٦٣٨ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٦٣٩ — وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رضى الله عنه قال: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم «أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

٦٤٠ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضى الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» فَأَلْقَتْهُمَا[1] رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

٦٤١ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا[2]

وبه قال عبد الملك بن الماجشون فى أصول الثمار دون البقول. وقال أحمد أقوالا أظهرها تجب فى كل ماقال به أبوحنيفة إذا كان يوسق. وأما أبوحنيفة فجعل الاية مرآته فأبصر الحق، وقال إن الله أوجب الزكاة فى المأكول قوتاً كان أوغيره وبين النبى (ص) ذلك فى عموم قوله «فيما سقت السماء العشر الخ» وقد أطال العلامة ابن العربى القول فى تصحيح ماذهب إليه أبوحنيفة فارجع إليه (تفسير آيات الاحكام ١ : ٢١٣) (١) فى لفظ أبى داود: فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله (ص) وقالت: هما لله ولرسوله. وروى أحمد عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: دخلت أنا وخالتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث. وروى الدارقطنى نحوه من حديث فاطمة بنت قيس. والمسكة الأسورة والخلاخيل (٢) فى النهاية هى نوع من الحلى يعمل من الفضة واحدها وضح

مِنْ ذَهَبٍ فقالت: يارسولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قالَ «إذا أَدَّيْتِ زكاتَهُ فليسَ بِكَنْزٍ» رَوَاهُ أبو داودَ والدَّارقُطْنِيُّ. وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٦٤٢ — وَعَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا «أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ (١).

٦٤٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «وَفِي الرِّكَازِ (٢) الخُمُسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٤ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ — فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ — «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٣).

٦٤٥ — وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ رضى الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤).

---

(١) لأنه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول (٢) فى النهاية: الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض. وعند أهل العراق المعادن. والقولان تحتملهما اللغة، لأن كلا منهما مركوز. والحديث إنما جاء فى التفسير الأول وهو الكنز لكثرة نفعه وسهولة أخذه (٣) ورواه الشافعي وأبو داود والحاكم والبيهق (٤) قال المنذرى: هذا مرسل وهكذا رواه مالك فى الموطأ مرسلا. وقال ابن عبد البر: هكذا فى الموطأ عند جميع الرواة مرسلا. وقال الشافعى: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث. ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه. فأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه اهـ. والقبلية نسبة إلى قبل — بفتح القاف والباء الموحدة — ناحية من ساحل البحر على خمسة أيام من المدينة

بابُ صدقةِ الفِطْرِ

٦٤٦ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسَلم زَكَاةَ الفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٤٧ — وَلِابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١) «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِى هٰذَا اليَوْمِ».

٦٤٨ — وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رضى الله عنه قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِى زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِى رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ (٢). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِى زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

وَلِأَبِى دَاوُدَ: لاَ أُخْرِجُ أَبَدًا إِلاَّ صَاعًا.

٦٤٩ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الفِطْرِ «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِىَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِىَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ (٣).

---

(١) لأنه من رواية محمد بن عمر الواقدى قال كاتبه: كان عالماً بالمغازى والسير والفتوح وقال البخارى: متروك وكذبه أحمد (٢) الأقط: اللبن المجفف المستحجر يطبخ به (٣) ورواه الدارقطنى. وروى الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة

بابُ صدقةِ التطوُّع

٦٥٠ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ ٱللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ – فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١) – وَفِيهِ : وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٥١ – وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « كُلُّ ٱمْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٦٥٢ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ ٱللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ ٱللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ (٢)

٦٥٣ – وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ ٱللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ ٱللهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٦٥٤ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللهِ :

---

(١) تمامه : وامام عادل ، وشاب نشأ فى عبادة ربه . ورجل قلبه معلق بالمساجد . ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه . ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله . ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه (٢) قال المنذرى: فى إسناده أبو خالد الدالانى أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد

أيُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قال « جُهدُ المُقِلِّ ، وَابدأْ بِمَن تعولُ » أخرجهُ أحمدُ وأبو داوُدَ وصححهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ حِبّانَ والحاكِمُ .

٦٥٥ — وَعَنْهُ رضى الله عنه قالَ : قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم « تَصَدَّقُوا » فقالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ الله ، عِندِي دِينارٌ ؟ قالَ « تَصَدَّقْ بِهِ عَلى نَفسِكَ » قالَ : عِندِي آخرُ ، قالَ « تَصَدَّقْ بِهِ عَلى وَلَدِكَ » قالَ : عِندِي آخرُ . قال « تَصَدَّقْ بِهِ عَلى زَوْجَتِكَ » قالَ عِندِي آخرُ ، قالَ « تَصَدَّقْ بِهِ عَلى خادِمِكَ » قالَ : عِندِي آخرُ ، قالَ « أنتَ أبصَرُ بِهِ » رَوَاهُ أبو داوُدَ والنَّسائِيُّ وصَحَّحَهُ ابنُ حِبّانَ والحاكِمُ .

٦٥٦ — وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَتْ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « إذا أنفَقَتِ المرأةُ مِن طَعامِ بَيتِها ، غيرَ مُفسِدةٍ ، كانَ لَها أجرُها بِما أنفَقَتْ ولِزَوْجِها أجرُهُ بِما اكتَسَبَ ، ولِلخازِنِ مِثلُ ذلِكَ ، لا يَنقُصُ بَعضُهُم مِن أجرِ بَعضٍ شَيئاً » مُتَّفَقٌ عليهِ .

٦٥٧ وَعَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ : جاءَتْ زَينَبُ امرأةُ ابنِ مَسعُودٍ ، فقالَتْ : يا رَسُولَ الله ، إنَّكَ أمَرْتَ اليَومَ بالصَّدَقةِ ، وكانَ عِندِي حُلِيٌّ لِي ، فأرَدتُ أنْ أتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابنُ مَسعُودٍ أنَّهُ وَوَلَدَهُ أحَقُّ مَنْ أتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيهِم ، فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « صَدَقَ ابنُ مَسعُودٍ ، زَوجُكِ وَوَلَدُكِ أحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيهِم » رَواهُ البُخارِيُّ .

٦٥٨ — وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لا يَزالُ الرَّجُلُ يَسألُ النّاسَ حَتّى يَأتيَ يَومَ القِيامَةِ وَلَيسَ في وَجهِهِ مُزعَةُ[1] لَحمٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

---

(١) المزعة القطعة. قال الخطابى : يحتمل أن يكون المراد يأتى ساقطاً لا قدر له ولا جاه أو يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له فى موضع الجناية لكونه أذله بالسؤال

٦٥٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٦٠ — وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٦١ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهعليه وسلم «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ [(١)]» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

بابُ قسمِ الصَّدقاتِ

٦٦٢ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وسلم «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.

٦٦٣ — وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَلَّبَ

---

(١) الكد: الخدش والأثر – وفى رواية أبى داود، والنسائى: كدوح. وسؤال السلطان هو أن يطلب الشخص حقه من بيت مال المسلمين. فانه ليس فيه من إراقة ماء الوجه مافى سؤال الفرد

فيهما النظر ، فرآهما جلدين ، فقال « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب » رواه أحمد وقواه أبو داود والنسائي [١] .

٦٦٤ — وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة ،فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحت يأكله صاحبه سحتا [٢] » رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان .

٦٦٥ - وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » وفي رواية « وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » رواه مسلم .

٦٦٦ — وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : مشيت أنا وعثمان ابن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا : يارسول الله ، أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ، ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد [٣] » رواه البخاري.

---

(١) قال الامام أحمد : هو أجودها إسنادا (٢) الحمالة — بفتح الحاء — : المال يتحمله الرجل عن آخر شفقة عليه . والجائحة : الآفة تهلك المال والزروع. والفاقة : الفقر والاحتياج . والحجى العقل. والقوام ماتقوم به الحاجة وتسد به الخلة. والسحت الحرام الخبيث (٣) بنو هاشم هم آل جعفر، وآل علي ، وآل عقيل . وآل العباس، وآل الحارث ،ولم يدخل آل أبي لهب . والمراد أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى ، فتحرم عليهم الصدقة

٦٦٧ – وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ (١) رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ (٢)، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: أَصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: لاَ، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٦٦٨ – وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَالاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كتاب الصيام (٣)

٦٦٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى

(١) اسمه إبراهيم وقيل هرمز. قيل: كان للعباس فوهبه للنبي (ص) فبشر النبي (ص) باسلام العباس فاعتقه (٢) اسمه الأرقم (٣) هو حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع من حدتها وسورتها، ويذكرها بحال الاكباد الجائعة من المساكين وتضييق مجارى الشيطان من العبد بتضييق مجارى الطعام والشراب، ويحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها فى معاشها ومعادها. ولما كان فطم النفوس عن شهواتها من أشق الأمور وأصعبها تأخر فرضه حتى توطنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدريج وكان فرضه فى السنة الثانية من الهجرة. وفرض أولا على وجه التخيير بينه وبين أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا. ثم نقل الى التحتيم وجعل الاطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا الصوم ورخص للمريض والمسافر أن يفطرا ويقضيا عدة من أيام أخر

الله عليه وسلم « لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ ، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ » مُتفقٌ عَلَيْهِ .

٦٧٠ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الذِى يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم. ذَكَرَهُ الْبُخَارِىُّ تَعْلِيقاً ، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ ،وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٦٧١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » مُتفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ « فَإِنْ أُغْمِىَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ »

وَلِلبُخَارِىِّ : « فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ » .

٦٧٢ - وَلَهُ فى حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ « فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ » .

٦٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليهِ وسلم أَنى رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ .

٦٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ أَعْرَابِياً جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ : إِنِى رَأَيْتُ الْهِلاَلَ ، فَقَالَ « أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَأَذِّنْ فى النَّاسِ يَا بِلاَلُ : أَن يَصُومُوا غَداً » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِىُّ إِرْسَالَهُ .

٦٧٥ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وَسلم قَالَ :

« مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ [١] » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعاً ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ « لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ ».

٦٧٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ »، قُلْنَا: لاَ. قَالَ « فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ » ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ [٢]، فَقَالَ « أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً » فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٧٧ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ [٣] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٧٨ — وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً ».

---

(١) تبييت الصيام: عقد القلب بالنية عليه ابتداء من آخر الليل وأول النهار. والنية هي إخلاصه لله وابتغاء وجهه ومرضاته بالعمل. ولابد أن يكون ذلك مصاحبا لجميع أجزاء العمل من صيام وصلاة وغيرهما. وهذه النية هى التى تحقق العمل بابعاد ما ينافيه. فيبعد عن الصائم مثلا الرفث والفسوق والغيبة وما الى ذلك من منافيات الصوم. ومن حصل منه شيء من ذلك فقد انحلت نيته عندئذ. فليس لله حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه وليس للسان عمل بالنية ولا دخل فيها فى أى عبادة من العبادات

(٢) الحيس: طعام يتخذ من التمر والسمن والأقط. وفعل النبى (ص) هذا طبعا فى النفل، لا فى الفرض (٣) فى الصحيحين عن عمر قال: قال رسول الله (ص) « إذا أقبل الليل من هنا وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » فجعله مفطرا حكما بدخول وقت الفطر وإن لم يتناول شيئا. وفى السنن عنه (ص) « لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر. إن اليهود والنصارى يؤخرون » فمن الخطأ مايصنعه العامة وأشباههم تمكينا فى الأفطار أو فى الامساك قبل الفجر. فان هذا يستدعى إدخال جزء من الوقت الذى أوجب الله فطره فى الصوم. وهذا تنطع. وقد هلك المتنطعون

٦٧٩ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٨٠ — وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قَالَ «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٦٨١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَارَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٨٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

٦٨٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ.

---

(١) الوصال هو عدم الفطر والسحور، حتى يتصل الصيام ليلا ونهاراً. وهذا لا يطيقه إلا النبي (ص) الذى شغله صدق المحبة لله وقوة الصلة به. فالله يغذيه من المعارف ويفيض على قلبه من لذة المناجاة والشوق ما هو غذاء القلوب ونعيم الأرواح. فيغنى هذا عن غذاء الجسم مدة من الزمان. وليس معنى قوله «أبيت يطعمنى ربى الخ» يطعمه طعاما وشرابا للفم والا لما كان صائما (٢) الأرب ـ بكسر الهمزة وسكون الراء ـ هو حاجة النفس ووطرها، وقيل هو العضو

٦٨٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَٱحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ [١]. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ.

٦٨٥ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِى رَمَضَانَ. فَقَالَ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِىَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ حِبَّانَ [٢].

٦٨٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِى طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ «أَفْطَرَ هٰذَانِ» ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَليه وسلم بَعْدُ فِى الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ وَقَوَّاهُ.

٦٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ٱكْتَحَلَ فِى رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِىُّ: لَا يَصِحُّ فِى هٰذَا الْبَابِ شَىْءٌ [٣].

---

(١) قال ابن القيم فى الزاد. ولا يصح عنه (ص) أنه احتجم وهو صائم. قال مهنا: سألت أحمد عنه فقال: ليس بصحيح، قد أنكره يحي بن سعيد الانصارى. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعفه. قال مهنا: وسألت احمد عن حديث ابن عباس أن النبي (ص) احتجم وهو صائم محرم، فقال: ليس فيه صائم. إنما هو محرم. ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس. وروى من وجوه أخرى عن ابن عباس كذلك. والمقصود أنه لم يصح عنه (ص) أنه احتجم وهو صائم (٢) قال السيوطى فى الجامع الصغير متواتر. وقال الامام احمد: فيه غير حديث ثابت. وقال اسحاق: قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي (ص) وقال ابن القيم فى الزاد: والذى صح عنه (ص) أنه يفطر الصائم: الأكل والشرب والحجامة والقىء. والقرآن دل على أن الجماع مفطر اهـ. (٣) قال الترمذى: واختلف أهل العلم فى الكحل للصائم، فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك واحمد واسحاق. ورخص بعض أهل العلم فيه وهو قول الشافعي، وروى أبو داود عن أنس

٦٨٨ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ ٱللَّهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٨٩ – وَلِلْحَاكِمِ «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» وَهُوَ صَحِيحٌ.

٦٩٠ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ ٱسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ(١)» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٦٩١ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله تعالى عنهما، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عَليهِ وسلم خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فرفعهُ، حَتَّى نظرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»(٢)

أنه يكتحل وهو صائم. وعن الأعمش قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم. وكان ابراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر (١) ذرعه: أى غلبه. وقال الترمذى: حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى (ص) إلا من حديث عيسى بن يونس. ولا يصح اسناده. وقال البخارى: لا أراه محفوظا. وقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة أنه قال: إذا قاء لا يفطر، إنما يخرج ولا يولج. قال: ويذكر عن أبى هريرة أنه يفطر والأول أصح (٢) خرج من المدينة لغزوة الفتح فى اليوم العاشر سنة ثمان من الهجرة. وكراع الغميم: واد أمام عسفان. وقال عمر بن الخطاب: غزونا مع رسول الله (ص) فى رمضان غزوتين: يوم بدر، والفتح. فأفطرنا فيهما. قال ابن القيم: ولم يكن من هديه (ص) تقدير المسافة التى يفطر فيها الصائم بحد. ولا صح عنه فى ذلك شىء. وقد أفطر دحية بن خليفة فى سفر ثلاثة أميال. وقال لمن صام: قد رغبوا عن هدى محمد (ص) وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ويجدون أن ذلك سنته وهديه (ص)

٦٩٢ — وفى لفظ فقيلَ لهُ : إنَّ النَّاسَ قدْ شقَّ عليْهِمُ الصِّيامُ ، وَإنَّما يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فعلْتَ . فدَعا بِقدَحٍ مِنْ مَاءٍ بعْدَ العصْرِ . فشَرِبَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٩٣ — وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يارَسُولَ اللهِ ، إنِّى أَجِدُ بِى قُوَّةً عَلَى الصِّيامِ فِى السَّفَرِ . فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم « هِىَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَأَصْلُهُ فِى المُتفقِ عليهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ .

٦٩٤ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ تعالى عَنْهُمَا قَالَ : رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ « أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ .

٦٩٥ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله تعالى عنهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ[(١)] إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ : هَلَكْتُ يارَسُولَ اللهِ . قالَ « وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى فِى رَمَضَانَ . فقالَ « هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً ؟ » قَالَ : لاَ . قَالَ « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لاَ . قَالَ « فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ » قَالَ : لاَ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَأُتِىَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ[(٢)] فِيهِ تَمْرٌ . فقَالَ « تَصَدَّقْ بِهٰذَا » فقَالَ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا[(٣)] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِىُّ صلى الله عليهِ وَسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ « اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

٦٩٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ تعالى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى

---

(١) هو سلمة بن صخر البياضى (٢) هو المكتل (٣) اللابة : الحرة ، وهى الحجارة السوداء

الله عليه وسلم كانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِماعٍ ، ثمَّ يَغتَسِلُ وَيَصُومُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،
وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سلَمَةَ : وَلاَ يَقْضِي .

٦٩٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ ، وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦٩٨ — عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ . فقَالَ « يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ » وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . فقالَ « يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ » وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ ، فقَالَ « ذٰلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَبُعِثْتُ فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٩٩ — وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ الله تعالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ كانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ [(١)] » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٠٠ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلمَ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذٰلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفاً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٧٠١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهَا قالَتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وَسلم اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ ، وَمَا

---

(١) لأن الحسنة بعشر أمثالها . فرمضان بعشرة أشهر وهذه الستة بشهرين . ثم هو مخير بين صومها فى أوله ، أو وسطه ، أو آخره ، متتابعة أو مفرقة

رَأَيْتُهُ فِي شهرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٧٠٢ — وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

٧٠٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ « غَيْرَ رَمَضَانَ »

٧٠٤ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وَسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٧٠٥ — وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَليه وسلم « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ[2] أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَذِكْرٍ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٠٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٠٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٧٠٨ — وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

(١) وأخرجه أحمد والنسائى وابن حبان من حديث أبى هريرة وأصحاب السنن من حديث قتادة بن ملحان . والنسائى وأصحاب السنن من حديث جرير . وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود وأخرج مسلم عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، مايبالى فى أى الشهر صام (٢) هى ثلاثة أيام بعد يوم النحر . وسميت بذلك لتشريق لحم الاضاحى أى تجفيفها فى الشمس

عليه وسلم « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٠٩ — وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ(١)

٧١٠ — وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ(٢) ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ(٣) ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مَنْسُوخٌ(٤) .

٧١١ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ ، وَكَانَ يَقُولُ « إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ .

٧١٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ(٥) .

---

(١) لأنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن ولكنه من رجال مسلم ، وقال المصنف فى التقريب : صدوق . وصححه ابن حبان وغيره (٢) لأنه رواه عبد الله ابن بسر عن أخته الصماء . وقيل عنه عن أبيه يسر . وقيل : عن الصماء عن عائشة (٣) قال أبوداود عن مالك بن أنس : هو كذب (٤) لعل ناسخه هو حديث أم سلمة الذى بعده رقم ٧١١ (٥) لأن فى اسناده مهديا الهجرى ضعفه العقيلى وقال : لايتابع عليه . والراوى عنه مختلف فيه

٧١٣ — وَعنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم « لَاصَامَ مَنْ صَامَ ٱلْأَبَدَ » مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

٧١٤ — وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِى قَتَادَةَ بِلَفْظِ: « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ »

بَابُ الاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٧١٥ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً[1] غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » مُتّفقٌ عليهِ.

٧١٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ — أَىِ الْعَشْرُ ٱلْأَخِيرَةُ مِنْ رَمَضَانَ — شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. مُتفقٌ عليهِ.

٧١٧ — وَعَنْهَا رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ ٱلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتّى تَوَفَّاهُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ ٱعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتّفقٌ عليهِ.

٧١٨ — وَعَنْهَا رَضِىَ ٱللهُ عنهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. مُتّفقٌ عليهِ.

٧١٩ — وَعَنْهَا رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلّى الله عليه وسلم لَيُدْخِلُ عَلَىَّ رَأْسَهُ — وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ — فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً. مُتّفقٌ عليهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ.

٧٢٠ — وَعَنْهَا قَالَتْ: ٱلسُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ ٱمْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا

(١) أى لايدعوه إلى قيامه إلا طاعة الله وابتغاء الأجر من عنده وحده، فيحرص على ذلك ويصلى صلاة الخاشعين. ويكثر فيه من قراءة القرآن والتسبيح والاستغفار

لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلاَ بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلاَّ أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ (١) .

٧٢١ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً (٢) .

٧٢٢ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٢٣ — وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ « لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَوْرَدْتُهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي (٣) .

٧٢٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ « قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ .

٧٢٥ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هٰذَا ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى (٤) » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) هو قوله « ولا اعتكاف إلا بصوم » (٢) قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف ورفعه وهم . يعني وللاجتهاد فيه مجال . فلا يصلح حجة (٣) قال الحافظ بعد سردها : وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الأواخر ، وأنها تنتقل كما يفهم من حديث هذا الباب - يعني الذي في البخاري - وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين (٤) الرحال جمع رحل وهي للبعير كالسرج للفرس . وشدها كناية عن السفر ، لأنه لازمه غالباً . ويشمل ذلك

كتاب الحج

بابُ فضلهِ وبيانِ منْ فُرِضَ عليهِ

٧٢٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةَ » مُتفقٌ عليهِ .

٧٢٧ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالتْ : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ « نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ : الحَجُّ ، وَالعُمْرَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَاللَّفْظُ لهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَصْلُهُ فى الصَّحِيحِ (١) .

٧٢٨ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْرَابِيٌّ . فَقَالَ : يارَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ العُمْرَةِ ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ « لاَ . وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ (٢) . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ (٣) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنه

السفر بغير شد الرحال ، كالسفر بالقطر الحديدية، والسيارات. والحديث معناه لا يحل لأحد أن يفضل بقعة فى العبادة ، فيسافر إليها معتقداً زيادة الثواب فيها إلا هذه المساجد الثلاثة . ودل بمفهوم الحصر على حرمة شد الرحال لزيارة قبور الصالحين وغيرها من المواضع التي يقصد بالسفر إليها التبرك أو التقرب الى الله . والى هذا ذهب إمام الحرمين والقاضى عياض وطائفة . ويدل له ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبى بصرة الغفارى على أبى هويرة خروجه الى الطور . وقال : لو أدركتك قبل أن تخرج ماخرجت ، واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو هريرة عليه (١) أخرجه البخارى من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل. أفلا نجاهد ؟ قال « لا . لكن أفضل الجهاد حج مبرور »

(٢) أى على جابر لأنه هو الذى سأله الاعرابى فأجابه . وفى اسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف (٣) لان فى اسناده أبا عصمة وهو ضعيف . وقال ابن حزم : إنه كذب

مرفوعاً «الحجُّ والعمرةُ فريضتان».

٧٢٩ — وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله، ما السَّبيلُ؟ قال «الزَّادُ والرَّاحلةُ» رواه الدارقطنيُّ وصحَّحه الحاكمُ، والرَّاجحُ إرسالُه.

٧٣٠ — وأخرجه التِّرمذيُّ من حديث ابن عمر. وفي إسناده ضعفٌ [١].

٧٣١ — وعن ابن عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالرَّوحاء [٢] فقال «من القومُ؟» فقالوا: من أنت؟ فقال «رسولُ الله» فرفعت إليه امرأةٌ صبيًّا. فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال «نعم: ولكِ أجرٌ». رواه مسلمٌ.

٧٣٢ — وعنه رضي الله عنه قال: كان الفضلُ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما رديفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. فجاءت امرأةٌ من خثعم. فجعل الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليه. وجعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم يصرفُ وجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخر. فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ فريضةَ الله على عبادِه في الحجِّ أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبتُ على الرَّاحلةِ، أفأحجُّ عنه؟ قال «نعم» وذلك في حجَّةِ الوداعِ. متَّفقٌ عليه. واللَّفظُ للبخاريِّ.

٧٣٣ — وعنه رضي الله عنه، أنَّ امرأةً من جُهينةَ جاءت إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالت: إنَّ أمِّي نذرت أن تحجَّ، فلم تحجَّ حتَّى ماتت، أفأحجُّ عنها؟ قال «نعم، حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمِّكِ دينٌ، أكنتِ قاضيتَه؟ اقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء» رواه البخاريُّ.

٧٣٤ — وعنه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «أيُّما صبيٍّ حجَّ، ثمَّ بلغ الحنثَ، فعليه أن يحجَّ حجَّةً أخرى، وأيُّما عبدٍ حجَّ، ثمَّ أُعتق، فعليه أن يحجَّ حجَّةً أخرى» رواه ابنُ أبي شيبةَ والبيهقيُّ،

---

(١) في اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزي، ضعفه أحمد والنسائي. وفي الباب أحاديث أخر عن بعض الصحابة تعضد هذا والمرسل الذي قبله (٢) محل قرب المدينة

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِى رَفْعِهِ ، وَالمحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ (١) .

٧٣٥ — وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَقُولُ « لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلاَ تُسَافِرُ المرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ » فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ امْرَأَتِى خَرَجَتْ حَاجَّةً ، وَإِنِّى اكْتُتِبْتُ فِى غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ « انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٧٣٦ — وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قَالَ « مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » قَالَ : أَخٌ لِى ، أَوْ قَرِيبٌ لِى ، فَقَالَ « حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قَالَ : لاَ . قَالَ « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ (٢) .

٧٣٧ — وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ « إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ » فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ : أَفِى كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ « لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ ، الحَجُّ مَرَّةً ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِىِّ .

---

(١) قال ابن خزيمة : الصحيح أنه موقوف . وللمحدثين كلام كثير فى رفعه ووقفه . وذكر احمد فى رواية ابنه عبد الله عن محمد بن كعب القرظى عن النبى (ص) قال « أيما صبى حج به أهله فمات أجزأت عنه فان أدرك فعليه الحج . وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه . فان اعتق فعليه الحج » ورواه سعيد بن منصور فى سننه وأبو داود فى مراسيله . واحتج به احمد . وقال ابن تيمية : المرسل إذا عمل به الصحابى كان حجة إتفاقاً (٢) قال المصنف في التلخيص : ورواه الدارقطنى والبيهقى وقال : إسناده صحيح . وليس فى هذا الباب أصح منه . وقال ابن تيمية : إن احمد حكم فى رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع ، فيكون قد اطلع على ثقة رفعه . قال : وقد رفعه جماعة . على أنه وإن كان موقوفاً فليس لابن عباس فيه مخالف

٧٣٨ — وَأَصْلُهُ فِى مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ [١] .

بابُ المواقيتِ

٧٣٩ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ « لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ [٢] ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ [٣] ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ [٤] ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ [٥] ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٤٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ [٦] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٧٤١ — وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ [٧] .

٧٤٢ — وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ [٨]

٧٤٣ — وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ان النَّبِيَّ صَلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ .

---

(١) لفظه : عن أبى هريرة قال : خطبنا رسول الله (ص) فقال « يأيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا . فقال النبي (ص) » لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم » ورواه احمد والنسائى

(٢) على عشر مراحل من مكة وعلى فرسخ من المدينة . وبها البئر التى تسمى بئر على

(٣) وتسمى مهيعة ، على ثلاث مراحل من مكة . وهى الآن خراب . ولذا يحرمون الآن من رابغ ، قبلها بمرحلة (٤ ، ٥ ، ٦) ويقال له قرن الثعالب ، وهى ويلملم وذات عرق وسمى بيت ذات عرق لأن بها عرقا وهو الجبل الصغير

(٧) رواه عن أبى الزبير انه سمع جابرا سئل عن المهل . فقال : سمعت — أحسبه رفع الى النبي (ص) (٨) والبخارى عن أبى عمر أنه لما فتحت البصرة والكوفة طلبوا من عمر أن يعين لهم ميقاتا فعينه وأجمع عليه المسلمون

بابُ وُجوهِ الاحْرامِ وَصِفتِهِ

٧٤٤ — عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَتْ: خَرجْنا مَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عامَ حَجةِ الوَداعِ (١)، فَمِنّا مَنْ أَهلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنّا مَنْ أَهلَّ بِحجٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنّا مَنْ أَهلَّ بحجٍ، وَأَهلَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِالحَجِّ فَأَمّا مَنْ أَهلَّ بِعُمْرَةٍ فَحلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَأَمّا مَنْ أَهلَّ بحجٍ، أَوْ جَمعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتّى كانَ يَوْمُ النَّحْرِ (٢) مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

بابُ الاحْرامِ وَما يَتعلقُ بِهِ

٧٤٥ — عَنْ ٱبنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللّهُ عَنْهُما قالَ: ما أَهلَّ رَسُولُ ٱللّهِ صلى الله عليه وسلم إلاَّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٤٦ — وَعَنْ خَلادِ بْنِ السّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ ٱللّهِ صلّى ٱللّه عليه وسلم قالَ « أَتانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ بِالْإِهْلالِ » رَواهُ الخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ.

٧٤٧ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ رَضِيَ ٱللّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَجَرَّدَ لِإِهْلالِهِ وَٱغْتَسَلَ. رَواهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

٧٤٨ — وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه

---

(١) كان ذلك سنة عشر (٢) الاهلال هنا رفع الصوت بالتلبية. ووجوه الاحرام ثلاثة. إفراد وهو حرام بالحج فقط. وقران وهو بالحج مع العمرة. وتمتع وهو بالعمرة فى أشهر الحج ثم يهل بالحج من مكة يوم التروية. والثابت من وجوه كثيرة جداً أن النبى (ص) أمر القارنين والمفردين بفسخ حجهم إلى العمرة لمن لم يكن ساق الهدى معه. وألزمهم عند انتهائهم من آخر شوط فى السعى للعمرة أن يحلقوا رؤسهم ويجعلوها عمرة. وقال « لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة »، وهذا صريح فى أن التمتع أفضل من القران والافراد

(٣) مسجد ذى الخليفة

وَسلَّمَ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ . قالَ « لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ [(١)] » مُتفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٧٤٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليهِ وَسلم لِإِحْرَامِهِ قبلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قبلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. مُتفقٌ عَلَيْهِ .

٧٥٠ — وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم قَالَ «لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلاَ يُنْكِحُ ، وَلاَ يَخْطُبُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٥١ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ — قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ ـ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ ـ « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ » قَالُوا : لاَ . قَالَ « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥٢ — وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ . أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحْشِيًّا . وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ، أَوْ بِوَدَّانَ . فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ [(٢)] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) وفى رواية لأحمد قال : سمعت رسول الله (ص) يقول على هذا المنبر . وفى رواية للدارقطنى: أن رجلا نادى فى المسجد : ماذا يترك المحرم ؟ وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله (ص) يخطب بعرفات « من لم يجد إزارا فليلبس سراويل . ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » متفق عليه ، وفى رواية لأحمد عن عمرو بن دينار أنه سأل ابن عباس : ولم يقل ليقطعهما ؟ قال : لا . قال المجد بن تيمية : وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر « يقطع الخفين » لأنه قال بعرفات فى وقت الحاجة . وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق فى رواية احمد والدارقطنى، وهذا يدل على أن النعل هو ما كان غير ساتر للكعب . وإن كان يغطى ظاهر القدم والعقب (٢) إنما رده النبى

٧٥٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ ، يُقْتَلْنَ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْفَأْرَةُ . وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥٤ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥٥ — وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِى ، فَقَالَ « مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ، أَتَجِدُ شَاةً ؟ » قُلْتُ : لاَ . قَالَ « فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥٦ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ ، قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى النَّاسِ . فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ « إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِى ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِى ، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا (١) ، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ (٢) ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ (٣) » فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلاَّ الْإِذْخِرَ ، يَا رَسُولَ اللهِ . فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِى قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ « إِلاَّ الْإِذْخِرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥٧ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا ، وَإِنِّى حَرَّمْتُ

(ص) لأن الصعب كان قد صاده له (ص) وأبو قتاده صاده لنفسه . وكان ذلك عام الحديبية . وقصة الصعب فى حجة الوداع . والابواء جبل من أعمال الفرع - بضمتين - وودان موضع قرب الجحفة . والشك من الراوى (١) أى لا يقطع ولا يؤخذ (٢) الساقطة اللقطة والمنشد الذى يعرف اللقطة ويرشد إليها (٣) إما أخذ الدية أو القصاص

المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَادَعَا بِهِ إبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥٨ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إلَى ثَوْرٍ (١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٧٥٩ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى إذَا أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ (٢) فَقَالَ « اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ (٣) ، وَأَحْرِمِي » وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي المَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ (٤) حَتَّى إذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ (٥) ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » حَتَّى إذَا أَتَيْنَا البَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ (٦) ، فَرَمَلَ (٧) ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً ، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إبْرَاهِيمَ

---

(١) قال التوربشتي في شرح المصابيح : في بعض طرقه « ما بين عائر إلى كذا » وقال مصعب بن الزبير : لا يعرف بالمدينة عير ولا ثور . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تأويله أنه (ص) حرم من المدينة قدر ما بين عير الى ثور بمكة . قال : وبمكة جبل يقال له : عير عدى . وثور يقال له : المحل . وكان ثور بن عبد مناة بن أدبن طابخة ينزله واشتهر به وغاب عليه ذلك حتى قيل للجبل ثور . ويحتمل أنه أراد بهما الحرتين فشبه إحدى الحرتين بعير لنتوء وسطه ونشوزه . والأخرى بثور لامتناعه تشبيها بثور الوحش ، أو أرادبهما مأزمي المدينة . والمأزم الطريق بين الجبلين . قال: وإنما جوزنا الاحتمال لما لم نجد بالمدينة جبلا يعرف بواحد منهما (٢) هي امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما . ولدت له محمدا (٣) هو جعله كثفر الدابة ، تشد على وسطها شيئا ثم تأخذ خرقة عريضة تشد طرفيها من ورائها وقدامها

(٤) لقب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم (٥) لبيك : إجابة بعد إجابة

(٦) أي الحجر الأسود (٧) أي هرول مسرعا في نشاط وقوة

فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فاستَلَمَه ، ثم خَرَجَ مِنَ الْبابِ إِلَى الصَّفَا ، فلمَّا دَنَا مِنَ الصَّفا قرَأَ (إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) « أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » فرَقِيَ الصَّفا ، حَتَّى رَأَى البَيْتَ ، فاستقبلَ القِبْلَةَ ، فوَحَّدَ اللهَ وَ كَبَّرَهُ وقالَ « لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ، أَنجزَ وَعْدَهُ ، وَنَصرَ عَبْدَهُ ، وَهزمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ قالَ مِثْلَ هَذا ثلاثَ مَرَّاتٍ ، ثم نزَلَ إِلَى المَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فى بطْنِ الوَادِى[1] سعَى ، حَتَّى إِذا صَعِدَتا مَشَى حَتَّى أَتَى المَرْوَةِ ، ففَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كما فعلَ عَلَى الصَّفا — وَذَكَرَ الحدِيثَ — وَفِيهِ : فلمَّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[2] تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى ، وَرَكِبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ ، وَالعَصْرَ ، وَالمَغْرِبَ ، وَالعِشَاءَ ، وَالفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأَجازَ حَتَّى أَتَى عرفَةَ . فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ[3] فنزَلَ بِهَا ، حتّى إِذا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بالقَصْوَاءِ ، فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بطْنَ الوَادِى ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَذَّنَ ثم أَقامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثم أَقامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، ولَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ فجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ، وجَعلَ حَبْلَ المُشَاةِ[4] بَيْنَ يدَيْهِ وَاستَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً ، حتى غَابَ القُرْصُ ، وَدَفَعَ ، وَقَدْ شَنَقَ لِلقَصْوَاءِ الزِّمَامَ[5] حَتى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى « يا أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ ، السَّكِينَةَ » وَكُلَّما أَتَى حَبْلاً مِنَ الحِبَالِ[6] أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ . حَتى أَتَى المُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى

---

(١) قال القاضى عياض : فيه إسقاط لفظة لابد منها ، وهى : حتى انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى . وقد ثبت فى غير رواية مسلم (٢) هو الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لأنهم يملئون فيه قربهم لعرفة (٣) قرية قبل عرفة بقليل (٤) أى طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل . وقيل أراد صفهم ومجتمعهم فى مشيهم تشبيها بحبل الرمل (٥) ضمه إليه وضيقه عليها (٦) وهو ماضخم منه وطال

بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ (١) بَيْنَهُمَا شَيْئاً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَاهُ ، وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ (٢) فَحَرَّكَ قَلِيلاً ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ (٣) ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً .

٧٦٠ — وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٤)

٧٦١ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « نَحَرْتُ هَاهُنَا ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ (٥) كُلُّهَا مَوْقِفٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٧٦٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا (٦) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٦٣ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ

---

(١) لم يصل نفلا (٢) سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه وكل وأعيي (٣) هى منتهى منى من جهة مكة . وسميت جمرة لاجتماع الناس . يقال : أجمر بنو فلان اذا اجتمعوا (٤) فى إسناده صالح بن محمد بن أبى زائدة أبو واقد الليثى ضعيف (٥) أى مزدلفة (٦) أعلاها طريق الحجون وأسفلها طريق كدى للذى يسمى اليوم بطريق جرول

إلاَّ بَاتَ بِذِي طُوَى (١) حتى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مُتفقٌ عَلَيْهِ .

٧٦٤ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كان يُقَبِّلُ الحجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ الحَاكِمُ مَرْفُوعًا والبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا .

٧٦٥ — وَعنهُ رَضِيَ اللهُ عنه قال : أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « أَنْ يَرْمُلوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا ، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ » مُتفق عليهِ .

٧٦٦ — وَعَنِ ابْنِ عمر رضي الله عنهما ، أَنَّهُ كان إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثًا ، وَمَشَى أَرْبعًا .

وَفِي رِوَايَةٍ : رَأَيْتُ رسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم إِذَا طَافَ فِي الحجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٦٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ الله عنهُ قالَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٦٨ — وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنفَعُ ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ (٢) مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) هى آبار الزاهر . وتسمى اليوم الشهداء متنزه أهل مكة (٢) قال النووى فى شرح مسلم : أراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله (ص) فى تقبيله . ونبه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله . وإنما قال : وإنك لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبى العهد بالاسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الاحجار وتعظيمها رجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير فى تعظيمها ، وكان العهد قريباً بذلك ، فخاف عمر أن يراه بعضهم يقبله ويعتنى به فيشتبه عليه فبين أنه حجر مخلوق كباقى المخلوقات التى لا تضر ولا تنفع وأشاع عمر هذا فى الموسم ليشهد فى البلدان ويحفظ عنه أهل الموسم اه .

٧٦٩ — وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٧٠ — وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم مُضْطَبِعاً(٢) بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٧٧١ — وَعَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: كانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٢ — وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِى النَّبِيُّ صلى ٱللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فى الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فى الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ(٣) بِلَيْلٍ. مُتَّفَقٌ عليهِ.

٧٧٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: ٱسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَ كَانَتْ ثَبِطَةً — تَعْنِى ثَقِيلَةً — فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٤ — وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَى ٱللهُ عليه وَسلم «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ الاَّ النَّسَائِىَّ، وَفِيهِ ٱنْقِطَاعٌ.

٧٧٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ

ولم يكن يستلم من الكعبة إلا الركن اليمانى والحجر الأسود لأنهما على قواعد ابراهيم. وليس فى الأرض حجر ولا غيره يقبل أو يستلم إلا هذين فقط. وما عدا ذلك من قبر نبى أو ولى، أو أثره من حجر أو شجر أو ثوب فتقبيله والتمسح به فجاهلية وعمل شركى. ولقد وقع ماخشاه عمر (رض) حتى أصبح كثير من القبور والأحجار يعبد وينسك له هذه المناسك، فلا حول ولا قوة إلا بالله (١) المحجن عصا معقوفة الطرف (٢) الاضطباع جعل طرف الرداء الايمن من تحت الأبط الأيمن على العاتق الأيسر (٣) أى من مزدلفة قبل الفجر مع النساء والضعفاء ليرموا الجمرة قبل الزحام

فَأَفَاضَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

٧٧٦ – وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هٰذِهِ – يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ – فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

٧٧٧ – وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ (١) ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَالَفَهُمْ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٧٨ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالاَ : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٧٩ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَقَالَ : هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٨٠ – وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدَ ذٰلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٨١ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا (٢) بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ، ثُمَّ يُسْهِلُ ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ

---

(١) ثبير أعلى جبال مكة . وكانوا لا ينصرفون من مزدلفة يوم النحر حتى تشرق الشمس عاليه من وراء هذا الجبل (٢) هى القريبة من مسجد الخيف والعقبة هى التى فى طرف منى من جهة مكة وهى أول الجمرات رميا يوم النحر، والوسطى بينهما

وَيَقُومُ طَوِيلاً ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُولُ : هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٨٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ : « اللّٰهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قالوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ فِي الثَّالِثَةِ « وَالْمُقَصِّرِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٨٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم وَقَفَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . قال « اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ » وَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ « ارْمِ وَلاَ حَرَجَ » فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ « افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٨٤ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذٰلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٨٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

٧٨٦ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٧٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ[1] .

---

(١) كانت سقاية الحاج من زمزم إلى العباس بن عبد المطلب . فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في ترك المبيت بمنى ليالي التشريق لذلك . وأما غيره ممن لم يكن له ضرورة ولا عذر فلا بد أن يبيت بمنى تلك الليالي

فَأَذِنَ لَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٨٨ – وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ ، لِيَوْمَيْنِ (١) ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

٧٨٩ – وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ . الْحَدِيثَ (٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٩٠ – وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ « أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ » الْحَدِيثَ (٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

---

(١) أى يرمون اليوم الحادى عشر وهو أول أيام التشريق ، واليوم الثانى عشر . ويجمعون بين رمى يومين بتقديم الرمى على يومه . وفى الترمذى والنسائى : رخص رسول الله (ص) لرعاء الابل فى البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجعلوا رمى يومين بعد يوم النحر فيرموه فى أحدهما واليوم الذى فاتهم (٢) قال ابن القيم : ثم رجع إلى منى . فخطب الناس خطبة بليغة أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله وحرمة مكة على جميع البلاد وأمر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله . وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه . وقال « لعلى لا أحج بعد عامى هذا » وأنزل المهاجرين والانصار منازلهم وأمر الناس أن لا يرجعوا بعده كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض وأمر بالتبليغ عنه وأخبر أنه « رب مبلغ أوعى من سامع » وقال « لايجنى جان إلا على نفسه » وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعها أهل منى فى منازلهم وقال « اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم » وودع الناس حينئذ فقالوا : حجة الوداع . والخطبة الثانية فى أوسط أيام التشريق (٣) قالت : سمعت رسول الله (ص) يقول « أى يوم هذا ؟ » قالت : وهو اليوم الذى تدعون يوم الرؤس . قالوا : الله ورسوله أعلم قال « هذا أوسط أيام التشريق . هل تدرون أى بلد هذا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال « هذا المشعر الحرام » ثم قال « إنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد هذا . ألا وان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا

٧٩١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُكِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٩٢ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٧٩٣ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٩٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذٰلِكَ ـ أَيِ النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ ـ وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٩٥ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٦ — وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هٰذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

بابُ الفوَاتِ والاحصَار

٧٩٧ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ

حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم. الا فليبلغ أدناكم أقصاكم. الاهل بلغت» فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلا حتى مات (ص). وروى البيهقى عن ابن عمر قال: أنزلت سورة (إذا جاء نصر الله) على رسول الله (ص) فى أوسط أيام التشريق. فعرف أنه الوداع. اهـ. ويوم الرؤس هو ثانى يوم النحر بالاتفاق

صلّى الله عليه وسلم ، فحلقَ رأسَهُ ، وجامعَ نِساءَهُ ، ونحرَ هدْيَهُ ، حتّى اعْتمرَ عامًا قابِلاً[(١)] . رواهُ البُخاريُّ .

٧٩٨ — وعنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ : دخلَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم على ضُباعةَ بنتِ الزُّبيْرِ بنْ عبدِ المُطَّلبِ ، فقالتْ : يارسولَ اللهِ ، إنِّي أُريدُ الحجَّ ، وأنا شاكِيةٌ . فقالَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم « حُجِّي واشْترطِي أنَّ محلِّي[(٢)] حيثُ حبسْتنِي » مُتفقٌ عليْهِ .

٧٩٩ — وعنْ عِكرِمةَ عنِ الحجَّاجِ بنِ عمْرٍو الأنْصاريِّ رضيَ اللهُ عنْهُ قال : قالَ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلم « منْ كُسِرَ ، أوْ عرِجَ ، فقدْ حلَّ وعليهِ الحجُّ مِنْ قابلٍ » قالَ عِكرِمةُ : فسألْتُ ابْنَ عبّاسٍ وأبا هُريْرةَ عنْ ذلِكَ . فقالا : صدقَ . رواهُ الخمْسةُ وحسَّنهُ التِّرمِذيُّ .

كتاب البيوع

بابُ شرُوطِهِ ، ومَا نُهِيَ عنْهُ

٨٠٠ — عنْ رفاعةَ بنِ رافعٍ رضى الله عنْهُ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ : أيُّ الكسْبِ أطْيبُ ؟ قالَ « عملُ الرَّجُلِ بِيدِهِ ، وكُلُّ بيْعٍ مبْرُورٍ » رواهُ البزّارُ وصحَّحهُ الحاكِمُ .

٨٠١ — وعنْ جابرِ بنِ عبْدِ اللهِ رضىَ الله عنْهما أنَّهُ سمِعَ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقُولُ ، عامَ الفتْحِ ، وهُوَ بمكَّةَ « إنَّ اللهَ حرَّمَ

---

(١) كان ذلك فى عمرة الحديبية سنة ست التى منعه أهل مكة من اتمامها من عامه وعقد معهم صلح الحديبية فرجع صلى الله عليه وسلم الى مكة معتمرا من العام القابل

(٢) شاكية : أى مريضة ، ومحلى : أى احلالى من الاحرام لاحصارى بالمرض

بيْعَ الْخمرْ ، وَالميتَةِ ، وَالخنزيرِ ، وَالأَصْنَامِ » فقيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرأَيْتَ شُحُومَ الميْتَةِ ، فَإنها تُطْلَى بهَا السُّفُنُ ، وَتُدْهَنَ بها الجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فقَالَ « لَا ، هُوَ حَرَامٌ » ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذلِكَ «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ ، إنَّ اللهَ تعالَى لمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ[١] ، ثمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » مُتّفقٌ عَلَيْه .

٨٠٢ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ تعالى عَنْهُ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « إذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

٨٠٣ — وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ[٢] رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّمَ نَهَى « عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ، وَمَهْرِ البَغِيِّ[٣] ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ[٤] » مُتفقٌ عليهِ .

٨٠٤ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَى . فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ . قالَ : فَلَحِقَنِي النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ . فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، فقَالَ « بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ » قُلْتُ : لَا . ثمَّ قالَ « بِعْنِيهِ » فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إلى أَهْلِي ، فَلمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي . فقَالَ « أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ . فَهُوَ لَكَ[٥] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ .

---

(١) أى جمعوه ثم أذابوه احتيالا على الوقوع فى المحرم . وفى معنى هذا كل محتال على انتهاك حرمات الله . فان الله لا يخدع ومن احتال فما خدع إلا نفسه (٢) هو عقبة بن عمرو (٣) أجرة الزنى (٤) ما يأخذه الرمال وفاتح الكتاب ونحوهما من الدجالين الذين يزعمون معرفة المستقبل ويدعون كشف الغائب . وهذا العمل كفر بالله . وتصديقهم فيما يقولون كفر بالله (٥) قال النووى : احتج به احمد ومن وافقه فى

٨٠٥ — وَعَنْهُ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ [١] وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَاعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٠٦ — وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبيِّ صلى الله عَلَيْهِ وسلم أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَمَاتَتْ فِيهِ ، فَسُئِلَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلم عَنْهَا . فَقَالَ « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ : فِي سَمْنٍ جَامِدٍ .

٨٠٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم « إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ .

٨٠٨ — وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ : إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ .

٨٠٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ . فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ ، فَأَعِينِينِي . فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ : فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَرَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم جَالِسٌ . فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلم ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النبيَّ

جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك : يجوز ذلك إذا كانت مسافة الركوب قريبة . وقال الشافعى وأبو حنيفة وآخرون : لا يجوز . وأجابوا عن حديث جابر بأنه قصة عين تتطرق إليها الاحتمالات . وبأن النبى صلى الله عليه وسلم أراد إعطاءه الثمن ولم يرد حقيقة البيع

(١) أى بعد موته

صلى الله عليه وسلم . فقال « خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رضى الله عنها ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فى كِتَابِ اللهِ تعالى ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فى كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ » .

٨١٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ : نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ : لَا تُبَاعُ ، وَلَا تُوهَبُ ، وَلَا تُورَثُ ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ . فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَقَالَ : رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ ، فَوَهِمَ .

٨١١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَيٌّ ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٨١٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ فى رِوَايَةٍ : وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ .

٨١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ (١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٨١٤ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ : كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى

---

(١) عسب الفحل — بفتحتين ، وفتح فسكون — : ماؤه ، فرسا كان ، أو بعيرا ، أو غيرهما ، وعسبه أيضا ضرابه . وإنما أراد النهى عن الكراء الذى يؤخذ عليه فحذف المضاف . وقيل يقال : الكراء عسب الفحل فلا حذف . فان اعارة الفحل مندوب اليها

أن تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِى بَطْنِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٨١٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَعَنْ هِبَتِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨١٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ [١] ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨١٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨١٨ — وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم « عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [٢] .

٨١٩ — وَلِأَبِي دَاوُدَ « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا ، أَوِ الرِّبَا [٣] » .

٨٢٠ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ [٤] » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ،

---

(١) أن يقول البائع أو المشترى : اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع . وقيل : أن يقول بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك ، أو بعتك من الارض الى حيث تنتهى الحصاة (٢) ورواه أيضا مالك فى بلاغاته — وهى صحيحة — والشافعى ورجال أحمد رجال الصحيح . وصورته : أن يقول : هو بألف نقداً أو ألفين نسيئة . وعلة النهى عدم استقرار الثمن (٣) الاوكس الانقص ، أو الربا أى إنه إذا أخذ الثمن الأكثر وقع فى الربا المحرم (٤) صورة السلف والبيع : أن يقرض قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه . وهو فاسد ، لأنه إنما أقرضه على أن ينقصه من الثمن . والشرطان أن يقول : بعتك هذا بألف نقداً أو بألفين نسيئة . وربح ما لم يضمن أن يأخذ ربح سلعة قبل قبضها

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرٍو المَذْكُورِ بِلَفْظِ: نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ. وَمِنْ هٰذَا الوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، وَهُوَ غَرِيبٌ.

٨٢١ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وسلم عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ (١) » رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ.

٨٢٢ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً. فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ. فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي. فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى « أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٨٢٣ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ. فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هٰذَا مِنْ هٰذِهِ وَأُعْطِي هٰذِهِ مِنْ هٰذَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم « لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَالَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ (٢) » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

(١) قال بعض العلماء: إن الحديث منقطع لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو ابن شعيب ومالك لم يدركه ورواه البيهقي موصولا. والعربان أن يدفع بعض الثمن على أنه اذا تم البيع كمل عليه وان لم يتم لا يأخذه (٢) وفى نسخة بالنقيع، فبالباء الموحدة هو بقيع الغرقد مقابر أهل المدينة. وبالنون موضع قريب من المدينة. وبالمدينة نقيع الخضمات الذى جمع فيه أسعد بن زرارة أول جمعة، ونقيع آخر حماه النبي (ص) لابل الصدقة، لانه كان يستنقع فيه الماء فكلما نضب نبت مكانه الكلأ. وهو فى صدر وادى العقيق من ديار مزينة. والحديث قال الترمذى: لا نعرفه

٨٢٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّجْشِ (١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٢٥ — وَعَنْ جَابِرٍ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم نَهى عَنِ المُحَاقَلَةِ ، وَالمُزَابَنَةِ ، وَالمُخَابَرَةِ ، وَعَنِ الثُّنْيا ، إلاَّ أَنْ تُعْلَمَ (٢) ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٨٢٦ — وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ المُحَاقَلَةِ ، وَالمُخَاضَرَةِ ، وَالمُلاَمَسَةِ ، وَالمُنَابَذَةِ ، وَالمُزَابَنَةِ (٣) ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٨٢٧ — وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ (٤) ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ » قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ « وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ » قَالَ : لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٨٢٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب . وذكر أنه روى عن ابن عمر موقوفا . وقد أخرجه النسائى من قول ابن عمر . قال الخطابى : واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف . وعقد الصرف لايصح إلا بالتقابض

(١) النجش : أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد فى ثمنها ليقع غيره فيها

(٢) المحاقلة : بيع الطعام فى سنبله . والمزابنة بيع العنب بالزبيب كيلا . والمخابرة المعاملة على الأرض ببعض مايخرج منها من الزرع . والثنيا : أن يبيع شيئا ويستثنى بعضه (٣) المخاضرة : بيع الثمر والحب قبل بدو صلاحه . والملامسة : أن يقول بعتك ثوبى بثوبك ولا ينظر أحدهما إلى الثوب بل يلبسانه . والمنابذة : أن ينبذ كل واحد ثوبه إلى الآخر بدون نظر إليه . أو إن نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع . أى يجعل اللمس والنبذ بيعاً من غير صيغة تعاقد (٤) هم الذين يجلبون الطعام إلى البلد . والنهى عن ذلك لصيانتهم عن الخديعة لعدم معرفتهم السعر

اللهُ عليْهِ وسلم « لاَ تلقَوْا الجلبَ . فمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٢٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا[١] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « لاَ يَسُمْ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ » .

٨٣٠ — وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ[٢] .

٨٣١ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَبِيعَ غُلاَمَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُهُمَا ، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ « أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا ، وَلاَ تَبِعْهُمَا إِلاَّ جَمِيعاً » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ .

٨٣٢ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : غَلاَ السِّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ النَّاسُ : يَارَسُولَ اللهِ ، غَلاَ السِّعْرُ ،

---

(١) أى لينقلب الى بيتها ويعود إليها ما كانت تتمتع به اختها من الزوجية والنفقة

(٢) فى اسناده حسين بن عبد الله المعافرى مختلف فيه . وشاهده من حديث أبى موسى عند ابن ماجه والدارقطنى باسناد لا بأس به ، بلفظ : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه . وعن عبادة بن الصامت عند الحاكم والدارقطنى باسناد ضعيف « لا يفرق بين الام وولدها » قيل : الى متى؟ قال « حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية »

فسعر لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله هو المسعر ، القابض ، الباسط ، الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال » رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه ابن حبان (١) .

٨٣٣ — وعن معمر بن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحتكر إلا خاطئ » رواه مسلم .

٨٣٤ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تصروا الإبل والغنم (٢) . فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسكها . وإن شاء ردها وصاعا من تمر » . متفق عليه .

ولمسلم « فهو بالخيار ثلاثة أيام »

وفى رواية له علقها البخاري « ورد معها صاعا من طعام ، لا سمراء (٣) » قال البخاري : والتمر أكثر .

٨٣٥ — وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : من اشترى شاة محفلة (٤) فردها فليرد معها صاعا . رواه البخاري ، وزاد الإسماعيلي : من تمر .

٨٣٦ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام (٥) . فأدخل يده فيها . فنالت أصابعه بللا . فقال « ماهذا ياصاحب الطعام ؟ » قال : أصابته السماء يارسول الله . قال « أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس ؟ من غش فليس منى » رواه مسلم

---

(١) قال الحافظ فى التلخيص : إسناده على شرط مسلم (٢) التصرية : ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر . فيظن المشترى أن ذلك عادتها . وأصل التصرية . حبس الماء فى مكان حتى يجتمع ويكثر (٣) وفى رواية لمسلم وغيره « صاعا من تمر لا سمراء » والسمراء الحنطة (٤) المحفلة : المصراة لان اللبن حفل فى ضرعها أى اجتمع (٥) هى الطعام المجتمع كالكومة

٨٣٧ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِى الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ

٨٣٨ — وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ (١)

٨٣٩ — وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضى الله عنهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليهِ وَسلم أَعْطَاهُ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِى ضِمْنِ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ (٢)

٨٤٠ — وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

٨٤١ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَافِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَافِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ

---

(١) لهذا الحديث عند أبي داود ثلاث طرق: اثنان منها رجالها رجال الصحيح والثالث قال فيها أبو داود: اسناده ليس بذاك. ولعله لأن فيها مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي. وهو متفق على الاحتجاج به. والخراج الدخل والمنفعة. يعني أن للمشتري منفعة المبيع لأنه إذا هلك فى مدة الفسخ ضمنه (٢) أخرجه البخاري فى عدة مواضع من كتابه. منها فى آخر علامات النبوة كما هنا حرفيا قال: حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحى يتحدثون عن عروة — الحديث. وعروة هو ابن الجعد او ابن أبي الجعد

وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١) .

٨٤٢ – وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ (٢) .

٨٤٣ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تَطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ لِعِكْرِمَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣) .

٨٤٤ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ . رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (٤) .

٨٤٥ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

---

(١) فى اسناده شهر بن حوشب تكلم فيه ابن عدى والنسائى وقوى أمره البخارى وحسن حديثه هو وأحمد والترمذى. وله شواهد عن أبى هريرة عند أحمد وأبى داود وعن ابن عباس عند البيهقى والدارقطنى. فتعدد طرقه يشد بعضها بعضا. وضربة الغائص أن يقول: أنا أغوص فما أخرجت فهو لك بكذا (٢) هو من رواية المسيب بن رافع عن ابن مسعود. قال البيهقى: فيه ارسال بين المسيب وبين ابن مسعود والصحيح وقفه. وكذا قال الدارقطنى (٣) أى رجح وقفه. وله شاهد عند أبى بكر بن عاصم عن عمران بن حصين مرفوعا باسناد يحتج

(٤) فى اسناده صالح بن أبى الأخضر ضعفه ابن عدى. وله شاهد عن ابن عمر عند عبد الرزاق بسند قوى. والمضامين ما فى بطن الأنثى والملاقيح مافى ظهر الفحل

بابُ الخيار

٨٤٦ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنهُمَا عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلَّمَ قالَ « إذَا تبايَعَ الرَّجُلاَنِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بالخيارِ مَا لَمْ يَتفرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً ، أَوْ يُخيِّرْ أَحدُهُمَا الآخرَ ، فإنْ خيَّرَ أَحدُهُمَا الآخرَ فتبايعَا عَلَى ذلِكَ فقدْ وَجبَ البيْعُ ، وَإنْ تفرَّقَا بعدَ أنْ تبايَعَا ولَمْ يَتركْ وَاحِدٌ مِنهُمَا البيْعَ فقدْ وَجبَ البيْعُ » متفقٌ عليْهِ ، واللَّفْظُ لمُسْلمٍ .

٨٤٧ — وَعَنْ عمرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « البَائعُ وَالمُبْتَاعُ بالخيارِ حتّى يَتفرَّقَا ، إلاَّ أنْ تكُونَ صفقَةَ خِيارٍ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أنْ يُفارِقَهُ خَشْيَةَ أنْ يَستقيلَهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ خُزَيمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَفِي رِوَايَةٍ « حَتَّى يَتفرَّقَا عَنْ مَكانِهِمَا » .

٨٤٨ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ[1] لِرَسُولِ اللّهِ صلَّى الله عليه وسلم أنَّهُ يُخدَعُ فِي البُيُوعِ فقالَ « إذَا بَايَعْتَ فقُلْ لاَ خِلاَبَةَ » مُتفقٌ عليْهِ .

بابُ الرِّبا

٨٤٩ — عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ : لَعنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللّه عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَقالَ « هُمْ سَوَاءٌ » رَوَاهُ مُسْلمٌ

٨٥٠ — وَلِلبُخارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيفَةَ[2] .

---

(١) هو حبان — بفتح الحاء - بن منقذ بن عمرو وقيل : هو منقذ بن عمرو

(٢) لفظه عن عون بن أبي جحيفة قال : رأيت أبي اشترى عبداً حجاما.فسألته فقال نهى النبي (ص) « عن ثمن الكلب وثمن الدم . ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله . ولعن المصور »

٨٥١ — وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى ٱلله عليه وسلم قال: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا. أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» رَوَاهُ ابن مَاجَهْ مُخْتَصَرًا، وَالحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ.

٨٥٢ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ (١)، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٥٣ — وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا ٱخْتَلَفَتْ هٰذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلا بِمِثْلٍ. وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ٱسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٥ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى الله عليه وَسلم ٱسْتَعْمَلَ رَجُلاً (٢) عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لاَ. وَٱللهِ يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَـذَا بِالصَّاعَيْنِ،

---

(١) أى لا تزيدوا بعضها على بعض. والشف — بكسر الشين — الربح والزيادة، وهو أيضا النقصان. فهو من الاضداد (٢) هو سواد بن غزية - بوزن عطية والجنيب: تمر جيد. والجمع: كل لون من النخيل لايعرف اسمه. وقيل: تمر مختلط من أنواع متفرقة ليس مرغوبا فيه

وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا تَفْعَلْ ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ » .

٧٥٦ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٥٧ — وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٥٨ — وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ . فَفَصَلْتُهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ « لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٥٩ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ[١] .

٨٦٠ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

(١) هو من رواية الحسن البصرى عن سمرة وهو مختلف فى سماعه منه . قال الأثرم قال أبو عبد الله : لا يصح سماعه منه . وأحاديث المنع كلها ليس منها حديث يعتمد عليه اه . وسيجىء حديث عبد الله بن عمرو فى جواز ذلك . وروى الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه باع بعيراً له بأربعة مضمونة بالربذة

صلى الله عليه وسلم يقول « إذا تبايعتم بالعينة (١) ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » رواه أبو داود من رواية نافع عنه ، وفي إسناده مقال ، ولأحمد نحوه من رواية عطاء ، ورجاله ثقات . وصححه ابن القطان .

٨٦١ — وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من شفع لأخيه شفاعة ، فأهدى له هدية ، فقبلها ، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا » رواه أحمد وأبو داود ، وفي إسناده مقال .

٨٦٢ — وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي . رواه أبو داود والترمذي وصححه .

٨٦٣ — وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً . فنفدت الإبل . فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة . قال : فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة . رواه الحاكم والبيهقي ، ورجاله ثقات (٢) .

٨٦٤ — وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله . متفق عليه .

---

(١) العينة فعلة من العين وهو النقد . قال الجوزجاني : أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل الى العين من الذهب والورق فيشترى السلعة ويبيعها بالعين التى احتاج إليها وليست به الى السلعة حاجة . وقال الرافعي : وبيع العينة أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشترى ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن بثمن نقداً أقل اه . وهى من مخادعة الله واتخاذ دينه هزواً ولعباً (٢) قال يحي بن معين : هو حديث مشهور ولكن مالكا يحمله على اختلاف المنافع والأغراض . فان الذى كان يأخذه ابن عمرو إنما هو للجهاد . والذى جعله عوضه من ابل الصدقة يكون من بنى المخاض ومن حواشى الابل ونحوها

٨٦٥ — وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُسْئَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ . فَقَالَ « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِي وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٨٦٦ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِىءِ بِالْكَالِىءِ ، يَعْنِى الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ . رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١)

بابُ الرُّخصةِ فى العرايا، وبيعِ الأصولِ والثمارِ

٨٦٧ — عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِى الْعَرَايَا : أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً (٢) ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِمُسْلِمٍ رَخَّصَ فِى الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا .

٨٦٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِى بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٦٩ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ .

---

(١) هو من رواية الدراودى عن موسى بن عبيدة الربذى قال أحمد : لا تحل الرواية عنه . ولا أعرف هذا الحديث عن غيره . وليس فى هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع النسيئة بالنسيئة . يشترى إلى أجل فاذا حل الأجل يقول بعنيه إلى أجل آخر بزيادة (٢) العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه بستانه . فرخص له أن يشتريها منه بتمر . وقال يزيد ابن هارون : عن سفيان بن حسين هى نخل كانت توهب للمساكين . فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بماشاءوا من التمر

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا.

٨٧٠ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٧١ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٨٧٢ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ (١)، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

٨٧٣ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ (٢) فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أَبْوَابُ السَّلَمِ، وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

٨٧٤ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) الجائحة: الآفة تصيب الثمار فتهلكها. والأمر بوضع الجوائح أمر ندب عند الأكثر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع على سبيل الوجوب لم يكن لهذا النهى فائدة (٢) التأبير: شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه من طلع النخلة الذكر

ولِلبُخَارِىِّ «مَنْ أَسْلَفَ فى شَىْءٍ».

٨٧٥ — وَعَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بن أَبْزَى وَعَبْدِ اللهِ بن أَبِي أَوْفى رضى الله تَعَالَى عَنهُمَا قَالاَ: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. وَكَانَ يَأْتِينَا أَنبَاطٌ مِن أَنْبَاطِ الشَّامِ[1]. فَنُسْلِفُهُمْ فى الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالاَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ.

٨٧٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تعالى عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ تعالى» رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ.

٨٧٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلاَنًا[2] قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ. فَامْتَنَعَ. أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِىُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٨٧٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِى يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ.

٨٧٩ — وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «لاَ يَغْلَقُ

---

(١) الأنباط: جمع نبيط وهم قوم من العرب دخلوا فى العجم واختلطت أنسابهم، سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء أى استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة

(٢) كان يهودياً من أهل المدينة وروى البخارى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى على صاع من شعير لأهله. وروى البخارى ومسلم والترمذى عن عائشة قالت: مات (ص) ودرعه مرهونة فى طعام ثلاثين صاعا من شعير.

الرَّهْنُ[١] مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلاَّ أَنَّ المَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ .

٨٨٠ — وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقَالَ : لاَ أَجِدُ إِلاَّ خِيَاراً رَبَاعِياً[٢] ، فَقَالَ « أَعْطِهِ إِيَّاهُ . فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٨١ — وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِباً » رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ[٣]

٨٨٢ — وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ .

٨٨٣ — وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَّمٍ عِنْدَ البُخَارِيِّ[٤]

باب التَّفْلِيسِ وَالحَجْرِ

٨٨٤ — عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٨٥ — وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُرْسَلاً بِلَفْظِ « أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْضِ الَّذِي

---

(١) غلق الرهن استحقه المرتهن إذا لم يقدر راهنه أن يفتكه في الوقت المضروب. فما زاد من الرهن من ولد في الحيوان أو زرع في الأرض أو نحو ذلك فهو لمالكه . وما نقص منه وتلف فعلى مالكه وليس على المرتهن ولا له من ذلك شيء

(٢) يقال للذكر من الابل اذا طلعت رباعيته رباع والانثى رباعية بالتخفيف . وذلك اذا دخلا في السنة السابعة (٣) في إسناده سوار بن مصعب قال النسائي : متروك وقال البخاري : منكر الحديث (٤) لم يوجد في البخاري في باب الاستقراض وقد نسبه المصنف في التلخيص الى البيهقي ولم ينسبه الى البخاري . فلعل ماهنا نشأ عن سهو

بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِى فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ » وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِىُّ ، وَضَعَّفَهُ تَبَعاً لِأَبِى دَاوُدَ (١) .

٨٨٦ — وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فِى صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ ، فَقَالَ : لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) ، وَضَعَّفَ أَيْضاً هٰذِهِ الزِّيَادَةَ فِى ذِكْرِ الْمَوْتِ .

٨٨٧ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَىُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ (٣) » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِىُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٨٨٨ — وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِى ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَأَفْلَسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِغُرَمَائِهِ « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ . وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) لأنه من رواية اسماعيل بن عياش لكنه لا يضعف إلا إذا روى عن غير الشاميين وهو هنا روى عن الحارث الزبيدى وهو شامى . فهو صالح للاحتجاج به ، فيعضد المرسل ويقويه (٢) لأن فى إسناده أبا المعتمر . قال أبو داود : من هو ؟ أى لا يعرف . لكن قال أبو حاتم : أبو المعتمر بن عمرو ابن أبى رافع روى عنه ابن أبى ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة وهو ثقة فاضل فقيه . وقال الشافعى : رواية عمرو بن خلدة أولى من رواية أبى بكر بن عبد الرحمن المرسلة (٣) أى مطل الغنى ظلم . كما سيجىء فى باب الحوالة والضمان عن أبى هريرة رقم (٨٩٨)

٨٨٩ — وَعَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ . وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ[1]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلاً ، وَرَجَّحَ إِرْسَالَهُ .

٨٩٠ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ـ فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ : فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٨٩١ — وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلَّم يَوْمَ قُرَيْظَةَ . فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِي[2]. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وصَحَّحهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ ، وَقَالَ : عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

٨٩٢ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم قَالَ « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا »

وَفِي لَفْظٍ « لَا يَجُوزُ لِلمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

٨٩٣ — وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ،

---

(١) ابن كعب اسمه عبد الرحمن . وقد كان ذلك فى سنة تسع . وقد أصاب غرماؤه خمسة أسباع حقوقهم ثم بعثه النبى (ص) بعد ذلك الى اليمن (٢) كان يهود بنى قريظة أشد الناس عداوة للنبى (ص) عاهدهم حين قدم المدينة . فنقضوا العهد يوم الخندق فى شوال سنة خمس ومالأوا الاحزاب . فلما انتصر (ص) على الاحزاب رجع الى بيته وبينما هو يخلع سلاحه جاءه جبريل وقال له : الحقنى فى بنى قريظة . فحاصرهم . ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ . فحكم أن يقتل الرجال وتسبى النساء والذرية . فكان يعرف البلوغ بانبات العانة

فَحَلَّتْ لهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ . وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بَابُ الصُّلْحِ

٨٩٤ — عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا . وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ [١] ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ .

٨٩٥ — وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

٨٩٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٩٧ — وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا [٢] .

---

(١) قال فيه الشافعي وابو داود : هو ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان: له عن أبيه نسخة موضوعة . وقال الذهبي : أما الترمذي فروى من حديثه « الصلح جائز الخ » وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه . وقال الحافظ : ووقف هذا الحديث على عمر أشهر - يعني كتابه إلى أبي موسى المشهور في القضاء - رواه البيهقي في المعرفة . وقد رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة مختصراً وقال: هذا صحيح الاسناد . وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما (٢) وأخرجه البيهقي وحسنه من حديث السائب بن يزيد . ثم قال : وحديث أبي حميد أصح ما في الباب

بابُ الحَوَالَةِ والضمان

٨٩٨ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ تعالى عنهُ قالَ : قالَ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ » مُتَّفَقٌ عليهِ . وفي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ »

٨٩٩ — وَعَنْ جابرٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهُ قالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا . فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَ كَفَّنَّاهُ ، ثمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْنَا تُصلي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى ، ثمَّ قالَ « أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » فَقُلْنَا : دِينَارَانِ . فَانْصَرَفَ ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ . فَأَتَيْنَاهُ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِّينَارَانِ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليهِ وَسلمَ « حَقَّ الْغَرِيمِ[1] ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ ؟ » قَالَ نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

٩٠٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه كانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتوفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً » .

٩٠١ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قالَ رَسُولُ الله صَلّى الله عَليهِ وسلم « لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[2] .

---

(١) قال الصنعاني : « حق الغريم » منصوب على المصدر مؤكد لمضمون قوله : الديناران على اه . وفى رواية أحمد « قد أوفى الله حق الغريم » (٢) قال البيهقى : إنه منكر . وفى الباب آثار كلها لا تخلو عن مقال . لكن أحاديث الأمر باقامة الحدود تؤيد معناه . لأنه لو جازت هذه الكفالة فغاب لزم تعطيل إقامة الحدود

بابُ الشَّرِكَةِ والوَكالةِ

٩٠٢ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم «قالَ اللهُ تعالى : أَنا ثالِثُ الشَّرِيكَيْنِ ما لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُما صاحِبَهُ ، فإِذا خانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِما » رَواهُ أَبُو داوُدَ وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ .

٩٠٣ — وَعَنْ السَّائِبِ المَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم قَبْلَ البِعْثَةِ . فَجاءَ يَوْمَ الفَتْحِ ، فَقالَ « مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي » رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وابْنُ ماجَهْ (١) .

٩٠٤ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه قالَ : اشْتَرَكْتُ أَنا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيما نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ . الحديثَ (٢) . رَواهُ النَّسائِيُّ .

٩٠٥ — وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهما قالَ : أَرَدْتُ الخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقالَ « إِذا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً » رَواهُ أَبُو داوُدَ وَصَحَّحَهُ .

٩٠٦ — وَعَنْ عُرْوَةَ البارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وَسلم بَعَثَ مَعَهُ بِدِينارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً — الحديثَ . رَواهُ البُخارِيُّ فِي أَثْناءِ حَدِيثٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (٣) .

٩٠٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ قالَ : بَعَثَ رَسُولُ

---

(١) وروى الحاكم وصححه أن السائب كان شريك النبي (ص) فى أول الاسلام فى التجارة . فلما كان يوم الفتح قال « مرحبا بأخى وشريكى ، لا يدارى ولا يمارى » ولفظ ابن ماجه « كنت شريكى فنعم الشريك كنت ، لاتدارينى ولا تمارينى » وكان السائب من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه . وعاش إلى زمن معاوية (٢) تمامه : فجاء سعد باسيرين ولم أجىء أنا وعمار بشىء . ورواه أبو داود وابن ماجه وهو حجة فى شركة الأبدان وتملك المباحات (٣) انظر الحديث رقم (٨٣٩)

ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى ٱلصَّدَقَةِ ـ ٱلْحَدِيثَ[١] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٠٨ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ . ٱلْحَدِيثَ[٢] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٠٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا . فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » ٱلْحَدِيثَ[٣] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بَابُ الإِقْرَارِ

٩١٠ — عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا » صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ[٤] .

بَابُ الْعَارِيَةِ

٩١١ — عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٥]

٩١٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » رَوَاهُ

---

(١) لفظه : فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد ، وعباس عم النبى (ص) فقال النبى (ص) « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله . وأما خالد فانكم تظلمون خالداً ، قد حبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله . وأما العباس فهى على ومثلها معها » ثم قال« يا عمر ، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ » (٢) قد تقدم فى كتاب الحج رقم (٧٥٩) (٣) يأتى فى أول كتاب الحدود . والعسيف الأجير (٤) لفظه قال : أوصانى خليلى (ص) « أن أنظر إلى من هو أسفل منى ولا أنظر الى من هو فوقى ، وان أحب المساكين وأن أدنو منهم ، وأن أصل رحمى وإن قطعونى وجفونى . وأن أقول الحق ولو كان مراً » (٥) هو من رواية الحسن عن سمرة

للترمذيُّ وأبو داودَ وحسَّنه وصحَّحه الحاكمُ، واستنكره أبو حاتمٍ الرازى (١)، وأخرجه جماعةٌ من الحُفَّاظ. وهو شاملٌ للعاريةِ.

٩١٣ — وعن يَعْلى بن أُميَّة رضى اللهُ عنه قال: قال لى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «إذا أتتك رُسُلى فأعطِهم ثلاثين دِرعاً» قلتُ: يا رسول الله، أعاريةٌ مضمونةٌ، أو عاريةٌ مؤدَّاةٌ؟ قال «بل عاريةٌ مؤدَّاةٌ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائىُّ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ.

٩١٤ — وعن صفوانَ بن أُميَّة رضى اللهُ عنه أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم استعارَ منه دُروعاً يومَ حُنينٍ. فقال: أغصبٌ يا محمدُ؟ قال «بل عاريةٌ مضمونةٌ» رواه أبو داودَ وأحمدُ والنسائىُّ، وصحَّحه الحاكمُ.

٩١٥ — وأخرج له شاهداً ضعيفاً عن ابن عبَّاسٍ رضى الله عنهما.

بابُ الغصبِ

٩١٦ — عن سعيدِ بن زيدٍ رضى الله عنه أن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم قال «من اقتطع شبراً من الأرضِ ظلماً طوَّقه اللهُ إيَّاه يومَ القيامةِ من سبعِ أرضين» متفقٌ عليه.

٩١٧ — وعن أنسٍ رضى الله عنه أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان عِندَ بعضِ نسائه. فأرسلت إحدى أمَّهاتِ المؤمنين (٢) مع خادمٍ لها بقصعةٍ فيها طعامٌ. فضربت بيدِها. فكسرتِ القصعةَ. فضمَّها، وجعل فيها الطَّعامَ

---

(١) انما استنكره أبو حاتم، لأنه روى من طرق، فى أحدها طلق بن غنم، وفى الآخر أيوب بن سويد. وفى الآخر من لايعرف. ولذا قال ابن الجوزى: لايصح من جميع طرقه شىء (٢) روى أحمد وأبو داود والنسائى عن عائشة قالت: ما رأيت صانعة طعاماً مثل صفية. أهدت إلى النبى (ص) إناء من طعام. فما ملكت نفسى أن كسرته. فقلت: يارسول الله، ما كفارته؟ فقال «إناء كاناء وطعام كطعام»

وَقَالَ « كُلُها » وَدَفعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُول ، وَحَبَس الْمَكْسُورَةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ ، وَزَادَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ » وَصَحَّحَهُ .

٩١٨ — وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ زَرَعَ فِى أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَىْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِىَّ . وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَيُقَالُ إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ (١) .

٩١٩ — وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى أَرْضٍ ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلاً وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ وَقَالَ « لَيْسَ لِعِرقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ (٢) » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٩٢٠ — وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَاخْتُلِفَ فِى وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وَفِى تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ .

٩٢١ — وَعَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فِى خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِى شَهْرِكُمْ هٰذَا فِى بَلَدِكُمْ هٰذَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بابُ الشفعة

٩٢٢ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ

(١) نقل الترمذى عن البخار تحسين هذا الحديث (٢) يقال بالاضافة والتوصيف وأنكر الخطابى الاضافة . وقال أبو الوليد الطيالسى : العرق الظالم الغاصب الذى يأخذ ما ليس له : الرجل الذى يغرس فى أرض غيره . وفى المغرب : أى لذى عرق ظالم

صلى الله عليه وسلم « بِالشُّفْعَةِ فى كل مَالَمْ يُقْسَمْ . فإِذَا وَقَعتِ الحدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ .

٩٢٣ — وَفِى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ « الشُّفْعَةُ فى كُلِّ شِرْكٍ : فى أَرْضٍ ، أَوْ رَبْعٍ ، أَوْحَائِطٍ ، لاَ يَصْلُحُ — وَفِى لَفْظٍ : لاَ يَحِلُّ — أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ »

وَفى رِوَايَةِ الطَّحَاوِىِّ : قَضَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فى كُلِّ شَىْءٍ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٩٢٤ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » رَوَاهُ النسَائِىُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَهُ عِلَّةٌ (١) .

٩٢٥ — وَعَنْ أَبِى رَافِعٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ والحاكم ، وَفِيهِ قِصَّةٌ (٢) .

٩٢٦ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم « الجارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ ، يُنْتَظَرُ بِهَا — وَإِنْ كَانَ غَائِباً — إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٩٢٧ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ ، وَزَادَ « وَلاَ شُفْعَةَ لِغَائِبٍ » وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (٣) .

---

(١) لأنه رواه جماعة من الحفاظ عن أنس ، وآخرون عن الحسن عن سمرة وقالوا هذا هو المحفوظ . لكن صحح ابن القطان الطريقين ، وإن كان فى سماع الحسن من سمرة خلاف (٢) الصقب : بفتح القاف وسكونها . ويقال: السقب — بالسين المهملة — القرب والمجاورة. وفى رواية «بشفعته» والقصة هى أن أبا رافع قال للمسور ابن مخرمه : ألا تأمر هذا - يعنى سعد بن أبى وقاص - أن يشترى منى دارى وهى قرب سعد . فقال سعد : والله ما أزيدك على أربعة آلاف . وقال أبو رافع : لولا أنى سمعت رسول الله يقول « الجار أحق بصقبه ما بعتك بأربعة آلاف »

(٣) فى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى ، يحدث عن أبيه نسخة كلها

باب القِرَاضِ

٩٢٨ — عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ، وَالْمُقَارَضَةُ ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ ، لَا لِلْبَيْعِ » رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١) .

٩٢٩ — وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أعطاهُ مَالاً مُقَارَضَةً : أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي . رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (٢) .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : إِنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا . وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ .

باب المساقاة والإجارة

٩٣٠ — عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عنهما أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا »

موضوعة لا يجوز الاحتجاج به . ولذا قال ابن حبان : لا أصل له. وفى معناه أحاديث كلها لا أصل لها . ومعنى قوله: كحل العقال أنها تفوت إذا لم يبادر إليها (١) فى إسناده نصر بن القاسم عن عبدالرحيم بن داود وهما مجهولان . وقال ابن حزم : كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما، ولكنه إجماع صحيح . والذى يقطع به أنه كان فى عصر النبى (ص) فأقره (٢) رواه البيهقى أيضا وقوى الحافظ ابن حجر إسناده . وفى المضاربة آثار كثيرة عن الصحابة ذكر فى التلخيص منها عن على وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم

فَقَرُّوا بِهَا ، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ .

وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يعتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا (١) .

٩٣١ — وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . إنما كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلّم عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ (٢) ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا ؛ وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هٰذَا ، فَلِذٰلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَىْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْىِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ (٣)

٩٣٢ — وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

٩٣٣ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَعْطَى الَّذِى حَجَمَهُ أَجْرَهُ . وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ (٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

---

(١) قال المجد بن تيمية فى المنتق : وظاهر هذا أن البذر منهم وأن تسمية نصيب العامل يغنى عن تسمية نصيب رب المال . ويكون الباقى له (٢) هى مسايل المياه وقيل ما ينبت حول السواقى ، وهى سوادية وليست بعربية. وأقبال الجداول أوائلها ورؤسها . وكانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على مسايل المياه ورؤس الجداول، فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر

(٣) قال البخارى : وقال قيس بن مسلم عن أبى جعفر : ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع . وزارع على وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة وآل أبى بكر وآل عمر وآل على . قال : وعامل عمر الناس على : إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا

(٤) روى البخارى ومسلم عن أنس أن النبى (ص) حجمه أبو طيبة وأعطاه

٩٣٤ — وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ (١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٣٥ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ صلى ٱللهُ عليه وسلم « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِى ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٣٦ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ ٱللهِ (٢) » أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِىُّ .

٩٣٧ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عنهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَعْطُوا ٱلْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ .

صاعين من طعام ، وكلم مواليه فخففوا عنه واسم أبى طيبة نافع ، وكان غلام محيصة ابن مسعود . وسيجىء فى الكفاءة والخيار فى النكاح أن الذى حجمه (ص) أبو هند . واسمه يسار مولى بنى بياضة . قال ابن القيم : فيه دليل على استئجار الطبيب من غير عقد إجارة بل يعطيه أجر المثل أو ما يرضيه . وفيه جواز التكسب بالحجامة

(١) قال ابن القيم : تسميته خبثيا كتسمية الثوم والبصل خبيثا ولم يلزم من ذلك تحريمهما (٢) روى الأمام أحمد عن عبدالرحمن بن شبل بسند رجاله ثقات أن النبى (ص) قال « اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا » وفى الباب أحاديث كثيرة . قال الشوكانى : ملاحظة مجموعها يفيد ظن عدم جواز أخذ الاجر على القراءة . ويؤيد ذلك أن الواجبات تفعل لوجوبها ، فمن أخذ على ذلك أجراً فهو من الآكلين لأموال الناس بالباطل . وحديث ابن عباس هذا إنما هو فى قصة قراءة أبى سعيد الخدرى على اللديغ الذى أبى هو وقومه أن يعطوا أبا سعيد واخوانه حقهم فى الضيافة . فارسل الله عليه حية لدغته . فهو حقهم فى الضيافة ، أو من باب الطب . أو أن الأجر هنا هو الثواب من عند الله تعالى . وبهذا قال الزهرى وأبو حنيفة واسحاق : إن ذلك فى الرقية فقط

٩٣٨ و ٩٣٩ – وَفِى ٱلْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِى يَعْلَى وَالْبَيْهَقِىِّ ، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِىِّ ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ .

٩٤٠ – وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنِ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ » رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ . وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِىُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِى حَنِيفَةَ .

باب إحْيَاءِ المَوَاتِ

٩٤١ – عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » قَالَ عُرْوَةَ : وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِى خِلَافَتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

٩٤٢ – وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِىَ لَهُ » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِىُّ (١) . وَقَالَ : رُوِىَ مُرْسَلاً ، وَهُوَ كَمَا قَالَ . وَاخْتُلِفَ فِى صَحَابِيِّهِ ، فَقِيلَ : جَابِرٌ ، وَقِيلَ : عَائِشَةُ ، وَقِيلَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ .

٩٤٣ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِى أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا حِمَى إِلَّا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ (٢) .

---

(١) قال الترمذى : وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبى (ص) مرسلا . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى (ص) وغيرهم . وهو قول أحمد واسحاق . وقال بعضهم : ليس له أن يحييها إلا باذن الامام . والقول الأول أصح (٢) قال الشافعى : يحتمل معنى الحديث شيئين : أحدهما ليس لأحد أن يحمى للسلمين إلا ماحماه النبى (ص) والآخر : لايحمى إلا على مثل ماحماه عليه النبى (ص) . فعلى الأول : ليس لأحد بعده من الولاة أن يحمى . وعلى الثانى يخص الحمى بمن قام مقام النبى (ص) . ورجح الأول بأن عمر حمى بعد النبى (ص) الشرف والربذة

٩٤٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ .

٩٤٥ — وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ ، وَهُوَ فِي المُوَطَّإِ مُرْسَلٌ .

٩٤٦ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسَلَّم « مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ [(١)] .

٩٤٧ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ حفرَ بِئْراً فلهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عطَناً لِمَاشِيَتِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [(٢)] .

٩٤٨ — وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلم أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

٩٤٩ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ . فَقَالَ « أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِيهِ ضَعْفٌ [(٣)] .

٩٥٠ — وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلّى الله عليه وسلم فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ : فِي الْكَلَإِ ، وَالْمَاءِ ، وَالنَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

---

(١) هو من رواية الحسن البصرى عن سمرة . وفى سماعه منه خلافه . لكنه يعتضد بالحديث المتقدم (٢) مداره على اسماعيل بن مسلم المكى كان كثير الاختلاط لكن له شواهد عن أبى هريرة عند احمد وعن سعيد بن المسيب مرسلا عند الدارقطنى وعند الحاكم موصولا وقد يقوى بعضها بعضاً (٣) لأنه من رواية عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف . وقد روى البخارى ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه النبى (ص) على رأسى وهو منى على ثلثى فرسخ . وفى البخارى أنها كانت من أرض بنى النضير

باب الوقف

٩٥١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٥٢ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ (١)، فَأَتَى النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: تَصَدَّقْ بِأَصْلِهَا: لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ.

٩٥٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ الْحَدِيثَ (٢)، وَفِيهِ «فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) روى أبو داود بسنده إلى يحي بن سعيد صدقة عمر قال: نسخها لى عبد الحميد ابن عبد الله بن عبيد الله بن عمر: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث: أن ثمغا وصرمة بن الاكوع والعبد الذى فيه والمائة سهم الذى بخيبر ورقيقه الذى فيه والمائة التى أطعم محمد (ص) بالوادى: تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأى من أهلها: أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى. ولا حرج على من وليه إن أكل أو، كل أو اشترى رقيقا منه (٢) انظر الحديث رقم (٩٠٧) والأعتاد: السلاح والدواب وآلة الحرب

بابُ الهبةِ، والعُمْرَى، والرُّقبى

٩٥٤ — عَنِ النعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقَالَ: إِنِّى نَحَلْتُ ابْنِى هٰذَا غلامًا كانَ لِى، فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلم «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذَا؟» فقَالَ: لَا، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «فَارْجِعْهُ» وفى لفظ: فانطَلَقَ أَبِى إلى النبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم لِيُشْهِدَهُ عَلَى صدقتى. فقَالَ «أفعلْتَ هٰذا بولَدِكَ كُلِّهم؟» قَالَ: لَا. قَالَ «اتقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فرجَعَ أَبِى. فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ «فَأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غيْرِى» ثُمَّ قَالَ «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فى البِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ «فَلَا إِذَنْ» [1].

٩٥٥ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم «الْعَائِدُ فى هِبَتِهِ كالْكَلْبِ يَقِىءُ ثُمَّ يَعُودُ فى قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِى رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِىِّ «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِى يَعُودُ فِى هِبَتِهِ كالْكَلْبِ يَقِىءُ ثم يَرْجِعُ فى قَيْئِهِ».

٩٥٦ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالا «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِىَ العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٩٥٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ.

---

(١) قال ابن القيم فى تهذيب السنن بعد أن ساق روايات الحديث ـ فدل ذلك على أن الذى فعله بشير أبو النعمان لم يكن حقا فهو باطل قطعاً. وفى رواية لأحمد ومسلم وأبى داود عن جابر قالت امرأة بشير له: انحل ابنى غلاما وأشهد لى عليه رسول الله (ص)

٩٥٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم نَاقَةً. فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ «رَضِيتَ؟» قَالَ: لاَ. فَزَادَهُ، فَقَالَ «رَضِيتَ؟» قَالَ: لاَ. فَزَادَهُ، فَقَالَ «رَضِيتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

٩٥٩ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلم «الْعُمْرَى (٢) لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِىَ لِلَّذِى أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيْتاً وَلِعَقِبِهِ».

وَفِى لَفْظٍ «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِى أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَقُولَ: هِىَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِىَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

وَلأَبِى دَاوُدَ وَالنَّسَائِىِّ «لاَ تُرْقِبُوا (٣)، وَلاَ تُعْمِرُوا. فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أَوْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

٩٦٠ — وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ «لاَ تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ» الْحَدِيثَ (٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) روى أحمد وابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس أن أعرابياً وهب للنبى (ص) هبة. وفيه: فقال النبى (ص) «لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى». ورواه أبو داود والنسائى عن أبى هريرة بالمتن دون القصة. وطوله الترمذى، وبين أن الثواب كان ست بكرات. وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم (٢) العمرى: أن يعطى الرجل الرجل الدار ويقول: أعمرتك إياها مدة عمرك (٣) الرقبى -كحبلى- أن يقول: جعلت لك هذه الدار، فان مت قبلك فهى لك وإن مت قبلى فهى لى. مأخوذة من المراقبة لأن كلا منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه (٤) تمامه «فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه»

٩٦١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « تَهَادُوا تَحَابُّوا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِى الأَدَبِ الْمُفْرَدِ ، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٩٦٢ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلَّمَ « تَهَادُوا ، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ [١] » رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٩٦٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ [٢] شَاةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٦٤ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَالَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا » رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ — قَوْلُهُ .

بابُ اللقطةِ

٩٦٥ — عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِىُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم بِتَمْرَةٍ فِى الطَّرِيقِ فَقَالَ « لَوْلَا أَنِّى أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٦٦ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ . جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ . فَقَالَ « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا [٣] ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا » قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ « هِىَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ « مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا [٤] ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) السخيمة : الحقد والضغينة (٢) هو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة

(٣) العفاص الوعاء الذى تكون فيه النفقة من جلد ونحوه . والوكاء الخيط الذى يربط به فم السقاء (٤) سقاؤها جوفها، وقيل: عنقها . وحذاؤها : خفها . وأشار بذلك الى استغنائها عن الحفظ بما ركب فى طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها ، فلا تحتاج إلى ملتقط كالغنم

٩٦٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم « مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهوَ ضَالٌّ ، مالَمْ يُعَرِّفْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٦٨ — وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهعليه وسلم « مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَىْ عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ لاَ يَكْتُمْ ، وَلاَ يُغَيِّبْ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ .

٩٦٩ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٧٠ — وَعَنْ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَلاَ لاَ يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَلاَ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ ، وَلاَ اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

بَابُ الفَرَائِضِ

٩٧١ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ (١) » مُتَّفَقٌ عليه .

٩٧٢ — وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٧٣ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنهُ - فِى بِنْتٍ ، وَبِنْتِ

(١) الفرائض : الأنصباء . مأخوذ من قوله تعالى (نصيبا مفروضا) وأهلها المستحقون لها : هم المذكورون فى قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين - الآيات) وأولى رجل ذكر : هو العصبة ، أى الباقى بعد استكمال أصحاب الفروض انصباءهم يكون لأقرب العصبات من الرجال

ٱبْنٍ ، وَأُخْتٍ ـ فَقَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « لِلْابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ ـ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ـ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٩٧٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ .

٩٧٥ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّ ٱبْنَ ٱبْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ « لَكَ السُّدُسُ » فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ « لَكَ سُدُسٌ آخَرُ » فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ . فَقَالَ « إِنَّ ٱلسُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ [1] » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

٩٧٦ ـ وَعَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ .

٩٧٧ ـ وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ [2] .

---

(١) قال الطيبي : صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل . فلهما الثلثان . وبقى الثلث فدفع النبى (ص) الى السائل سدسا بالفرض لأنه جد الميت ، وتركه حتى ذهب ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه الثلث . ومعنى الطعمة هنا التعصيب ، أى رزق لك ليس بفرض (٢) قال المنذرى : اختلف فى هذا الحديث . وقال البيهقى : كان ابن معين يضعفه ويقول : ليس فيه حديث قوى ، وقد ردوا هذا الحديث بوجوه كثيرة غير هذا . وقد ردها كلها العلامة ابن القيم فى تهذيب السنن وقواه ورجح العمل به

٩٧٨ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ رضيَ اللهُ عَنهُ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إلى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم قَالَ « اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ (١)

٩٧٩ — وَعَنْ جَابِرٍ رضيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ (٢) » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٩٨٠ — وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى الله عَليه وسلم « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَقَوَّاهُ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عَمْرٍو (٣) .

٩٨١ — وَعَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ الْمَدِينِي وَابنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

٩٨٢ — وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله تعالى عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ . لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ » رَوَاهُ الحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ .

٩٨٣ — وَعَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) وروى من حديث عائشة وقال الترمذى : والى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم فى توريث ذوى الأرحام . وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم (٢) قال البغوى فى شرح السنة : إن خرج حيا ثم مات ورث ، سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجدت فيه أمارة الحياة من عطاس أو نحوه (٣) أى عمرو بن العاص جد شعيب

صلى الله عليه وسلم « أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ (١) .

بابُ الوَصَايَا

٩٨٤ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَىْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِىَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٨٥ — وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِىَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ، أَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِى إِلَّا ابْنَةٌ لِى وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالِى ؟ قَالَ « لَا » قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ « لَا » قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ ؟ قَالَ « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ (٢) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٨٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّى افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

---

(١) لفظه عندهم «أرحم أمتى بامتى أبو بكر، وأشدها فى دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرأها لكتاب الله أبى بن كعب، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت. ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» قال الحافظ فى التلخيص : سماع أبى قلابة من أنس صحيح إلا أنه لم يسمع منه هذا وقد رجح الداقطنى والبيهقى والخطيب أن الموصول منه ذكر أبى عبيد والباقى مرسل

(٢) مرض سعد بن أبى وقاص فى حجة الوداع . فجاءه النبى (ص) يعوده فقال له سعد : يارسول الله ، أنا ذو مال ـ الحديث . واسم ابنته هذه عائشة ولم يكن لسعد حينئذ سواها . وقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان لسعد حين توفى فى سنة ٥٥ هـ من الأولاد : ابراهيم، وعامر، ومصعب، وعمر، ومحمد، وعائشة

٩٨٧ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ (١).

٩٨٨ — وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَزَادَ فِي آخِرِهِ «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩٨٩ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضى الله تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عَلَيهِ وسلم «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(١) قال البخارى فى صحيحه: باب لا وصية لوارث. وساق عن ابن عباس قال: كان المال للولد. وكانت الوصية للوالدين. فنسخ الله من ذلك ما أحب. فجعل للذكر مثل حظ الانثيين. وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس. قال الحافظ ابن حجر فى الفتح: هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع، كأنه لم يثبت على شرط البخارى فترجم به كعادته واستغنى بما يعطى حكمه. وقد أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما من حديث أبى أمامة: سمعت النبى (ص) يقول فى خطبته فى حجة الوداع. وفى اسناده اسماعيل بن عياش. وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخارى. وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة، وصرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى. وفى الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذى والنسائى وعن أنس عند ابن ماجه. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطنى. ولا يخلو اسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضى أن للحديث أصلا بل جنح الشافعى فى الام الى أن هذا المتن متواتر، فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح «لا وصية لوارث»، ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم. فكان نقل كافة عن كافة اه. ثم تكلم الحافظ على نسخ آية الوصية فقال: وقيل: ان الآية مخصوصة، لان الاقربين أعم من أن يكونوا وارثا. وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض. وبالحديث «لا وصية لوارث»

٩٩٠ – وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ

٩٩١ — وَابنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، لَـٰكِنْ قَدْ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضاً : وَاللهُ أَعْلَمُ .

بابُ الوَدِيعَة

٩٩٢ — عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ » أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(١) .

وباب قَسْمِ الصدقات تقدّم فى آخر الزكاة

وباب قَسْمِ الفىء والغنيمة يأتى عقب الجهاد ان شاء الله تعالى(٢) .

كتاب النكاح

٩٩٣ — عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ لَنَا رسُولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم « يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ(٣) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٩٤ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صلى ٱلله عليه وسلم حَمِدَ ٱللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ « لَـٰكِنِّي أَنَا أُصَلِّي ، وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ ، وَأُفْطِرُ ،

---

(١) لأن فى سنده المثنى بن الصباح ، متروك (٢) إنما قال المصنف هذا ، لانه خالف ما جرت عليه عادة مؤلفى الشافعية من جعل هذين البابين قبل كتاب النكاح فهو عمد إلى ما هو أليق بهما ، فالحقهما به رحمه الله وجزاه خيراً (٣) الباءة : النكاح والتزوج . من المباءة ، وهى المنزل . لان من تزوج امرأة بوأها منزلا ، أو لأنه يتبوأ من أهله أى يستمكن . والوجاء : الخصاء . وقيل : رض الخصيتين

وَأتزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي [(١)] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٩٥ – وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلم يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيداً ، وَيَقُولُ « تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ . فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٩٩٦ – وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

٩٩٧ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله تعالى عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ .

٩٩٨ – وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَّأَ [(٢)] إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ « بَارَكَ اللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٩٩٩ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا . مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ

---

(١) للحديث سبب: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي (ص) يسألون عن عبادته. فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من رسول الله (ص) ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فقال أحدهم : أما أنا فانى أصلى الليل أبداً . وقال آخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج . فجاء رسول الله (ص) إليهم فقال « أنتم قلتم كذا وكذا . أما انى والله لأخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكنى أنا أصلى وأنام ـ الحديث » (٢) الرفاء ـ بكسر الراء ـ : الموافقة وحسن العشرة ، من رفأ الثوب . يعنى إذا دعا للمتزوج بالموافقة . وكان من عادتهم أن يقولوا : بالرفاء والبنين

يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه» وَيقرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ [١]. رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَرْبعَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِم.

١٠٠٠ — وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنظُرَ مِنْهَا إِلى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِم [٢].

١٠٠١ — وَلَهُ شَاهِدٌ عِندَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ المُغِيرَةِ [٣].

١٠٠٢ — وَعِندَ ابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ [٤].

١٠٠٣ — وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً «أَنظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لاَ. قال «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا».

١٠٠٤ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «لاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٠٥ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضى الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ،

---

(١) فسرها سفيان، وهى (اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) الآية (١٠٢) من سورة آل عمران (واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً) الآية الأولى من سورة النساء (اتقوا الله وقولوا قولا سديدا) الآية (٧٠) من سورة الاحزاب (٢) وفيه عند الحاكم قال جابر: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها فتزوجتها، ورواه احمد، وفيه أنها كانت من بنى سلمة (٣) لفظه عن المغيرة أنه خطب امرأة فقال النبى «انظر إليها، فانه أحرى أن يؤدم بينكما» رواه الخمسة إلا أبوداود (٤) ورواه أحمد عنه قال: سمعت النبى يقول «إذا ألقى الله فى قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»

ثُمَّ طَأْطَأَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ ، فقامَ رَجُلٌ مِنْ أَصحابِهِ . فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . قالَ « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » فقالَ : لاَ ، وَاللهِ يارسولَ اللهِ ، فقالَ « اذْهَبْ إلى أَهْلِكَ ، فانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً ؟ » فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فقالَ : لاَ وَاللهِ ، ما وَجَدْتُ شَيْئاً ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ » فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ؟ فقالَ : لا وَاللهِ ، يارسولَ اللهِ ، وَلاَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هٰذا إِزارِي — قال سَهلٌ : مَالَهُ رِدَاءٌ — فَلَهَا نِصْفُهُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « ماتَصْنَعُ بِإِزارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ » فَجَلَسَ الرَّجُلُ ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُوَلِّياً ، فأَمَرَ بِهِ ، فَدُعِيَ بِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ قالَ « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ، عَدَّدَهَا ، فقالَ « تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » قالَ : نَعَمْ . قالَ « اذْهَبْ ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

وَفِي رِوَايَةٍ : قالَ لَهُ « انْطَلِقْ ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ »

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »

١٠٠٦ — وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « مَا تَحْفَظُ ؟ » قالَ : سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا . قالَ « قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً » .

---

(١) قال ابن المنذر : فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم . وكذا من قال : ربع دينار ، لأن خاتما من حديد لا يساوى ذلك ، والواهبة هى خولة بنت حكيم ، أو أم شريك . وقد ذكر الحافظ فى الفتح فى تفسير (ترجى من تشاء) عدة من الواهبات انفسهن للنبى صلى الله عليه وسلم

١٠٠٧ – وَعَنْ عامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبيرِ عَنْ أَبيهِ رَضِىَ اللهُ عنهُمْ انَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ «أَعْلِنُوا النِّكاحَ» رَوَاهُ أَحمد وَصَحَّحَه الحاكم (١)

١٠٠٨ – وَعَنْ أَبي بُرْدَةَ بْنِ أَبي مُوسى عَنْ أَبيهِ رَضِىَ الله تعالى عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ» رَوَاهُ أَحمدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصححهُ ابْنُ المَدِينِي وَالتِّرمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. وَأُعِلَّ بالإرْسَال (٢)

١٠٠٩ – وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ مَرْفُوعًا «لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَشاهِدَيْنِ»

١٠١٠ – وَعَنْ عائِشَةَ قالت: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فإنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَححه أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ (٣).

---

(١) ورواه ابن ماجه عن عائشة وفيه زيادة «واضربوا عليه بالغربال» وهو عند الترمذى بلفظ «بالدف» قال الحافظ فى الفتح: سنده ضعيف. وللطبرانى عن السائب ابن يزيد «أشيدوا النكاح» وروى أحمد والبخارى عن عائشة أنها زفت امرأة لرجل من الأنصار فقال النبي (ص) «ياعائشة ما كان معكم من لهو؟ فان الأنصار يعجبهم اللهو» وهذا انما هو لهو الفتيات وغناء صويحبات العروس. لا ما عليه العامة اليوم من إحضار نساء فاجرات محترفات اللهو والفسوق (٢) رواه شعبة والثورى عن أبي اسحاق السبيعى عن أبي بردة عن النبي (ص) مرسلا. ورواه اسرائيل وغيره موصولا قال ابن القيم فى تهذيب السنن: قال ابن المدينى: حديث اسرائيل صحيح. وسئل عنه البخارى فقال: الزيادة من الثقة مقبولة. واسرائيل ثقة. فان كان شعبة والثورى ارسلاه فان ذلك لا يضر الحديث. ثم ذكر صحته من عدة وجوه (٣) قال الترمذى: والعمل فى هذا الباب على حديث «لا نكاح إلا بولى» عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا روى عن فقهاء التابعين اه. وحكى ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك

١٠١١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنُ » قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ « أَنْ تَسْكُتَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٠١٢ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلم قَالَ « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَفِي لَفْظٍ « لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ »(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

١٠١٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم « لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا(٢) » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ

١٠١٤ — وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشِّغَارِ « وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ .

١٠١٥ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرَتْ : أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ

---

(١) قال ابن القيم : البكر البالغة العاقلة الرشيدة لايتصرف أبوها فى أقل شىء من ملكها إلا برضاها فكيف يجوز أن يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريدها هو وهى من أكره الناس فيه ؟ ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره . وموجب هذا أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج إلا برضاها . وهذا قول جمهور السلف . ومذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايات عنه وهو القول الذى ندين الله به (٢) تمامه « فان الزانية هى التى تزوج نفسها »

اللهُ صلى الله عليه وسلم . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ [١] .

١٠١٦ — وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا [٢] » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٠١٧ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ .

١٠١٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠١٩ — وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « وَلَا يَخْطُبُ » وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ « وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ » .

---

(١) قال ابن القيم : رواية هذا الحديث مرسلة ليست بعلة فانه قد روى مسنداً ومرسلا . فان قلنا بقول الفقهاء : الاتصال زيادة ومن وصله مقدم على من أرسله فظاهر، وهذ اتصرفهم فى غالب الأحاديث . وإن حكمنا بالارسال — كقول كثير من المحدثين — فهذا مرسل قوى قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة والقياس وقواعد الشرع اه . وهذه الجارية غير خنساء بنت خزام الأنصارية التى زوجها أبوها وهى كارهة فأتت النبى (ص) فرد نكاحها . رواه الجماعة إلا مسلما . وروى أحمد والنسائى : ان امرأة قالت للنبى (ص) : إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته . فجعل الأمر اليها . فقالت : قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن يعلم أن ليس الى الآباء من الأمر شىء . وهذا صريح فى رد مذهب القائلين بأن للأب إجبارها مستدلين بمفهوم « الثيب أحق بنفسها من وليها » فانه دال على أن البكر بخلافها ورد بأنها دلالة مفهوم ولا تقاوم المنطوق الصريح (٢) قال الترمذى : لا نعلم بين أهل العلم خلافا فى هذا . فاذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ

١٠٢٠ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهما قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢١ — وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

١٠٢٢ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢٣ — وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ أَوْطَاسٍ فى الْمُتْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٢٤ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قال ابن القيم: اختلفت الرواية عنه (ص) هل تزوج ميمونة حلالا أم حراما؟ فقال ابن عباس: تزوجها محرما. وقال أبو رافع: تزوجها حلالا، وكنت السفير بينهما. وقول أبى رافع أرجح لعدة وجوه — ذكر منها أن الصحابة غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا أبا رافع. وأن قول أبا رافع موافق لنهى النبى (ص) عن نكاح المحرم وأن يزيد بن الأصم ابن أختها شهد أن النبى (ص) تزوجها حلالا

(٢) قال ابن القيم: ثبت أنه (ص) أحلها عام الفتح. وثبت أنه نهى عنها عام الفتح. واختلف، هل نهى عنها يوم خيبر؟ على قولين. الصحيح أن النهى إنما كان عام الفتح وأن النهى يوم خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية. وإنما قال على لابن عباس: نهى يوم خيبر عن متعة النساء. ونهى عن الحمر الأهلية. محتجا عليه فى المسئلتين، فظن بعض الرواة أن التقييد بيوم خيبر راجع الى الفصلين فرواه بالمعنى ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين وقيده بيوم خيبر. قال ابن القيم: ولكن النظر هل هو تحريم بات أو هو مثل تحريمه الميتة والدم ونكاح الأمة فيباح عند الضرورة وخوف العنت. وهذا هو الذى لحظه ابن عباس فأفتى بحلها للضرورة، فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها

١٠٢٥ – وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

١٠٢٦ – وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ .

١٠٢٧ – وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٠٢٨ – وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (١)

١٠٢٩ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١٠٣٠ – وَعَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسُئِلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ « لَا ، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ » مُتَّفَقٌ عليه ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢) .

---

(١) لفظه : لعن رسول الله (ص) المحلل والمحلل له. وقد ألف شيخ الاسلام أحمد ابن تيمية كتابا قيما فى إبطال التحليل وبيان أنه محرم أشد تحريم من وجوه عدة وأن عقده باطل لا يحل المرأة لا للمطلق ولا للمحلل . وأنه بلا شك زنا إن لم يكن أكثر منه جرما (٢) أخرج الجماعة عن عائشة قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى النبى (ص) فقالت : كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب . فقال« أتريدين أن ترجعى الى رفاعة ؟ حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » والعسيلة الجماع

بَابُ الكَفَاءَةِ وَالخِيَارِ

١٠٣١ — عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم « الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، إِلاَّ حَائِكاً أَوْ حَجَّاماً » رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ ، وَٱسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ (١) .

١٠٣٢ — وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ .

١٠٣٣ — وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضى الله تعالى عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا « ٱنْكِحِي أُسَامَةَ (٢) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٣٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ تعالى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « يَا بَنِي بَيَاضَةَ ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ، وَٱنْكِحُوا إِلَيْهِ » وَكَانَ حَجَّاماً (٣) ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .

---

(١) قال أبو حاتم: هذا لا أصل له . وقال فى موضع آخر: حديث باطل . وقال ابن عبد البر : هذا منكر موضوع . وله طرق كلها واهية (٢) فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس ، قرشية من المهاجرات ، كانت ذات جمال وفضل . روى مسلم أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة طلقها ألبتة ، وهو غائب باليمن ، فأرسل اليها أبا عياش بخمسة آصع من شعير . فسخطته فقال : والله ما لك علينا من شىء . فجاءت النبى (ص) فذكرت ذلك له . فقال « ليس لك عليه نفقة » وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك . ثم قال « تلك امرأة يغشاها أصحابى . اعتدى عند ابن أم مكتوم . فانه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ـ وفى رواية تضعين خمارك ـ فاذا حللت فآذنينى » قالت : فلما أن حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان و أبا جهم خطبانى فقال رسول الله (ص) « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ـ وفى رواية : ضراب للنساء ـ وأما معاوية فصعلوك لا مال له . انكحى أسامة بن زيد » فكرهته . ثم قال « انكحى أسامة » فنكحته . فجعل الله فيه خيرا واغتبطته » ، وأسامة هو مولى رسول الله (ص) وحبه وابن حبه (٣) إسم أبى هند يسار . وهو من الذين حجموا النبى (ص) . وقد صح أن بلالا تزوج هالة أخت عبد الرحمن بن عوف . وعرض عمر حفصة على سلمان الفارسى قبل أن يتزوجها النبى (ص)

١٠٣٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ — فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا رضي اللهُ عنها: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْداً. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: كَانَ حُرًّا. وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ.

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنه عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا.

١٠٣٦ — وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

١٠٣٧ — وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ (٣).

١٠٣٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عَلَيْهِ وسلم ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ. وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ (٤).

---

(١) زوجها مغيث مولى أبي أحمد بن جحش وكان محباً لبريرة مفتوناً بحبها. فكان يمشي وراءها يبكي، يسألها أن لا تفارقه، فلم تقبل (٢) أعله بانه من رواية أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه، ولا يعرف سماع بعضهم من بعض (٣) قال ابن كثير في الارشاد: رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه وهذا إسناد على شرط الشيخين إلا أن الترمذي قال: سمعت البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ (٤) وقع أبو العاص في أسرى بدر، فبعثت زينب قلادتها التي كانت وهبتها لها أمها خديجة — ليلة زفافها — في فدائه. فلما رآها النبي (ص) ذكر خديجة، فمن

١٠٣٩ – وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ (١).

١٠٤٠ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ

١٠٤١ –وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضاً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ» وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ (٢)، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً.

* وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا (٣). أَخْرَجَهُ سَعِيدُ

عليه. وشرط أن يخلى سبيل زينب لتهاجر، فهاجرت بعد بدر بقليل. وكان إسلامها فى أول البعثة. ونزل تحريم المسلمات على الكافرين سنة ست فيكون مكثها سنتين (١) قال احمد والدارقطنى: هذا حديث ضعيف والحديث الصحيح هو الذى روى أنه أقرهما على النكاح الأول. وقال ابن القيم: الذى دل عليه حديث ابن عباس: أن النكاح موقوف. فان أسلم قبل انقضاء عدتها فهى زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح

(٢) قال الذهبى فى الميزان: قال ابن معين ليس بثقة وقال البخارى: لم يصح حديثه

(٣) قال ابن القيم فى الزاد: والقياس أن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة فانه يوجب الخيار وهو أولى من الخيار فى البيع. كما أن الشروط فى النكاح أولى بالوفاء من الشروط فى البيع

ابْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ

* وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَبِهَا قَرْنٌ (١)، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

* وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ: قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعِنِّينِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

١٠٤٢ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا (٢)» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.

١٠٤٣ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ.

١٠٤٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ «فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

---

(١) القرن: شيء يكون فى فرج المرأة كالسن يمنع الوطء. ويقال له: العفلة

(٢) قال شيخ الاسلام احمد بن تيمية فى الفتاوى: وطء المرأة فى دبرها حرام بالكتاب والسنة وقول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى، ثم ساق الأدلة على ذلك

١٠٤٥ — وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى غَزْوَةٍ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ « أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً - يَعْنِى عِشَاءً - لِكَىْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِى رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِىِّ : « إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً » .

١٠٤٦ — وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِى إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِى إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٠٤٧ — وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، مَاحَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ « تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِى الْبَيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِىُّ بَعْضَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٠٤٨ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِى قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَنَزَلَتْ (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٠٤٩ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِىَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِى ذٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٥٠ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِىءَ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ

لعنتها الملائكة حتى تصبح » متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

ولمسلم « كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها »

١٠٥١ — وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة [١] . متفق عليه .

١٠٥٢ — وعن جذامة بنت وهب رضى الله عنها قالت : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس ، وهو يقول « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة [٢] فنظرت فى الروم وفارس ، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً » ثم سألوه عن العزل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذلك الوأد الخفي » رواه مسلم .

١٠٥٣ — وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رجلاً قال : يارسول الله ، إن لي جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد مايريد الرجال ، وإن اليهود تحدث : أن العزل الموءودة الصغرى . قال « كذبت اليهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه » رواه أحمد وأبو داود ، واللفظ له ، والنسائي والطحاوي . ورجاله ثقات [٣] .

---

(١) الواصلة هى التى تصل شعرها بشعر آخر. والمستوصلة الطالبة فعل ذلك بها . والوشم غرز الابر فى الجلد ثم حشو مكانها بكحل أو نحوه فيخضر . ونحو هذا وأشد منه فى الحرمة مايصنعه نساء هذا الزمن الفاجرات من وضع الألوان الحمراء والاصباغ على وجوههن وشفاههن . فان المقصود بالنهى هو تغيير خلق الله وهو كما يكون بالوشم الذى كان بدعة الزمن القديم يكون بتلك الأصباغ التى هى بدعة هذا الزمن ، ونسأل الله العافية (٢) هى وطء المرأة وهى مرضع ، وقيل : وهى حامل وكانت العرب تكرهه (٣) قال ابن القيم بعد أن ساقه بسند أبى داود — : وحسبك بهذا الاسناد صحة . فكلهم ثقات حفاظ . ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة صحيحة فى جواز العزل . قال الشافعى : ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبى (ص) انهم رخصوا فى ذلك ولم يروا به بأساً ، وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة قال البيهقى : وهو قول مالك والشافعى وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم

١٠٥٤ — وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَلِمُسْلِمٍ : فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ .

١٠٥٥ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ . أَخْرَجَاهُ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

بَابُ الصَّدَاقِ

١٠٥٦ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا (١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٥٧ — وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا . قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهٰذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلم لِأَزْوَاجِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٥٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَليهِ وسلم « أَعْطِهَا شَيْئًا » قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ « فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ (٢) ؟ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٠٥٩ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسَلَّمَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ ،

---

(١) فى الاصابة : كانت صفية بنت حي بن أخطب ـ سيد خيبر ـ تحت سلام ابن مشكم، ثم خلف عليها كنانة بن أبى الحقيق، فقتل كنانة يوم خيبر، فصارت مع السبي فأخذها دحية بن خليفة ، فاستعادها النبي (ص) فاعتقها وتزوجها (٢) نسبة الى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع

أَوْ حِبَاءٍ ، أَوْ عِدَةٍ ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ[1] » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

١٠٦٠ — وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكْسَ ، وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ . فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِى بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ـ امْرَأَةٍ مِنَّا ـ مِثْلَ مَاقَضَيْتَ ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ[2] . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ .

١٠٦١ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قَالَ « مَنْ أَعْطَى فِى صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقاً ، أَوْ تَمْراً فَقَدِ اسْتَحَلَّ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ .

١٠٦٢ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَخُولِفَ فِى ذٰلِكَ[3] .

---

(١) الحباء : العطية للغير أو للزوجة ، زائدة على مهرها . قال الخطابى : وهذا مؤول على مايشترطه الولى لنفسه سوى المهر . قال الثورى ومالك : كله للمرأة دون الأب . وقال أحمد : هو للأب ولا يكون لغيره من الأولياء ، وروى أن على بن الحسين زوج ابنته فاشترط لنفسه مالا . وعن مسروق أنه زوج ابنته فاطمة وشرط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها فى الحج والمساكين (٢) الوكس:النقص ، والشطط: الجور بالزيادة على مهر نسائها . وبروع بنت واشق تزوجت هلال بن مرة الاشجعى وفوضت اليه ، فتوفى قبل أن يدخل بها . فقضى النبى (ص) لها بصداق نسائها

(٣) قال ابن القيم ـــ بعد أن ذكر هذا الحديث والذى قبله ـــ تضمن أن

١٠٦٣ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ (١).

* وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِم أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ (٢).

١٠٦٤ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٠٦٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ — تَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا — فَقَالَ «لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ» فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ.

١٠٦٦ — وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسِيدٍ السَّاعِدِيِّ.

بَابُ الْوَلِيمَة

١٠٦٧ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم:

الصداق لايتقدر أقله وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهراً وتحل به الزوجة، وتضمن أن المغالاة فى المهور مكروهة وانها من قلة بركته وعسره

(١) انظر حديث المرأة الواهبة نفسها رقم (١٠٠٥) وقال ابن القيم: تضمن أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك وكان ما يحصل لها من إنتفاع بالقرآن والعلم هو صداقها كما إذا جعل السيد عتق الامة صداقها. وهذا هو الذى اختارته أم سليم لما خطبها أبو طلحة فاشترطت عليه أن يسلم. وتزوجته على اسلامه، فان انتفاعها باسلام أبى طلحة وبذلها له نفسها به أحب إليها من المال الذى يبذله الزوج. وهذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها (٢) فى إسناده مبشر بن عبيد قال أحمد كان يضع الحديث. ولا يعول على مثل هذا بجانب الاحاديث الصحيحة

رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ « مَا هٰذَا ؟ » قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ « فَبَارَكَ اللهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٠٦٨ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ « إِذَادَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ ، عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ » .

١٠٦٩ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ : يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٠٧٠ — وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ[1] ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً .

١٠٧١ — وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ وَقَالَ « فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ »

١٠٧٢ — وعن ابْنِ مَسْعُودٍ قال : قالَ رَسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم « طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثانى سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَاسْتَغْرَبَهُ ، ورجَالُهُ رجَالُ الصحيحِ[2] .

١٠٧٣ — وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجه .

---

(١) أى فليدع بالخير والبركة . وقيل يشتغل بالصلاة عن الطعام . وهذا بعيد

(٢) رواه أحمد وأبو داود عن قتادة عن الحسن عن عبدالله بن عثمان الثقفى عن رجل من ثقيف يقال إن له معروفا وأثنى عليه . قال قتادة : إن لم يكن زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه ؟ قال قال رسول الله (ص) — الحديث — قال البغوى : لا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا الحديث . وذكر البخارى باب إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم السبعة أيام . ولم يوقت النبي (ص) يوماً ولا يومين

١٠٧٤ – وَعنْ صفيةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِىَ ٱللهُ عنهَا قالتْ: أَوْلَمَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى بعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شعير، أَخْرجَهُ البخارىُّ.

١٠٧٥ – وَعَنْ أَنسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلَّم بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إلى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كانَ فيها مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ، وَمَا كانَ فِيها إلاَّ أَنْ أَمَرَ بالأَنْطاع فَبُسِطَتْ، فأَلْقِىَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ. مُتَّفَقٌ عليْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخارِىِّ.

١٠٧٦ – وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبِىِّ صلّى ٱللهُ عليه وسلم قَالَ «إِذَا اجْتَمعَ دَاعِيانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ ٱلذِى سبق» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وسَنَدُهُ ضَعِيفٌ(١).

١٠٧٧ – وَعَنْ أَبى جُحَيْفَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنهُ قَالَ: قال رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم «لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا» رَواهُ البُخَارِىُّ.

١٠٧٨ – وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبى سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِى رَسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم «يَا غُلامُ، سَمِّ ٱللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٧٩ – وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَن النَّبِىَّ صلّى الله عليه وسلم أُتِىَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ. فقَالَ «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِى وَسَطِهَا» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهٰذا لَفْظُ النَّسَائِىِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٠٨٠ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ: مَاعاب رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم طعَامًا قطُّ، كانَ إِذَا ٱشْتَهَى شيئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عليه.

١٠٨١ – وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ ٱللهُ تعالى عَنهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم

(١) فى إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدلانى وثقه أبو حاتم الرازى. وقال أحمد وابن معين لابأس به. وقال ابن عدى: فى حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه. والحديث رواه أيضاً أحمد. وزاد «فان أقربهما باباً أقربهما جواراً»

قَالَ « لاَ تَأْكُلوا بِالشِّمالِ ، فإِنَّ الشَّيْطَانَ يأْكلُ بِالشِّمالِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٨٢ — وَعَنْ أَبِي قتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكم فلاَ يَتَنَفَّسْ فى الْإِنَاءِ (١) » مُتَّفَقٌ عليه .

١٠٨٣ — ولأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تعالَى عنهُما نحْوُهُ ، وَزَادَ « وَينفُخْ فيهِ » وَصحَّحهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

بَاب القَسْمِ

١٠٨٤ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ ، فيعْدِلُ ، وَيَقُولُ « اللَّهُمَّ هَٰذَا قَسْمِي فِيما أَمْلِكُ ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيما تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ » رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحاكم وَلٰكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسالَهُ .

١٠٨٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ كانَتْ لهُ امْرَأَتَانِ فَمالَ إِلى إِحْدَاهُما جاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وشِقُّهُ مَائِلٌ » رَوَاهُ أَحمدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

١٠٨٦ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَسَمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

---

(١) وروى الشيخان عن أنس أن النبى (ص) كان يتنفس فى الاناء ثلاثاً وعند أحمد ومسلم أنه كان يتنفس فى الشراب ثلاثا . ويقول « إنه أروى وأبرأ وأمرأ » والمراد من التنفس هنا أى خارجا عن الاناء ، والنهى إنما هو عن التنفس فى نفس الطعام والشراب (٢) روى أحمد والترمذى وصححه عن أبى سعيد أن النبى (ص) نهى عن النفخ فى الشراب فقال رجل : القذارة أراها فى الاناء. فقال « اهرقها» فقال : لاأروى من نفس واحد . قال « فأبن القدح اذن عن فيك »

١٠٨٧ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا تزَوَّجها أَقام عِنْدَهَا ثلاثاً، وَقالَ «إنّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوانٌ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي» رَوَاهُ مُسلمٌ.

١٠٨٨ —وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهبتْ يَوْمَها لِعائِشَةَ(١). وكانَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ لِعائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَومَ سَوْدَةَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨٩ — وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِىَ الله عنه قالَ: قالت عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا: يا ابْنَ أُخْتِى كانَ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم لا يُفَضِّلُ بَعْضَنا عَلَى بَعْضٍ فى القَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وكانَ قَلَّ يَوْمٌ إلاّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُو مِنْ كلِّ امْرَأةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتّى يَبْلُغَ الّتِى هُوَ يَوْمُهَا. فيَبيتَ عِنْدَهَا، رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ له. وَصحَّحَه الحاكم

١٠٩٠ — وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلّى العَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثمَّ يَدْنُو مِنهُنَّ. الحَدِيثَ.

١٠٩١ —وَعَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنهَا أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يَسْأَلُ فى مَرَضِهِ الّذِى مَاتَ فِيهِ «أَيْنَ أَنا غَداً؟» يُرِيدُ يَوْمَ عائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فى بَيْتِ عَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٢ — وَعَنها قالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرادَ سَفراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٣ —وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله

---

(١) كانت سودة رضى الله عنها أول امرأة تزوجها النبى (ص) بعد خديجة وكانت عند السكران بن عمرو فتوفى عنها. وقد أخرج الترمذى عن ابن عباس أنها خشيت أن يطلقها رسول الله (ص) فقالت: لا تطلقنى وأمسكنى واجعل يومى لعائشة، ففعل. فنزلت (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير)

صَلَّى اللهُ عليه وسلم « لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ ٱمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

بَابُ الْخُلْعِ

١٠٩٤ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : يَارَسُولَ ٱللهِ ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَاأَعِيبُ عَلَيْهِ فِى خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ ، وَلٰكِنِّى أَكْرَهُ الْـكُفْرَ فِى ٱلْإِسْلاَمِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم « أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ » فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم « اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً [١] » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِى رِوَايَةٍ لَهُ : وَأَمَرَهُ بِطَلاَقِهَا .

١٠٩٥ — وَلِأَبِى دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ،وَحَسَّنَهُ : أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِدَّتَهَا حَيْضَةً .

١٠٩٦ — وَفِى رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ : أَنَّ ثَابِتَ بْنَقَيْسٍ كَانَ دَمِيماً ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ : لَوْلاَ مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِى وَجْهِهِ .

---

(١) هى جميلة الخزرجية ، أخت عبد الله بن أبى ، أمهما سلول . قال الحافظ فى الاصابة فى ترجمة حبيبة بنت سهل : إنها التى اختلعت من ثابت فيما روى أهل المدينة . وجائز أن تكون هى وجميلة اختلعتامن ثابت جميعا . وقال ابن القيم : تضمن الحديث جواز الخلع . ومنعت منه طائفة شاذة خالفت النص والاجماع . وفى قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيماافتدت به) دليل على أنه يحصل به البينونة لأنه لو كان رجعيا لم يحصل للمرأة الافتداء . ودلت الآية على جوازه على ما قل وكثر وأن له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها . وفى تسميته فدية دليل على اعتبار الرضا من كل منها لأنه معاوضة . وفى أمره (ص) أن تعتد بحيضة دليل على أنها لايجب عليها ثلاث حيض . وهذا مذهب عثمان وعبد الله بن عمر، والربيع بنت معوذ، وعمها ولا يعرف لهم مخالف ، لأن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج فاذا لم تكن رجعة فالمقصود براءة الرحم . وهذا دليل على أن الخلع فسخ لاطلاق

١٠٩٧ — وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ.

بَابُ الطَّلَاقِ

١٠٩٨ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

١٠٩٩ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٠٠ — وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»

١١٠١ — وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً»[1].

١١٠٢ — وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا،

---

(١) اسم امرأة ابن عمر: آمنة بنت غفار وقيل: اسمها النوار. وقوله: حسبت تطليقة. وفي رواية للبخارى: حسبت على بتطليقة، تمسك به الجمهور في وقوع الطلاق البدعى. وذهب آخرون الى عدم وقوعه. ومن حججهم ما روى أحمد وأبو داود والنسائى عن ابن عمر بلفظ: فردها على النبي (ص) ولم يرها شيئا. قال ابن حجر: إسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح. وقد طول الحافظ بن القيم فى تهذيب سنن أبي داود فى الاستدلال على عدم وقوع هذا الطلاق ككل طلاق بدعى

وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثاً فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيما أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ آمْرَأَتِكَ .

١١٠٣ — وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : قَالَ عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَم يَرَهَا شَيْئًا ، وَقَالَ « إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ »

١١٠٤ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وَسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فيه أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عليهم ؟ فَأَمضاهُ عَلَيْهِمْ [(١)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١٠٥ — وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً ، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ « أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ » حَتى قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ يا رَسولَ اللهِ أَلاَ أَقْتُلُهُ ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرُوَاتُهُ مُوثَقُونَ

---

(١) معناه أن الطلاق الواقع الآن ثلاثاً كان موقعاً فى عهد النبى (ص) وأبى بكر وصدر خلافة عمر واحدة . قال الحافظ فى الفتح : ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال : إذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة . وهو قول محمد بن اسحاق محتجا بحديث ركانة . وهذا الحديث نص فى المسألة لا يقبل التأويل الذى فى غيره من الروايات . وهذا المذهب منقول عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار اه . وقال ابن القيم : فهذا خليفة رسول الله (ص) والصحابة كلهم معه فى عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب فلو عدهم العاد بأسمائهم واحداً واحداً أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة — لوجدهم يزيدون على ألف قطعا . كما ذكر يونس بن بكر عن ابن اسحاق . وكل صحابى من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة . وهذا الاجماع أثبت وأصح مما يدعيه الطرف الآخر أن الاجماع انعقد من عهد عمر إلى الآن على وقوع الثلاث ثلاثا . فانه لا يزال فى كل عصر من الأئمة والعلماء من يفتى بوقوع الثلاث واحدة

١١٠٦ — وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهما قالَ ، طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « رَاجِعِ ٱمْرَأَتَكَ » فَقَالَ : إِنِّى طَلَّقْتُهَا ثَلاَثاً . قالَ « قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [(١)] .

١١٠٧ — وَفى لَفظٍ لِأَحمدَ : طَلَقَ أبو رُكَانَةَ ٱمْرَأَتَهُ فى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلاَثاً ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وسلم « فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ » وَفى سَنَدِهِا ٱبْنُ إِسْحاقَ [(٢)] ، وَفيهِ مقالٌ .

قوله (ص) « أيلعب بكتاب الله الخ » رواه الدارقطنى أيضا عن على . والمراد به قوله تعالى (الطلاق مرتان ـــ الآيات : ٢٢٩ — ٢٣١) من سورة البقرة فان الله يقول : التطليق المأذون فيه لكم هو تطليقة بعد تطليقة . ولم يرد بالمرتين التثنية . كقوله (ثم ارجع البصر كرتين) أى كرة بعد كرة وكذلك قوله فى أول سورة الطلاق (فطلقوهن لعدتهن ـــ الى قوله : ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) فالحكمة فى التفريق ما أشار اليه فى قوله (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) أى يقلب قلب الزوج من البغض الى المحبة والرغبة ، فتحقق حينئذ حكمة الزواج التى هى المودة والرحمة بينهما . والطلاق ماشرع الا علاجا لازالة ماعساه يحصل من منغص لهذه المودة ، لا لشهوة السفهاء الذين لا يرعون حرمة ما أخذ عليهم زوجاتهم من الميثاق الغليظ بالنكاح (١) لفظه عند أبى داود : طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة . ونكح امرأة من مزنية . فجاءت النبى (ص) فقالت : مايغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة ـــ لشعرة أخذتها من رأسها ـــ ففرق بينى وبينه . فأخذت النبى حمية ، فدعا بركانة وإخوته . ثم قال لجلسائه « أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا ؟ » قالوا : نعم . قال النبى (ص) لعبد يزيد « طلقها » ففعل . قال « راجع امرأتك أم ركانة وإخوته » فقال : إنى طلقتها ثلاثا قال « قد علمت ، راجعها » ثم تلا (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال أبو داود وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته ألبتة فردها إليه النبى (ص) أصح . لأنهم ولد الرجل . وأهله أعلم به (٢) ابن اسحاق انما يتهم بالتدليس اذا عنعن فقط ، والا فهو امام ثقة

١١٠٨ — وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنهُ[١] : أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم .

١١٠٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم « ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلاَقُ ، وَالرَّجْعَةُ » رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الحاكم[٢] .

١١١٠ — وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ « الطَّلاَقُ وَالعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ » .

١١١١ — وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ — رَفَعَهُ « لاَ يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلاَثٍ : الطلاقِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالعِتَاقِ ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ » وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

١١١٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِنَّ اللهَ تعالى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ » مُتَّفَقٌ عليه .

١١١٣ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلمِ قَالَ « إِنَّ اللهَ تَعَالى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطأَ وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالحاكم ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لاَ يَثْبُتُ[٣]

(١) هو حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده (٢) قال الترمذى : حسن غريب . وقال أبو بكر بن العربى : روى فيه « والعتق » ولم يصح شىء منه . وقال ابن القيم : كلام الهازل معتبر وإن لم يعتبر كلام النائم والناسى وزائل العقل والمكره . والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه . وذلك ليس إليه ، فانما الى المكلف الأسباب وإلى الشارع ترتيب مسبباتها وأحكامها ، قصد المكلف أو لم يقصد والعبرة بقصده السبب (٣) قال النووى فى الروضة فى تعليق الطلاق إنه حديث حسن . وقال ابن أبى حاتم سألت أبى عنه فأنكره جداً وقال ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي (ص) مرسلا

١١١٤ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١١٥ — وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

١١١٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنها أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَدَنَا مِنْهَا قالتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فقالَ « لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ (٢) » رَوَاهُ الْبخاريُّ.

١١١٧ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلّى الله عليه وسلم « لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ » رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ (٣).

١١١٨ — وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجه عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضاً (٤).

---

(١) قال الله تعالى (يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم) وذلك أن النبى (ص) حرم على نفسه جاريته مارية لأنه جلس اليها فى بيت حفصة فى نوبتها فرأته حفصة فعتبت عليه فحرمها وطلب إليها أن لا تخبر أحدا، فأخبرت عائشة. وفى رواية أنه حرم العسل، لأن بعض أزواجه كانت تطعمه إياه فتواطأت عائشة وأخرى على أن يكرهنه فيه. (٢) تقدم أن اسمها عمرة. وقد صحح الحافظ فى الفتح (٩ : ٢٨٥) أنها أميمة بنت النعمان بن شراحيل الكندية وكانت من أجمل أهل زمانها. فقيل لها: إنك إن استعذت منه حين يدخل عليك حظيت عنده. ففعلت. فلما بلغ النبى (ص) ماخدعنها به قال « إنهن صواحب يوسف »، وكانت تقول: انها الشقية (٣) قال الحاكم: أنا متعجب من الشيخين، كيف أهملاه؟ لقد صح على شرطهما من حديث عائشة، وجابر، وابن عمر، وابن عباس ومعاذ. وقال ابن معين: لا يصح عن النبى (ص) وقال ابن عبد البر: روى من وجوه إلا أنها عند أهل العلم معلولة. وقال الدارقطنى: الصحيح مرسل ليس فيه جابر (٤) لأنه اختلف فيه على الزهرى

١١١٩ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلّمَ «لاَ نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيما لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيما لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ طَلاَقَ لَهُ فِيما لاَ يَمْلِكُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَه. وَنُقِلَ عَنِ البخارىِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فيهِ (١).

١١٢٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢).

بَابُ الرَّجْعَةِ

١١٢١ — عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلاَ يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هٰكَذَا مَوْقُوفاً، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١١٢٢ — وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشْهِدْ، فقالَ: فى غَيْرِ سُنَّةٍ؟ فَلْيُشْهِدِ الآنَ. وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: وَيَسْتَغْفِرِ اللهَ (٤).

١١٢٣ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليْهِ وسلم لِعُمَرَ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قال البيهقى هو أصح حديث وأشهره (٢) ورواه البخارى معلقا عن على فى قصة عمر حين أراد أن يرجم المجنونة (٣) قال الله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا) يعنى أن الزوج أحق برجعة المطلقة رجعيا المدخول بها قبل أن تنقضى عدتها وقال الله تعالى بعد ذكر الطلاق (واشهدوا ذوى عدل منكم) فأمر بالأشهاد على الطلاق وعلى الرجعة أيضا (٤) هذا الحديث لا يوجد فى النسخ الهندية

باب الإيلاءِ والظِّهارِ والكفّارَة

١١٢٤ – عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : آلى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلالاً ، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١) ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

* وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُولِى حَتَّى يُطَلِّقَ ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

* وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُولِى . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .

(١) قال الترمذى : روى عن الشعبى عن مسروق عن عائشة ، وروى عن الشعبى عن النبى (ص) مرسلا . وهو أصح . اه وفى البخارى عن أنس قال : آلى رسول الله (ص) من نسائه وكانت انفكت رجله . فأقام فى مشربة له تسعاً وعشرين ليلة . ثم نزل . فقالوا : يا رسول الله ، آليت شهراً . فقال « الشهر قد يكون تسعاً وعشرين» وفى باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من البخارى عن ابن عباس أنه سأل عمر عن قصة إيلاء النبى (ص) فأخبره أنها كانت لافشاء عائشة وحفصة حديثه الذى أنزل الله فيه (يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك) الآيات . فى قصة طويلة والايلاء لغة الامتناع باليمين . وخص فى عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة ، ولذا عدى فعله بمن تضمينا له معنى يمتنعون . فاذا مضت الأربعة الاشهر فاما أن يطأ وإما أن يطلق . وقد اشتهر عن على وابن عباس أن الايلاء إنما يكون فى حال الغضب كما وقع للنبى (ص) مع نسائه . وأبو حنيفة يجعل الأربعة أشهر فى الآية أجلا لوقوع الطلاق بانقضائها . وهى عند الجمهور أجل لاستحقاق المطالبة به . وقولها : جعل الحرام حلالا ، أى جعل الشىء الذى حرمه وهو العسل أو الجارية حلالا بعد تحريمه إياه . وعن قبيصة بن ذؤيب قال : سألت زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته : أنت على حرام . فقالا جميعا : عليه كفارة يمين . وعن مجاهد عن ابن مسعود فى التحريم هى يمين يكفرها . قال ابن حزم : وروى ذلك عن أبى بكر الصديق وعائشة . اه . وكذلك من حرم على نفسه غير الزوجة من طعام أو شراب أو أمة لم يحرم عليه شىء . وعليه كفارة يمين

* وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ. فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

١١٢٥ — وَعَنْهُ رضى الله عنه أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ. وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَزَادَ فِيهِ «كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ [١]».

١١٢٦ — وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «حَرِّرْ رَقَبَةً» فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ «أَطْعِمْ فَرَقاً مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِيناً [٢]» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.

---

(١) ثبت فى السنن والمسانيد أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة فقالت: يا رسول الله، إن أوس بن الصامت تزوجنى وأنا شابة مرغوب فى. فلما خلا سنى ونثرت بطنى جعلنى كامه عنده. فقال لها رسول الله (ص) «ماعندى فى أمرك شيء» فقالت: اللهم انى أشكو إليك. فأنزل الله تعالى (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير — الآيات) فقال النبى (ص) «ليعتق رقبة» قالت: لا يجد. قال «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: إنه شيخ كبير مابه من صيام. قال «فليطعم ستين مسكيناً» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قال «سأعينه بعرق من تمر» وقالت: وأنا أعينه بعرق آخر. قال «أحسنت فاطعمى عنه ستين مسكيناً وارجعى إلى ابن عمك» والفرق — بفتح الفاء والراء — وكذلك العرق هو المكتل من الخوص يكون كبيرا وصغيرا (٢) تمامه. قلت: والذى بعثك بالحق لقد بتنا وحشين مالنا طعام قال «فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق

باب اللّعان

١١٢٧ — عَنِ ابن عمرَ رَضِيَ الله تعالى عَنْهُما قالَ: سَأَلَ فُلاَنٌ، فَقَالَ: يارَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلى مِثْلِ ذٰلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِى سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآياتِ فى سُورَةِ النُّور(١)، فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ. وَذَكَّرَهُ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذابَ الدُّنْيا أَهْوَنُ مِنْ عَذابِ الآخِرَةِ. قالَ: لاَ، وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما كَذَبْتُ عَلَيْها، ثُمَّ دَعاها، فَوَعَظَها كَذٰلِكَ، قالَتْ: لا، وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللهِ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُما. رَواهُ مُسْلِمٌ.

١١٢٨ — وَعَنْهُ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ «حِسابُكُما عَلَى اللهِ، أَحَدُكُما كاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْها» قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، مالِى. فَقَالَ «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْها فَهُوَ بِما اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْها فَذاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْها». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٢٩ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليهِ وَسلم قَالَ

فليدفعها إليك. فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها» قال. فرحت الى قومى فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ووجدت عند رسول الله (ص) السعة وحسن الرأى، وقد أمر لى بصدقتكم (١) هى قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)

« أَبْصُرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطاً ، فَهُوَ لِزَوْجِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً ، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٣٠ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ ، وَقَالَ « إِنَّهَا مُوجِبَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١١٣١ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ — فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ [١] — قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٣٢ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ [٢] . قَالَ « غَرِّبْهَا » قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي .

---

(١) فى الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن عويمرا العجلانى قال لعاصم بن عدى : أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل؟ فسل لى رسول الله (ص) فسأل رسول الله (ص) فكره (ص) المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله (ص) ثم إن عويمرا سأل رسول الله (ص) عن ذلك . فقال « قد نزل فيك وفى صاحبتك . فاذهب فائت بها » فتلاعنا . فلما فرغا من تلاعنهما — الخ . قال الزهرى : فكانت تلك سنة المتلاعنين . قال سهل : وكانت حاملا وكان ابنها ينسب إلى أمه . ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها . وقال سهل : فمضت السنة فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا . وقد روى الجماعة إلا مسلماً من حديث ابن عباس قصة قذف هلال بن أمية امرأته بشريك بن سحماء . فاختلفوا هل نزلت الآيات فيه أو فى عويمر أو فيهما معاً . جنح النووى، الى الأخير (٢) قيل . هو إجابتها لمن أرادها الى الفاحشة . وقوله « فاستمتع بها » أى لا تمسكها إلا بقدر ما تقتضى متعة النفس منها . وقيل : معنى « لا ترديد لامس » انها تعطى من ماله من يطلب منها . وهذا أشبه . قال أحمد : لم يكن ليأمره بأمساكها وهى تفجر . قال على وابن مسعود : إذا جاءكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا به الذى هو أهدى وأتقى اه نهاية

قَالَ « فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَالْبَزَّارُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا بِلَفْظِ قَالَ « طَلِّقْهَا » قَالَ : لاَ أَصْبِرُ عَنْهَا . قَالَ « فَأَمْسِكْهَا » .

١١٣٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ — حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِى شَىْءٍ ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ — وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ — احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

* وَعَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِىُّ ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ .

١١٣٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ امْرَأَتِى وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ . قَالَ « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَأَنَّى ذٰلِكَ ؟ » قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ « فَلَعَلَّ ابْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ، وَقَالَ فِى آخِرِهِ : وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِى الِانْتِفَاءِ مِنْهُ .

بابُ العِدَّة ، والإحداد ، والاستبراء ، وغير ذلك

١١٣٥ — عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَنَكَحَتْ ، رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ . وَأَصْلُهُ فِى الصَّحِيحَيْنِ [1]

---

(١) روى الجماعة إلا أبا داود عن أم سلمة أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها — وفى البخارى : كانت تحت سعد بن خولة — فتوفى عنها فى حجة الوداع ،

وَفِى لَفْظٍ : أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

وَفِى لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ، قَالَ الزُّهْرِىُّ : وَلاَ أَرَى بَأْساً أَنْ تَزَوَّجَ وَهِىَ فِى دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ .

١١٣٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قالتْ : أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاَثِ حِيَضٍ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ .

١١٣٧ — وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضى الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - فِى الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثاً - « لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةٌ »(١) رواه مُسلم

١١٣٨ — وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ « لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، وَلاَ تَلْبَسْ ثَوْباً مَصْبُوغاً ، إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلاَ تَكْتَحِلْ ، وَلاَ تَمَسَّ

وهى حبلى . فخطبها أبو السنابل بن بعكك — رجل من بنى عبد الدار — فأبت أن تنكحه . فقال : والله مايصلح أن تنكحى حتى تعتدى آخر الأجلين . فمكثت قريباً من عشر ليال ، ثم نفست ثم جاءت النبى (ص) فقال « انكحى » اه . وقد تناظر أبو هريرة وابن عباس فى ذلك . فقال أبو هريرة : تنقضى عدتها بوضع الحمل . وقال ابن عباس : تمكث أبعد الأجلين . فتحاكما إلى أم سلمة . فحكمت لأبى هريرة . واحتجت بحديث سبيعة . وقد قيل إن ابن عباس رجع . وقال جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة: عدتها وضع الحمل ولو كان الزوج على مغتسله (١) قال ابن القيم فى تهذيب السنن : اختلف فى المبتوتة ، هل لها نفقة وسكنى ؟ على ثلاثة مذاهب ، أحدها لانفقة لها ولاسكنى ، وهو ظاهر مذهب أحمد وقول على وابن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران وغيرهم وأكثر فقهاء الحديث . وكانت فاطمة بنت قيس تناظر عليه . ويروى عن عمر وابن مسعود أن لها النفقة والسكنى وهو قول أكثر أهل العراق وأبى حنيفة وأصحابه . والثالث أن لها السكنى دون النفقة وهذا قول مالك والشافعى وفقهاء المدينة السبعة ومذهب عائشة . وأسعد الناس بهذا الخبر من قال لا نفقة لها ولا سكنى . وليس مع من رده حجة تقاومه ولا تقاربه

طيباً ، إلاَّ إذا طهرت نُبْذَة مِنْ قُسْطٍ أوْ أظفار [١] » مُتفق عليه ، وهذا لفظُ مُسلم ، ولِأبِي داوُد والنّسائيّ مِنَ الزّيادة « ولا تختضِب » ولِلنسائيّ « ولا تمتشِط »

١١٣٩ — وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنْها قالت : جعلتُ عَلَى عَيْني صَبِراً ، بعْدَ أنْ تُوُفّيَ أبُو سَلَمَة ، فقالَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إنّهُ يَشِبُّ الوجْهَ [٢] ، فلا تجعليهِ إلاّ باللّيلِ وانزعيهِ بالنّهارِ ، ولا تمتشِطي بالطّيبِ ، ولا بالحِنّاءِ ، فإنّهُ خِضابٌ » قُلْتُ : بأيّ شيْءٍ أمْتشِطُ ؟ قالَ « بالسِّدْرِ » رواهُ أبُو داوُد والنّسائيُّ ، وإسْنادُهُ حَسَنٌ .

١١٤٠ — وعَنها رَضِيَ اللهُ عنها أنّ امْرأةً قالت : يا رسول الله ، إنّ ابْنتي ماتَ عَنْها زوْجُها ، وقدِ اشتكتْ عيْنُها ، أفنكْحلُها ؟ قالَ « لا » [٣] مُتفقٌ عليه .

١١٤١ — وعَنْ جابرٍ رضي الله عنه قالَ : طُلّقتْ خالتي ، فأرادتْ أنْ تجُدّ نخلها . فزجرها رجُلٌ أنْ تخرُج ، فأتتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال « بلى ، جُدّي نخلكِ ، فإنّكِ عسى أنْ تصدّقي أوْ تفعلي معرُوفاً » رواهُ مُسلمٌ

١١٤٢ — وعنْ فُرَيْعَة بنْتِ مالِكٍ أنّ زوْجها خرج في طلبِ أعْبُدٍ لهُ فقتلوهُ . قالتْ : فسألتُ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ أرْجِعَ إلى أهْلي ، فإنّ زوْجي لمْ يتْرُكْ لي مسْكناً يمْلِكُهُ ولا نفقة ، فقال « نعمْ » فلمّا كُنْتُ في الحُجْرةِ ناداني ، فقالَ « امْكُثي في بيْتِكِ حتّى يبْلُغَ الكِتابُ أجلهُ » قالتْ :

---

(١) النبذة : القطعة والشيء اليسير . والقسط . ويقال فيه الكست ، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض تتبع به أثر الدم لازالة الرائحة الكريهة لا للتطيب . والعصب برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوباً ثم ينسج . ومعناه النهي عن الثياب المصبوغة للزينة

(٢) يشب الوجه يلونه ويحسنه وأصله شب النار أوقدها (٣) إنما نهى صلى الله عليه وسلم عن كحل الزينة وما يقرب منه . أما مداواة العين من الرمد فهذا ضرورة ، لكن لا بد أن يكون بشيء ليس فيه زينة

فاعتَدَدْتُ فيهِ أربعةَ أشهُرٍ وعشراً ، قالت : فقضَى بهِ بعْدَ ذلكَ عُثمانُ . أخرجه أحمَدُ والأربعةُ ، وصحَّحهُ الترمِذيُّ والذُّهليُّ وابْنُ حِبّانَ والحاكم وغيرُهُم (١)

١١٤٣ — وعن فاطمةَ بنتِ قيسٍ قالت: قُلتُ يارسولَ اللهِ، إنّ زوْجي طلّقني ثلاثاً ، وأخافُ أنْ يُقتحَمَ علَيَّ . فأمرَها ، فتحوَّلتْ (٢) رواه مسلم .

١١٤٤ — وعنْ عمْرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنه قالَ : لاتَلْبِسُوا علَينا سُنّةَ نبيِّنا : عِدّةُ أمِّ الولَدِ إذا تُوُفِّيَ عنها سيِّدُها أربعةُ أشهُرٍ وعشرٌ . رواهُ أحْمَدُ وأبو داوُدَ وابْنُ ماجهْ ، وصحّحهُ الحاكِمُ ، وأعلّهُ الدّارقُطنيُّ بالانقطاعِ

* وعنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ : إنّما الأقراءُ الأطهارُ . أخرجَهُ مالكٌ في قِصّةٍ بسنَدٍ صحيحٍ (٣) .

١١٤٥ — وعنِ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما قالَ : طلاقُ الأمَةِ تطليقتانِ وعِدّتُها حيْضتانِ . رواهُ الدّارقُطنيُّ ، وأخرجَهُ مرفوعاً ، وضعّفهُ

١١٤٦ — وأخرجَهُ أبو داوُدَ والترمِذيُّ وابْنُ ماجهْ مِنْ حديثِ عائشةَ

---

(١) هي الفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدرى . قالت : خرج زوجى فى طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم - موضع على ستة أميال من المدينة فقتلوه . فأتى نعيه وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى فأتيت النبى (ص) فذكرت ذلك له ، فقلت : إن نعى زوجى أتانى وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له ، فلو تحولت إلى أهلى وإخوانى لكان أرفق لى فى بعض شأنى . قال « تحولى » فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعانى . الحديث

(٢) انظر الحديث رقم (١٠٣٣) فى باب الكفاءة والخيار (٣) روى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب : فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة . وقد جادلها فى ذلك ناس وقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه (ثلاثة قروء) فقالت عائشة صدقتم ، يدرون ما الاقراء ؟ إنما الاقراء الأطهار . وقال ابن شهاب سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا

رَضى الله عنها ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ ، فاتفقوا عَلَى ضَعْفِهِ

١١٤٧ — وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ »[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ

* وَعَنْ عُمَرَ رضى الله عنه — فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ — تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[٢] . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ

١١٤٨ — وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ

١١٤٩ — وَعَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١١٥٠ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

١١٥١ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٣]

---

(١) يعنى لا يحل لأحد أن يطأ أمة اشتراها أو مسبية وهو متحقق حملها . فاذا لم يتحقق وجب عليه أن يستبرئها بحيضة (٢) ورواه عبد الرزاق وأبو عبيد والبيهقى وابن أبى شيبة والدارقطنى قال الحافظ ابن حجر : ويروى عن عثمان وابن عباس . وعن على ـ وسئل عنها ـ هذه امرأة ابتليت فلتصبر لاتنكح حتى يأتيها يقين موته . قال البيهقى هو عن على مشهور اه . وقال فى الفتح : وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر أنها تربص أربع سنين. واتفق أكثر التابعين على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم . وأنها تعتد عدة الوفاة. وأن زوجها الأول اذا رجع فهو بالخيار بين زوجته وبين الصداق (٣) ورواه مسلم بلفظ : أن رسول الله (ص) بعث يوم حنين جيشا الى أوطاس فلقى عدواً فقاتلوهم

١١٥٢ — وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما فِى الدَّارَقُطْنِىِّ

١١٥٣ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ

١١٥٤ ، ١١٥٥ ، ١١٥٦ — وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِى قِصَّةٍ(١) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِى دَاوُدَ .

بَابُ الرَّضَاعِ

١١٥٧ — عَنْ عَائِشَةَ رضىَ اللهُ عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللّٰه عليه وَسَلَّمَ « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

١١٥٨ — وَعَنْهَا رضى الله عنها قَالَتْ : قَالَ رسولُ اللهِ صَلى الله عليه وسلم « انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ(٢) » مُتَّفَقٌ عليه .

١١٥٩ — وعنها رضى اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِى بَيْتِنَا ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ . فَقَالَ « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِى عَلَيْهِ(٣) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

فظهروا عليهم وأصابوا سبايا فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرجون من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين . فأنزل الله فى ذلك (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن

(١) روى البخارى عن عائشة أن عبد بن زمعة وسعد بن أبى وقاص اختصما إلى النبى (ص) فى ابن أمة زمعة . فقال سعد : يا رسول الله ، أوصانى أخى إذا قدمت أن انظر ابن أمة زمعة فاقبضه فانه ابنى . وقال ابن زمعة : أخى وابن أمة أبى ، فرأى النبى (ص) شبها بينا بعتبة بن أبى وقاص، فقال « هو لك يا عبد بن زمعة . الولد للفراش . واحتجبى منه يا سودة » وإسم الابن المختصم فيه عبد الرحمن . وكان ذلك عام الفتح (٢) قالت عائشة : دخل على النبى (ص) وعندى رجل . فقال « من هذا ؟ » قلت : أخى من الرضاعة قال « يا عائشة ، انظرن — الحديث» (٣) كان أبو حذيفه

١١٦٠ — وَعنهَا أَنَّ أَفْلَحَ ـ أَخَا أَبِى الْقُعَيْسِ ـ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ . قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى صَنَعْتُهُ، فَأَمَرَنِى أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَىَّ. وَقَالَ « إِنَّهُ عَمُّكِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٦١ — وَعَنْهَا رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهِىَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

١١٦٢ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ (٢) . فَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِى ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٦٣ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ .

تبنى سالما وهو مولى لا مرأة من الأنصار كما تبنى النبى (ص) زيداً . وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه حتى أنزل الله (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله . فان لم تعلموا آبائهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم) فردوا إلى آبائهم . فجاءت سهلة فقالت : يا رسول الله ، كنا نرى سالما ولداً يأوى معى ومع أبى حذيفة ويرانى فضلا — أى متبذلة فى ثياب مهنتى — وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فقال « أرضعيه خمس رضعات » فكان بمنزلة ولده من الرضاعة . رواه مالك فى الموطأ . وروى أحمد ومسلم عن أم سلمة أنها قالت : أبى سائر أزواج النبى (ص) أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا . وقالت لعائشة : ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها النبى (ص) لسالم خاصة اه والظاهر أن الحق مع عائشة لأن علة التحريم إنشاز العظم وإنبات اللحم واللبن يعمل ذلك فى أى معدة لافرق بين صغير وكبير (١) تعنى عائشة بذلك قرب عهد النسخ من وفاته (ص) حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤها على الرسم الأول (٢) هى عمارة وتكنى أم الفضل أمها سلمى أخت أسماء بنت عميس

١١٦٤ — وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قَالَ « لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَٱبْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا ، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ

١١٦٥ — وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وسلم « لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

١١٦٦ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ : لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ » فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ . فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١١٦٧ — وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ قَالَ : نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَى ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ .

بابُ النفقات

١١٦٨ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ـ ٱمْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ ـ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم . فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَٰلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فقال « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَمَا يَكْفِي بَنِيكِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٦٩ — وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ . وَيَقُولُ « يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا ، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ

١١٧٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسْوَتُهُ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١٧١ — وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ « أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ » الْحَدِيثَ ، وَتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ(١) .

١١٧٢ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم — فى حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ — قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١١٧٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ « أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ » .

١١٧٤ — وَعَنْ جَابِرٍ — يَرْفَعُهُ ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا — قَالَ « لَا نَفَقَةَ لَهَا » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ .

١١٧٥ — وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضى الله عنها كَمَا تَقَدَّمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١٧٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي(٢) » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

١١٧٧ — وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ — فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ — قَالَ « يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا » أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

---

(١) انظر الحديث رقم (١٠٤٧) (٢) ورواه أحمد ولفظه قال « امرأتك ممن تعول . تقول أطعمنى وإلا فارقنى . جاريتك تقول : اطعمنى واستعملنى . وولدك يقول : إلى من تتركنى ؟ » قال المجد بن تيمية فى المنتقى : إسناده صحيح

عنهُ قالَ : قلْتُ لِسعيدِ بْنِ المُسيَّبِ : سُنَّةٌ ؟ فقالَ : سنةٌ . وهذا مُرسَلٌ قوِىٌّ (١) .

* وعَنْ عُمرَ رَضِىَ اللهُ تعالى عنهُ أنَّه كتَبَ إلى أُمَراءِ الأَجْنادِ فى رِجالٍ غَابُوا عَنْ نِسائِهِمْ : أَنْ يَأْخذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا . فإنْ طَلَّقُوا بَعثُوا بِنَفَقةِ مَاحَبَسُوا . أَخْرجَهُ الشَّافعِىُّ ثُمَّ البَيْهَقِىُّ بِإسْنادٍ حَسَنٍ .

١١٧٨ — وَعَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضِىَ اللهُ تعالى عنهُ قَالَ : جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم . فقَالَ : يارَسُولَ اللهِ ، عِنْدِى دِينارٌ ؟ قال « أَنْفِقْهُ علَى نفْسِكَ » قال : عِنْدِى آخَرُ ؟ قال « أَنْفِقْهُ على وَلَدِكَ » قال : عِنْدِى آخَرُ ؟ قال « أَنْفِقْهُ على أَهْلِكَ » قال : عِنْدِى آخَرُ ؟ قال « أَنْفِقْهُ عَلَى خادِمِكَ » قال : عِنْدِى آخَرُ ، قال « أَنْتَ أَعْلَمُ » أَخْرجَهُ الشَّافعِىُّ وأَبُو داوُدَ ، واللَّفْظُ لَهُ ، وأَخْرجَهُ النِّسائِىُّ والحاكِمُ بتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ على الوَلَدِ .

١١٧٩ — وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكيمٍ عَنْ أَبيهِ (٢) عَنْ جَدِهِ رَضى اللهُ عنهُم قَالَ : قُلْتُ : يارسولُ الله ، مَنْ أَبرُّ ؟ قال «أُمَّكَ» قُلت : ثُمَّ مَنْ ؟ قال «أُمَّكَ» قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قال « أُمَّكَ » قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قال « أَبَاكَ ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ » أَخْرجَهُ أَبُو داوُدَ والتِّرْمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ .

بابُ الحضَانةِ

١١٨٠ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرأَةً قالَتْ : يا رَسُولُ اللهِ ، إنَّ ابْنِى كانَ بَطْنِى لَهُ وِعاءً . وثَدْيى لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِى لَهُ حِواءً ، وإنَّ أَباهُ طَلَّقَنى وَأَرادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّى ، فقالَ لها رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنْتِ

(١) لانه لايرسل الا عن ثقة . قال الشافعى : ويشبه أن يكون قوله : سنة ، أى سنة النبى (ص) (٢) والد حكيم هو معاوية بن حيدة القشيرى له ولأبيه صحبة

أحقُّ بِهِ ، مالمْ تنكِحِي (١) » رواهُ أحمدَ وأبوداودَ ، وصحّحَهُ الحاكِمُ .

١١٨١ — وعَنْ أبي هُريرةَ أنَّ امرَأةً قالتْ : يارسولَ اللهِ إنَّ زوجِي يُريدُ أنْ يذهبَ بابْنِي ، وقدْ نفعَني وسقَاني مِن بئرِ أبي عِنَبةَ ، فجاءَزوجُها ، فقالَ النَّبيُّ صلى اللهعليهوسلم « ياغُلامُ ، هذاأبُوكَ وهذِهِ أُمُّكَ ، فخذْ بيدِ أيِّهماشئْتَ » فأخذَ بيدِ أُمِّهِ . فانطلقَتْ بهِ . رواهُ أحمدُ والأربعَةُ ، وصحّحَهُ الترمِذيُّ .

١١٨٢ — وعَنْ رافعِ بنِ سِنانٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ أسلَمَ ، وأبَتِ امْرأتُهُ أنْ تُسلِمَ . فأقعدَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم الأمَّ ناحيةً ، والأبَ ناحيةً ، وأقعدَ الصَّبيَّ بينَهُما . فمالَ إلى أُمِّهِ ، فقالَ « اللَّهُمَّ اهْدِهِ » فمالَ إلى أبيهِ فأخذَهُ . أخرجَهُ أبو داوُدَ والنَّسائيُّ وصحّحَهُ الحاكِمُ (٢) .

١١٨٣ — وعَنْ البراءِ بنِ عازبٍ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قضَى فى ابنةِ حمزةَ لِخالتِها ، وقالَ « الخالةُ بمنزلةِ الأُمِّ » أخرجَهُ البُخاريُّ (٣) .

١١٨٤ — وأخرجَهُ أحمدُ مِنْ حديثِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنهُ فقالَ : والجاريةُ عِندَ خالتِها وأنَّ الخالةَ والِدةٌ .

١١٨٥ — وعَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ الله تعالى عَنهُ قالَ : قالَ رسولُ

---

(١) قال ابن القيم : هو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ولم يجدوا بداً من الاحتجاج به هنا، ومدار الحديث عليه . وليس عن النبى (ص) حديث فى سقوط الحضانة بالتزويج غيرهذا . وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم . وقولها: كان بطنى له وعاء إلخ إدلاء منها وتوسل إلى اختصاصها به . وفى هذا دليل على اعتبار المعانى وتأثيرها فى الأحكام . والحواء : اسم المكان الذى يحوى الشىء ، أى يضمه ويجمعه (٢) هو من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع . ضعفه الثورى وابن معين (٣) أخرج البخارى فى عمرة القضاء من كتاب المغازى قال: فخرج النبى (ص) فتبعته ابنة حمزة تنادى : ياعم ، يا عم . فتناولها على ، فأخذ بيدها وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك ، حمليها - بتشديد الميم - فاختصم على وأخوه جعفر وزيد بن حارثة فيها . فقال على : أنا أخذتها هى ابنة عمى، وقال جعفر : هى ابنة عمى وخالتها تحتى . وقال زيد : بنت أخى . فقضى بها النبى(ص) لخالتها أسماء امرأة جعفر

اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

١١٨٦ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

كتاب الجنايات

١١٨٧ — عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله تعالى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وسلم « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٨٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَيُقْتَلُ ، أَوْ يُصْلَبُ ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١١٨٩ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ »[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٩٠ — وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

(١) أخرج النسائى عن ابن مسعود أن النبي (ص) قال « أول ما يحاسب عليه العبد صلاته، وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء » ويتبين بهذا وجه الجمع بين حديث أبى هريرة عند أصحاب السنن « أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة » وبين حديث الباب، وأنه فيما يتعلق بحقوق الخالق سبحانه وحديث الباب فيما يتعلق بالمخلوقين

الله عليه وسلم « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فى سَمَاعِهِ مِنْهُ ، وفى رِوَايَةِ أَبِى دَاودَ وَالنَّسَائِىِّ بِزِيَادَةِ « وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ » وَصَحَّحَ الحَاكِمُ هٰذِهِ الزِّيَادَةَ (١) .

١١٩١ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضى الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « لاَ يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَالبَيْهَقِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ (٢) .

١١٩٢ — وَعَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ غَيْرَ القُرْآنِ ؟ قَالَ : لاَ . وَالَّذِى فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ ، إلاَّ فَهْماً يُعْطِيهِ اللهُ تعالى رَجُلاً فى القُرْآنِ ، وَمَا فى هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فى هٰذِهِ الصحيفة ؟ قَالَ « العَقْلُ ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » رَوَاهُ البُخَارِىُّ (٣) .

١١٩٣ — وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ وَقَالَ فِيهِ « المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ (٤) ، وَيَسْعَى

(١) قال ابن القيم : روى الأوزاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبى (ص) مائة ونفاه سنة وأمره أن يعتق رقبة . فان كان حديث الحسن عن سمرة محفوظا وقد سمعه الحسن منه كان قتله تعزيزاً إلى الامام بحسب مايراه من المصلحة . وقال المجد بن تيمية: وأكثر أهل العلم على أنه لايقتل السيد بعبده وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده، لئلا يتوهم تقدم الملك مانعا

(٢) قال الترمذى : وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا حديث فيه اضطراب . والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لايقتل به وإذا قذفه لا يحد (٣) ورواه احمد وأبو داود والنسائى والترمذى وقال : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقال بعضهم يقتل المسلم بالمعاهد . والقول الاول أصح . والعقل هو الدية لانهم كانوا يعقلون الابل بفناء ولى المقتول

(٤) أى تتساوى فى القصاص وغيره خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية

بذمتهم أدناهم (١) ، وهم يد على من سواهم (٢) ولا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده » وصححه الحاكم .

١١٩٤ — وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين ، فسألوها : من صنع بك هذا ؟ فلان ، فلان حتى ذكروا يهوديا . فأومأت برأسها . فأخذ اليهودى . فأقر . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين . متفق عليه ، واللفظ لمسلم

١١٩٥ — وعن عمران بن حصين رضى الله عنه أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء ، فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم ، فلم يجعل لهم شيئا . رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح .

١١٩٦ — وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهما أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته ، فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أقدنى ، فقال « حتى تبرأ » ثم جاء إليه ، فقال : أقدنى . فأقاده ، ثم جاء إليه . فقال : يا رسول الله ، عرجت ، فقال « قد نهيتك فعصيتنى ، فأبعدك الله ، وبطل عرجك » ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه » رواه أحمد والدارقطنى وأعل بالإرسال (٣)

---

(١) أى إن أقل واحد من المسلمين إذا أجار محاربا أو جماعة وأمنهم وجب على المسلمين جميعا إنفاذه (٢) أى يجب أن تكون كلمتهم واحدة وقلوبهم مجتمعة على أعدائهم قال الحافظ فى الفتح : وإنما سأل أبو جحيفة عليا لان جماعة من الشيعة يزعمون أن لاهل البيت اختصاصا بشىء من الوحى . وجواب على يهدم كل ما يدعيه الشيعة من اختصاصهم بأحاديث يتركون لأجلها الاحاديث الصحيحة التى اجتمعت عليها الأمة

(٣) لانه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقد سبق تحقيق سماع كل منهم من الآخر واشتهار اتصال اسناده . وفى معناه أحاديث تزيده قوة . قال ابن القيم : تضمنت هذه الحكومة أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره

١١٩٧ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ [١]، فرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فقضى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ» وقضى بِدِيَةِ المرأةِ على عاقِلَتِها. وورَّثها ولدها ومن معهم. فقال حَمَلُ بْنُ النَّابغةِ الهُذَلِيُّ: يارسولَ اللهِ، كيف يُغْرَمُ مَنْ لاشربَ ولا أكلَ، ولا نطقَ ولا استهلَّ، فمثلُ ذلك يُطَلُّ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «إنما هذا من إخوانِ الكُهَّانِ» من أجلِ سجعِهِ الذي سجع. مُتَّفَقٌ عليه.

١١٩٨ - وأخرجه أبو داودَ والنسائيُّ من حديثِ ابنِ عباسٍ أنَّ عُمَرَ رضي اللهُ عنهُ سألَ مَنْ شهدَ قضاءَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في الجنينِ؟ قالَ: فقامَ حَمَلُ بْنُ النابغةِ، فقالَ: كنتُ بينَ يدي امرأتينِ، فضربتْ إحداهما الأخرى — فذكرهُ مختصراً، وصحَّحهُ ابنُ حبَّانَ والحاكمُ.

١١٩٩ - وعَنْ أنسٍ أنَّ الرُّبَيِّعَ بنتَ النضرِ - عمَّتهُ - كسرتْ ثَنِيَّةَ جاريةٍ، فطلبوا إليها العفوَ، فأبوا، فعرضوا الأرْشَ فأبوا. فأتوا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فأبوا إلا القِصاصَ، فأمرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالقِصاصِ، فقالَ أنسُ بْنُ النَّضْرِ: يارسولَ الله، أتُكسرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لا، والذي بعثكَ بالحقِّ، لا تُكسرُ ثَنِيَّتُها، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «يا أنسُ، كتابُ اللهِ القِصاصُ» فرضيَ القومُ فعفوا، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «إنَّ مِنْ عبادِ اللهِ مَنْ لو أقسمَ على اللهِ لأبرَّهُ» مُتَّفَقٌ عليه، واللفظُ للبخاريِّ.

إما باندمال أو بسراية، وأن سراية الجناية مضمونة بالقود، وجواز القصاص في الضربة بالعصا ونحوها (١) إحداهما مليكة بنت عويمر والاخرى يقال لها أم عوف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل. والاستهلال صياح المولود. ويطل: يهدر دمه بلا شيء

١٢٠٠ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما قال: قال رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «مَنْ قُتِلَ فى عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا بِحَجَرٍ (١)، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصًا، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسائِىُّ، وَابْنُ مَاجَهْ بإسْنَادٍ قَوِىٍّ.

١٢٠١ — وعنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِىِّ صلَّى الله عليه وسلم قالَ «إذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ يُقْتَلُ الذى قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الذى أَمْسَكَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ مَوْصُولاً، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إلاَّ أَنَّ البَيْهَقِىَّ رَجَّحَ المُرْسَلَ.

١٢٠٢ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ البَيْلَمَانِىِّ. أَنَّ النَّبِىَّ صلّى الله عليه وسلم قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ. وقالَ «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاق هٰكَذَا مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِىُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فيهِ، وَإسْنَادُ المَوْصُول وَاهٍ.

* وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قُتِلَ غُلامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لو اشْتَرَكَ فيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ. أَخْرَجَهُ البُخَارِىُّ (٢).

١٢٠٣ — وَعَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الخُزَاعِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِى هٰذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسائِىُّ.

١٢٠٤ — وَأَصْلُهُ فِى الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

---

(١) العميا: فعيلى من العمى. والرميا من الرمى. والمعنى أنه يكون فتنة بين جماعة واقتتال يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتيل الخطأ يجب فيه الدية (٢) أخرج الطحاوى والبيهقى أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك فى حجرها ابنا له يقال له أصيل. فاتخذت المرأة خليلا. فقالت له: ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله. فاجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها. فكتب يعلى بن أمية عامل عمر على اليمن إليه. فكتب عمر بقتلهم جميعاً

بابُ الدِّياتِ

١٢٠٥ — عَنْ أَبِي بَكرِ بْنِ محمدِ بْنِ عَمرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضى الله عنهم أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَفِيهِ « أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ ، إلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ ، وَإِنَّ فِى النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ، وفى الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ ، وَفى العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفى اللِّسانِ الدِّيَةُ ، وَفِى الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفى الذَّكرِ الدِّيَةُ ، وَفى البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفى الصُّلْبِ الدِّيَةُ ، وَفى الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفى المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِى الجَائِفَةِ ثلثُ الدِّيَةِ ، وَفِى المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِى كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفى السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبلِ ، وَفى المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فى المَرَاسِيلِ ، والنَّسائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ ، وَاخْتَلَفُوا فى صِحَّتِهِ (١) .

١٢٠٦ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « دِيَةُ الخَطَإِ أَخْمَاسًا عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . وَأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ بِلَفْظِ « وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ » بَدَلَ لَبُونٍ . وَإِسْنَادُ الأَوَّلِ أَقوى . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفاً ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرْفُوعِ .

---

(١) قال الشافعى فى الرسالة : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب النبى (ص) وقال ابن عبد البر : هذا الحديث مشهور عند أهل السنة معروف مافيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد . لأنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول اهـ . والمأمومة : هى الشجة التى بلغت أم الدماغ ، وهى الجلدة التى تجمع الدماغ . والجائفة الطعنة التى تنفذ إلى الجوف . والموضحة : التى تبدى وضح العظم أى بياضه

١٢٠٧ — وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ « الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً . فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا »

١٢٠٨ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ (١) .

١٢٠٩ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ — مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا — مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِى بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٢١٠ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ — يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ : « دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ : الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ » . وَلِابْنِ حِبَّانَ « دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ ، عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ » .

١٢١١ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَفَعَهُ قَالَ « مَنْ تَطَبَّبَ — وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا — فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا ، فَهُوَ ضَامِنٌ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ (٢) .

---

(١) وأخرجه احمد . والذحل الثأر والعداوة وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه

(٢) قال الدارقطنى : لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم . وقال أبو داود لم يروه إلا الوليد ، لا ندرى أصحيح هو أم لا ؟ وقال الخطابى : لا أعلم خلافاً فى أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطى علما أو عملا لا يعرفه متعد . فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط القود . وجناية الطبيب فى قول عامة الفقهاء على عاقلته

١٢١٢ — وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ « فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ ، خَمْسٌ ، مِنَ الْإِبِلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَزَادَ أَحْمَدُ « وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ ، عَشْرٌ ، مِنَ الْإِبِلِ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ .

١٢١٣ — وَعَنْهُ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ . ولَفْظُ أَبِي دَاوُدَ « دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ » وَلِلنَّسَائِيِّ « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا » وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

١٢١٤ — وَعَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذٰلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وضَعَّفَهُ[1] .

١٢١٥ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلم ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ .

١٢١٦ — وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمَعِي ابْنِي[2]

(١) فى إسناده محمد بن راشد المكحولى متكلم فيه (٢) كذا فى نسخ البلوغ (معى ابنى) وفى سنن أبى داود عن إياد عن أبى رمثة قال : انطلقت مع أبى نحو النبى (ص) قال لأبى « آبنك هذا ؟ » قال : أى ورب الكعبة ، قال « حقا؟ » قال : أشهد به قال : فتبسم النبى (ص) ضاحكا من ثبت شبهى فى أبى ومن حلف أبى على . ثم قال « أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه » وقرأ رسول الله (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى مختصرا ومطولا وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن إياد ، وأبو رمثة اسمه حبيب بن حيان اه . وقيل : رفاعة بن يثربى قال السندى : أى جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه الى غيره . ولعل المراد الاثم . والا فالدية متعدية

فقال « من هذا ؟ » فقلت : ابني وأشهد به . فقال « أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه » رواه النسائي وأبو داود ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود .

باب دعوى الدم والقسامة

١٢١٧ — عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ، ومحيصة بن مسعود ، خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم . فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين ، فأتى يهود . فقال : أنتم والله قتلتموه . قالوا : والله ما قتلناه ، فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل . فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كبر كبر » يريد السن ، فتكلم حويصة ، ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يأذنوا بحرب » فكتب إليهم في ذلك . فكتبوا : إنا والله ما قتلناه ، فقال لحويصة ، ومحيصة ، وعبد الرحمن بن سهل « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا : لا . قال « فيحلف لكم يهود ؟ » قالوا : ليسوا مسلمين ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، فبعث إليهم مائة ناقة . قال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء . متفق عليه .

١٢١٨ — وعن رجل من الأنصار . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود . رواه مسلم[1] .

---

(١) روى البخاري في باب أيام الجاهلية عن ابن عباس قال : إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم . كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى . فانطلق معه في إبله . فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه . فقال : أغثني بعقال أشد به جوالقي لا تنفر الإبل .

باب قتال أهل البغى

١٢١٩ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٢٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ ، وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢٢١ — وَعَنْ أُمِّ سلمة رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قالتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلم « تَقْتُلُ عمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٢٢ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ (١) ، كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَى

فأعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه . فلما نزلوا عقلت الابل إلا بعيراً واحداً فقال الذى استأجره : ماشأن هذا البعير لم يعقل من بين الابل ؟ قال . ليس له عقال قال : فأين عقاله ؟ قال فحذفه بعصاً كان فيها أجله، فمر به رجل من أهل اليمن . فقال أتشهد الموسم ؟ قال : ما أشهد وربما شهدته . قال هل أنت مبلغ عنى رسالة مرة من الدهر ؟ قال : نعم قال : فكتب إذا أنت شهدت الموسم _ الحديث وفيه أنه بلغ أبا طالب وأن أبا طالب أتى القاتل فقال له : اختر منى إحدى ثلاث : إن شئت أن تودى مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا، وان شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله. فان أبيت قتلناك به . فأتى قومه فقالوا نحلف، فأتته امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له ، فقالت : يا أبا طالب أحب أن تجيز ابنى هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الايمان . ففعل . فاتاه رجل منهم فقال : يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الابل يصيب كل رجل بعيران ، هذان بعيران فاقبلهما عنى ولا تصبر يمينى، فجاء ثمانية وأربعون فحلفوا . قال ابن عباس : فوالذى نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف

(١) المعروف بابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود فلعل ابن عمر يرويه عنه ومعنى الحديث أن من صرع منهم وكفى قتاله فانه لا يقتل . فان القصد دفع شره . فاذا لم يمكن ذلك إلا بالقتل قتلوا

مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ ؟ » قال : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قالَ « لا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِها ، وَلا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا ، وَلا يُطْلَبُ هارِبُهَا ، وَلا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا » رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالحاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ ، لِأَنَّ في إِسْنادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ وهُوَ مَتْرُوكٌ(٢) .

* وصحَّ عن عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفاً . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالحاكِمُ .

١٢٢٣ — وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رضى الله عنه قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عليه وسلّم يَقُولُ « مَنْ أَتاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يفرِّقَ جَماعَتَكُمْ فاقْتُلُوهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

باب قتال الجانى ، وقتل المرتدّ

١٢٢٤ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ صلى الله عليه وسلم « مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٢٢٥ — وَعَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضى الله عنه قالَ : قاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً ، فعضَّ أَحَدُهُما صاحِبَهُ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ، فاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقالَ « يَعَضُّ أَحَدُكُمْ كما يَعَضُّ الفَحْلُ ؟ لا دِيَةَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللفظ لِمُسْلِمٍ .

١٢٢٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ قال : قَالَ أَبُو القاسِمِ صلى الله عليه وسلم « لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُناحٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفى لَفْظٍ لأَحْمَدَ وَالنَّسائِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ « فَلا دِيَةَ لَهُ وَلا قِصاصَ »

١٢٢٧ — وَعَنْ الْبَراءِ بْنِ عازِبٍ رَضِىَ اللهُ عنه قالَ : قضى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم « أَنَّ حِفْظَ الحَوائِطِ بِالنَّهارِ عَلَى أَهْلِها ، وَأَنَّ حِفْظَ الماشِيَةِ

---

(٢) كوثر بن حكيم لم يوثقه أحد من الأئمة . وقال ابن عدى : هذا حديث غير محفوظ

بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلاَفٌ .

١٢٢٨ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عنه — فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ — لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ : وَ كَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَٰلِكَ[1] .

١٢٢٩ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٢٣٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ أَعْمَىٰ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَتَقَعُ فِيهِ ، فَيَنْهَاهَا ، فَلاَ تَنْتَهِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا ، فَبَلَغَ ذَٰلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ « أَلاَ اشْهَدُوا فَإِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

كتاب الحدود

بابُ حَدِّ الزانى

١٢٣١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وَسلم ، فَقَالَ : يا رسولَ اللهِ ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، فَقَالَ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، وَأْذَنْ لِي ، فَقَالَ « قُلْ » قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ

---

(١) بعث النبى (ص) أبا موسى الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال له : انزل ، واذا رجل موثق . قال ما هذا ؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهود — الحديث —

عَسِيفًا عَلَى هٰذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّى أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِى أَنَّ عَلَى ابْنِى جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هٰذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٢٣٢ — وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وسلم « خُذُوا عَنِّى ، خُذُوا عَنِّى ، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً [١] ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٣٣ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ تعالى عنهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [٢] رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم — وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ — فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنِّى زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنَّى ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ

---

(١) إشارة لقوله تعالى (فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) فالسبيل الذى جعله الله هو الناسخ لهذا الحكم . قال ابن عباس : كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم . قال ابن كثير وهو أمر متفق عليه . وقال النووى : اختلف العلماء فى هذه الآية ، فقيل هى محكمة والحديث مفسر لها : وقيل : هى منسوخة بالآية التى فى أول سورة النور . وقيل أن آية النور فى البكرين وهذه فى الثيبين وأجمع العلماء على وجوب جلد البكر الزانى مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف فى هذا إلا الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه . واختلف العلماء فى الجمع بين الجلد والرجم للثيب فالجمهور على خلافه . وقالت طائفة يجمع بينهما . وهو قول على والحسن البصرى واسحاق بن راهويه وأهل الظاهر (٢) هو ماعز بن مالك الأسلمى كما خرج به ابن عباس فى الحديث الذى بعده .

عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٣٤ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهما قَالَ : لَمَّا أَتَى مَاعِزُ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ « لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ ؟ » قَالَ : لَا ، يَا رَسُولَ اللهِ (١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٢٣٥ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ . قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم . وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى : عَلَى مَنْ زَنَى ، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٣٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُثَرِّبْ

(١) تمامه : قال « أنكتها ؟ » لا يكنى . قال : نعم . فعندذلك أمر برجمه . ورواه أحمد وأبو داود . وروى أبو داود والدارقطنى عن أبى هريرة قال : جاء الأسلمى نبى الله (ص) فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما - أربع مرات - كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل عليه فى الخامسة . فقال « أنكتها ؟ » قال : نعم . قال « كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البئر؟ » قال: نعم . قال « فهل تدرى ما الزنا ؟ » قال : نعم ، أتيت منها حراما ما يأتى الرجل من امرأته حلالا . قال « فما تريد ؟ » قال اريد أن تطهرنى ، فأمر به فرجم

عَلَيْهَا ، ثمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحدَّ ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا . ثمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

١٢٣٧ — وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم « أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهُوَ فِى مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ

١٢٣٨ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلم — وَهِىَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا — فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم وَلِيَّهَا . فَقَالَ « أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِى بِهَا » فَفَعَلَ . فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا . ثمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ . ثمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتُصَلِّى عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلّٰهِ تَعَالَى؟ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٣٩ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلم رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ ، وَامْرَأَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٢٤٠ — وَقِصَّةُ الْيَهُودِيَّيْنِ فِى الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ(١)

١٢٤١ — وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ فِى أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ

---

(١) أخرجها البخارى فى باب الرجم فى البلاط عن ابن عمر قال : أتى رسول الله (ص) بيهودى ويهودية قد أحدثا جميعاً . فقال لهم « ما تجدون فى كتابكم ؟ » قالوا : إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه - يعنى تسخيمه وتسويده بالفحم - والتجبيه . قال عبد الله ابن سلام : ادعهم بالتوراة ، فأتى بها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ماقبلها وما بعدها . فقال له ابن سلام: ارفع يدك ، فاذا آية الرجم تحت يده فأمر بهما فرجما . قال ابن عمر : فرجما عند البلاط ، فرأيت اليهودى أجنأ عليها ، يعنى يقيها الحجارة بنفسه

سَعْدٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال « اَضْرِبُوهُ حَدَّهُ » فقالوا : يا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذٰلِكَ ، فقَالَ « خُذُوا عِثْكالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اَضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً » ففعلوا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لٰكِنِ اَخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ

١٢٤٢ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ ، إِلاَّ أَنَّ فِيهِ اخْتِلافاً

١٢٤٣ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله تعالى عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ

١٢٤٤ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمَا قالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ . وَقَالَ : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٢٤٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم « اِدْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ

١٢٤٦ — وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضى الله عنها بِلَفْظِ « اِدْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً (١)

---

(١) وكذلك أخرجه البيهقى ، وهو عندهم من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة . وفيه زيادة « فان كان له مخرج فخلوا سبيله . فان الامام ان يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة » وفى اسناده يزيد بن زياد الدمشقى قال فيه البخارى منكر الحديث وقال النسائى : متروك . ورواه وكيع عن الزهرى موقوفا . قال الترمذى وهو أصح . وقد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك

١٢٤٧ — وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ : ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ (١)

١٢٤٨ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « اجْتَنِبُوا هٰذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِى نَهَى اللهُ تعالى عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ تَعَالَى ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ تعالى ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ تعالى » رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

بَاب حَدِّ الْقَذْف

١٢٤٩ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِى قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الْحَدَّ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ

١٢٥٠ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ ابْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم . « الْبَيِّنَةَ ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ

١٢٥١ — وَفِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

* وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ الله تعالى عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ

١٢٥٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) فى اسناده المختار بن نافع قال البخارى منكر الحديث وقال ابن حجر فى التلخيص : وأصح ما فيه حديث سفيان الثورى عن عاصم عن أبى وائل عن ابن مسعود قال : ادرءوا الحدد بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١٢٥٣ — عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «لاَ تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فصَاعِدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ «اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ ، وَلاَ تَقْطَعُوا فِيما هُوَ أَدْنَى مِنْ ذٰلِكَ»

١٢٥٤ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم قَطَعَ فى مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٥٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ [١]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا

١٢٥٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنهَا أَنَّ رَسُولَ الله صلّى الله عليه وسلم قَال «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟[٢]» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا هَلَكَ الذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ[٣]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخر عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَطْعِ يَدِهَا .

١٢٥٧ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ

---

(١) قال البخارى : قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوى دراهم (٢) قاله (ص) لاسامة بن زيد حين تشفعوا به اليه (ص) فى المخزومية التى كانت تسرق الحلى والمتاع وتبيعه، فأمر (ص) بقطع يدها (٣) وتمامه «وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»

« لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ ، وَلَا مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

١٢٥٨ — وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ(١) » رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

١٢٥٩ — وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رضى الله عنه قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ » قَالَ : بَلَى ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُطِعَ . وَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ « اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ « اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ — ثَلَاثًا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ . وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ

١٢٦٠ — وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ فِيهِ « اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ احْسِمُوهُ » وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضًا ، وَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ(٢) .

١٢٦١ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا يُغَرَّمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُوَ مُنْكَرٌ .

١٢٦٢ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ . فَقَالَ « مَنْ أَصَابَ

(١) الكثر بفتحتين : جمار النخل وهو شحمه الذى فى وسطه (٢) قال الخطابى : فى إسناده مقال . والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة . قال المنذرى : كأنه يشير الى أن أبا المنذر مولى أبى ذر لم يرو عنه إلا اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة

بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً (١) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ (٢) فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٢٦٣ — وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ — لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ — « هَلاَّ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ .

١٢٦٤ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ « اقْتُلُوهُ » فَقَالُوا : إِنَّمَا سَرَقَ يَارَسُولَ اللهِ . قَالَ « اقْطَعُوهُ » فَقُطِعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ « اقْتُلُوهُ » فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ « اقْتُلُوهُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ (٣) .

١٢٦٥ — وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ .

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ ، وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

١٢٦٦ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَفَعَلَهُ

---

(١) الخبنة : هو معطف الازار وطرف الثوب . أى لا يأخذ منه فى طرف ثوبه .

(٢) الجرين مكان تجفيف التمر كالبيدر للحنطة . وقال المنذرى : المراد من التمر المعلق ما كان معلقاً فى النخل قبل أن يجد (٣) فى إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعفه ابن معين واحمد وقال أبو حاتم لا يحتج به ولم يوثقه أحد . ولذا قال ابن عبد البر : حديث القتل للسارق منكر لا أصل له . وقال الخطابى : لا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة

أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٦٧ — وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ : جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ ، وَهَٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا

١٢٦٨ — وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ « إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَهَٰذَا لَفْظُهُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ[1]

١٢٦٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٧٠ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنهما قال : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ

١٢٧١ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

١٢٧٢ — وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) لفظه عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب أن النبى (ص) أتى برجل قد شرب ، فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ورفع القتل . قال المنذرى : قال الشافعى : والقتل منسوخ لهذا الحديث . ثم حكى عن بعض أهل العلم أنه قال أجمع المسلمون على وجوب الحد فى الخمر . وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه ، إلا طائفة شاذة

١٢٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢٧٤ — وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسَلَّمَ قالَ « مَاأَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٢٧٥ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ، وَالْغَدَ ، وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

١٢٧٦ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ « إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

١٢٧٧ - وَعَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . سَأَلَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا .

بَابُ التَّعْزِيرِ وحكمِ الصَّائِلِ

١٢٧٨ — عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تعالى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٧٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ ، إِلاَّ الْحُدُودَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ .

* وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَا كُنْتُ لأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي ، إِلاَّ شَارِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١)

(١) ورواه أبو داود وابن ماجه وفيه قال علي : لم يسن فيه النبي (ص) شيئا إنما قلنا نحن . اه أي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعين فيها حدا مقدرا بعدد ولا كيفية . وقد جلدوا بالجريد والنعال وأطراف الثياب

١٢٨٠ — وعَنْ سعيدِ بنِ زيدٍ رضى الله عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم «منْ قُتلَ دونَ مالِهِ فهوَ شهيدٌ» رواهُ الأربعةُ وصحّحهُ الترمذيّ

١٢٨١ — وعَنْ عبدِ اللهِ بنِ خبّابٍ رضى اللهُ عنهُ قالَ : سمعْتُ أبى يقولُ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يقولُ «تكونُ فِتَنٌ ، فكُنْ فيها عبدَ اللهِ المقتولَ ، ولا تكُنِ القاتلَ» أخرجهُ ابنُ أبى خيْثمةَ والدّارقطنيُّ

١٢٨٢ ـ وأخرجَ أحمدُ نحوَهُ عنْ خالدِ بنِ عُرفُطةَ .

كتاب الجهاد

١٢٨٣ ـ عنْ أبى هُريْرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليهِ وسلم «منْ ماتَ ولمْ يغزُ ولمْ يُحدِّثْ نفسهُ بهِ ماتَ على شُعْبةٍ منْ نفاقٍ» رواهُ مُسْلِمٌ

١٢٨٤ — وعَنْ أنسٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ «جاهِدُوا المُشْرِكينَ بأموالِكُمْ وأنفسِكُمْ وألسِنتِكُمْ» رواه أحمد والنّسائيُّ وصحّحهُ الحاكم

١٢٨٥ — وعَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنْها قالتْ : قلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، علَى النِّساءِ جِهادٌ ؟ قالَ «نعمْ ، جِهادٌ لا قِتالَ فِيهِ ، هُوَ الحجُّ والعُمْرةُ» رواهُ ابنُ ماجهْ ، وأصْلُهُ فى البخاريِّ[(١)].

١٢٨٦ — وعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضى اللهُ عنهُما قالَ : جاءَ رجُلٌ إلى النّبيِّ صلى الله عليه وسلم يسْتأذِنُ فى الجهادِ . فقالَ «أحيٌّ والِداكَ ؟» قالَ : نعَمْ . قالَ «ففيهِما فجاهِدْ» مُتّفقٌ عليْهِ .

١٢٨٧ — ولِأحمدَ وأبى داودَ منْ حديثِ أبى سعيدٍ نحْوهُ ، وزادَ «ارْجِعْ فاسْتأذِنْهُما ، فإنْ أذِنا لكَ ، وإلّا فبِرَّهُما» .

---

(١) هو فيه بلفظ : قالت عائشة : استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد . فقال «جهادكن الحج»

١٢٨٨ — وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ

١٢٨٩ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ (١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٩٠ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٩١ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

١٢٩٢ — وَعَنْ نَافِعٍ (٢) قَالَ : أَغَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَهُمْ غَارُّونَ (٣) ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ : حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ : وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ .

١٢٩٣ — وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا . ثُمَّ قَالَ « اغْزُوا عَلَى اسْمِ اللهِ ، فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ، اغْزُوا ،

---

(١) أى لا هجرة الى مكة لأنها بعد الفتح صارت دار اسلام تقام فيها شعائره وتصان فيها حقوق المسلم وكرامته، أما أى بلد آخر لا تكون العزة فيها للمسلمين ولا تقام فيها حدود الله، ولا يؤمر فيها بالمعروف ولا ينهى عن المنكر . فواجب على المسلم أن يهاجر منها إلى بلد إسلامية يتوفر فيها ذلك ويأمن على دينه من الفتن

(٢) هو مولى عبد الله بن عمر من جلة الأئمة وخيار التابعين مات سنة ١٢٠

(٣) أى فاجأهم فى حالة غفلتهم بدون إعلان حرب ولا إنذار لأنه كانت قد بلغتهم الدعوة الى الاسلام قبل ذلك فابوا أن يقبلوه . وبنو المصطلق بطن من خزاعة

وَلاَ تَغُلُّوا ، وَلاَ تَغْدُرُوا ، وَلاَ تُمَثِّلُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ الى الأسْلاَمِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُم ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِى الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ بِاللهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلاَ تَفْعَلْ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلاَ تَفْعَلْ ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي : أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى أَمْ لاَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢٩٤ — وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا (١) مُتَّفَقٌ عليه .

١٢٩٥ — وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ

١٢٩٦ — وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ (٢) ، فَيُصِيبُونَ

---

(١) إلا غزوة تبوك فانه أظهر لهم مراده ، لأنها كانت فى زمن عسرة وشدة وكان عدوهم من الروم كثيراً شديداً فاحتاط لها النبى (ص) وخرج فى ثلاثين ألفا . وكان هرقل قد جمع لرسول الله (ص) نحو مائة ألف ورزق جنده سنة مقدما

(٢) التبييت الاغارة على العدو ليلا وهم نائمون

مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ، فقالَ « هُمْ مِنهُمْ » مُتفقٌ عليهِ

١٢٩٧ — وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ لِرَجُلٍ تبعهُ في يومِ بَدْرٍ « ارْجِعْ فلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ [(١)] » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٩٨ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولةً فِي بعضِ مغازيهِ ، فَأَنْكَرَ قتلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ [(٢)] . مُتفقٌ عليهِ .

١٢٩٩ — وَعَنْ سَمُرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « اقْتُلُوا شُيُوخَ المشْرِكينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ [(٣)] » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٣٠٠ — وَعَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنهُ ، أَنَّهُمْ تبارزوا يومَ بَدْرٍ . رواهُ البُخَارِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلاً [(٤)]

١٣٠١ — وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضى الله عنه قالَ : إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصارِ ، يَعْنِي قَوْلَهُ تعالى (وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ . رواهُ الثَّلاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ [(٥)]

---

(١) فى مسلم انه (ص) سأل هذا الرجل « تؤمن بالله ورسوله ؟ » قال : لا . قال « فارجع » وفيه أنه أسلم ثم جاهد معه (٢) روى الطبرانى أنه (ص) أتى عند دخوله مكة بامرأة مقتولة فقال « ما كانت هذه لتقاتل » فلعل الغزوة هذه . ومفاده أن النهى عن قتلهن لأنهن لا يخشى منهن القتال أما إذا خشى ذلك فالحكم فيهن مثل كل مقاتل (٣) هم الصغار الذين لم يدركوا (٤) أخرج البخارى فى المغازى عن على أنه قال : أنا أول من يجثو للخصومة يوم القيامة ، قال قيس وفيهم نزلت (هذان خصمان اختصموا فى ربهم) قال : هم الذين تبارزوا يوم بدر : حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث رضى الله عنهم . وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة اه . فبرز عبيدة لعتبة . وحمزة لشيبة . وعلى للوليد ، فقتل على وحمزة مبارزيهما واختلف عبيدة وعتبة بضربتين فوقعت الضربة فى ركبة عتبة فمات منها

(٥) أخرجوه من حديث أسلم ابن يزيد أبى عمران قال : كنا بالقسطنطينية . فخرج صف عظيم من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى حصل

١٣٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قالَ : حَرَّقَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ . مُتفقٌ عليهِ .

١٣٠٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضى الله عنه قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « لاَ تَغُلُّوا فإنّ الغُلُولَ (١) نارٌ وَعارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنيا وَالآخِرَةِ » رواهُ أحْمَدُ والنسائيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٣٠٤ - وَعَنْ عوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النّبيَّ صلى الله عليه قَضَى بالسَّلَبِ (٢) لِلقاتِلِ . رواهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِم .

١٣٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فِي - قِصَّةِ قَتْلِ أَبِى جَهْلٍ - قالَ : فابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حتى قَتَلاَهُ ، ثُمَّ انصرَفَا إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلم فَأَخْبَرَاهُ ، فقالَ « أَيُّكُمَا قتلهُ ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قالاَ : لاَ . قالَ فنظرَ فِيهِما ، فقالَ « كِلاَ كُمَا قَتَلَهُ » فقضى صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِسَلَبِهِ لِمُعاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ (٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٠٦ - وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلم نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ ، وَرِجالُهُ ثِقَاتٌ ، وَوَصَلَهُ العُقَيْلِيُّ بِإِسْنادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه

فيهم ، ثم رجع مقبلا . فصاح الناس: سبحان الله . ألقى بيده إلى التهلكة . فقال أبو أيوب: أيها الناس انكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل ، وإنما نزلت فينا معشر الأنصار : إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا : إن أموالنا قد ضاعت . فلو أننا أقمنا بها وأصلحنا ماضاع منها . فأنزل الله تعالى هذه الآية . فكانت التهلكة الاقامة التى أردنا . اه . وقد صح عن ابن عباس وغيره فى تأويل الآية مثل هذا

(١) الغلول الخيانة والسرقة من الغنيمة قبل قسمتها (٢) السلب ما على المقتول من ثياب وسلاح (٣) اشترك فى قتل أبى جهل معوذ ومعاذ ابنا عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح . وأجهز عليه عبد الله بن مسعود حين بعثه رسول الله (ص) ينظر ماذا فعل أبو جهل . وعفراء امهما . وأبوهما الحارث ابن رفاعة

١٣٠٧ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فقالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فقالَ «اقْتُلُوهُ[1]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٠٨ — وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلاثَةً صَبْرًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ،

١٣٠٩ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ

١٣١٠ — وَعَنْ صَخْرِ بْنِ العَيْلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ «إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ

١٣١١ — وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ «لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هٰؤُلاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ[2]» رَوَاهُ البُخَارِيُّ

١٣١٢ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ[3] لَهُنَّ أَزْوَاجٌ. فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى (وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ — الآيَةَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

---

(١) كان ابن خطل أسلم فبعثه النبي (ص) مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى مسلما يخدمه. فقتله ابن خطل وارتد مشركا. وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي (ص) فأمر بقتلهما (٢) مكافأة له على يد كانت له عند رسول الله (ص). وذلك أنه لما رجع النبي (ص) من الطائف بعد دعائهم الى الاسلام حين خرج إليهم مع مولاه زيد بن حارثة لما اشتد عليه أذى قريش بعد موت عمه أبي طالب وزوجه خديجة — لم يستطع أن يدخل مكة بعد ما ناله من أذى أهل الطائف إلا في جوار المطعم بن عدى

(٣) أوطاس: واد في ديار هوازن، قريب من الطائف

١٣١٣ - وَعَن ابنْ عُمَرَ رَضِىَ الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً وأَنا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ، فغَنِمُوا إِبلاً كثيرةً، فكانت سُهْمَانُهُمْ اثنى عَشَرَ بَعيرًا، وَنُفِّلوا بعيرًا بَعيرًا. مُتفقٌ عليه.

١٣١٤ - وعنهُ رضى الله عنه قالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ لِلفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً. مُتفقٌ عليه. واللَّفظُ للبُخارِيِّ.

١٣١٥ - وَلأَبِي دَاوُدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْماً لَهُ.

١٣١٦ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم يَقُولُ «لاَ نَفَلَ إِلاَّ بَعْدَ الخُمُسِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٣١٧ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضى الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ الرُّبُعَ فى البَدْءَةِ وَالثُّلُثَ فى الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

١٣١٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣١٩ - وَعَنْهُ رضى الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فى مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَلأَبِي دَاوُدَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الخُمُسُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضى الله عنهُ قَالَ: أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ. فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَالحَاكِمُ.

١٣٢١ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِىَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله

صلى الله عليه وسلم « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فلا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

١٣٢٢ — وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضى الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ » أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

١٣٢٣ — وَلِلطَّيَالِسِي مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ « يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ »

١٣٢٤ — وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ » زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ « وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ».

١٣٢٥ — وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ »(١)

١٣٢٦ — وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٣٢٧ — وَعَنْهُ رضى الله عنه قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً. فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ

(١) أم هانىء: هى بنت أبى طالب أخت على رضى الله عنهما، أجارت يوم الفتح رجلين من أحمائها وجاءت النبى (ص) تخبره أن علياً أخاها لم يجز إجارتها. فقال له النبى (ص) ذلك (٢) وأخرجه أحمد بزيادة « لئن عشت إلى قابل » وأخرج الشيخان عن ابن عباس أنه (ص) أوصى عند موته بثلاث. منها: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأخرج البيهقى من رواية ابن شهاب « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » وذلك لأن الجزيرة هى موئل الاسلام ومعقل الدين فيجب أن تكون طاهرة من الاختلاف الدينى الذى تنشأ منه الشكوك والشبهات. كما نرى الآن من مضايقة للمسلمين وعدوان على الاسلام وأهله فى البلاد الاسلامية الأخرى التى تدعى حرية الأديان

فى الْكُرَاعِ [١] وَالسِّلَاحِ ، عُدَّةً فى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٢٨ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَماً ، فقسم فِينَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم طَائِفَةً ، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فى المَغْنَمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ .

١٣٢٩ — وَعَنْ أَبِى رَافِعٍ قَالَ : قَالَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم « إِنِّى لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ [٢] وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٣٣٠ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِىَ لَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

باب الجزيةِ والهُدْنَةِ

١٣٣١ — عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا — يَعْنِى الْجِزْيَةَ — مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَلَهُ طَرِيقٌ فى الموَطَّإِ فِيهَا انْقِطَاعٌ [٣] .

١٣٣٢ — وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ رضى الله عنهم أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وَسلم بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةِ الْجَنْدَلِ ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ . فَحَقَنَ دَمَهُ ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٣٣٣ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِى النَّبِىُّ صلى اللهُ عَليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ . فَأَمَرَنِى « أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عِدْلَهُ

---

(١) اسم لجميع الخيل . (٢) لا أنقض (٣) وهى ماأخرجه الشافعى عن ابن شهاب أنه بلغه أن النبى (ص) أخذ الجزية من مجوس البحرين . قال البيهقى : وابن شهاب إنما أخذه عن ابن المسيب . وابن المسيب حسن المراسيل . فهذا هو الانقطاع

مَعَافِرِيًّا » أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٣٣٤ - وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

١٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣٣٦ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلم خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ، وَفِيهِ « هٰذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو : عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

١٣٣٧ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَفِيهِ « أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا » فَقَالُوا : أَتَكْتُبُ هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ « نَعَمْ ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا »

١٣٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

بَابُ السَّبَقِ وَالرَّمْيِ

١٣٣٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَابَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ ، مِنَ الْحَفْيَاءِ ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ

ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ . مُتفقٌ عليهِ . زادَ البُخَارِيُّ ، قالَ سُفيانُ : مِنَ الحفياءِ إلى ثنيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ ، أَوْ سِتةٌ ، وَمِنَ الثنيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ

١٣٤٠ — وَعَنْهُ رضى الله عنهُ . أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الخيلِ ، وَفَضلَ القُرَّحَ[1] فِي الغَايَةِ . رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

١٣٤١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ ، أَوْ نَصْلٍ ، أَوْ حَافِرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٣٤٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ — وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ — فَلَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ » رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

١٣٤٣ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضى الله عنهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقْرَأُ (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخيلِ — الآيَةُ) « أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ » رواهُ مُسْلِمٌ .

كتاب الاطعمة

١٣٤٤ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليهِ وسلم قالَ « كلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣٤٥ — وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما بِلفظِ : نَهَى . وَزَادَ « وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ »

١٣٤٦ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه

(١) جمع قارح وهو ما كملت سنه كالبازل فى الا بل ، أى ميزها فى الغاية

وَسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ . مُتفقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : وَرَخص .

١٣٤٧ — وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنه قالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجرَادَ ، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ .

١٣٤٨ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ ـ فِي قِصَّةِ الأَرْنَب ـ قالَ : فَذَبحهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقَبِلَه(١) . مُتَّفقٌ عَلَيْهِ .

١٣٤٩ — وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قالَ : نَهَى رَسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ ، وَالنَّحْلَةِ ، وَالْهُدْهُدِ ، وَالصُّرَدِ . رَوَاه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٣٥٠ — وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قالَ : قُلْتُ لجابرٍ رضىالله عنهُ : الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ ؟ قالَ : نعَمْ . قُلْتُ : قالهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليهوسلم ؟ قالَ : نعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحهُ البُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ(٢) .

١٣٥١ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ ، فقَالَ (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحرَّمًا ـ الآيَةَ) فقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقَالَ « إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ » فقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ

---

(١) قال أنس: أنفجنا أرنبا ـ يعنى أثرناها ـ ونحن بمر الظهران. فسعى القوم وتعبوا. فأخذتها فجئت بها إلى أبى طلحة، فبعث بوركها ـ أو قال بفخذها ـ إلى النبى (ص)

(٢) وأخرج أبو داود من حديث جابر مرفوعا « الضبع صيد فاذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل » قال الشافعى : مازال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ، وابن أبى عمار هو عبد الرحمن المكى . وثقه أبوزرعة والنسائى ولم يتكلم فيه أحد ، ويسمى القس لعبادته

هٰذَا ، فَهُوَ كما قالَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[١]

١٣٥٢ — وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ

١٣٥٣ — وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ رضى اللهُ عنهُ — فِى قِصَّةِ الحِمَارِ الوَحْشِيِّ — فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ . مُتَّفَقٌ عليهِ[٢] .

١٣٥٤ — وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رضىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَتْ : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَساً . فَأَكَلْنَاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٥٥ — وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنهما قالَ : أُكِلَ الضَّبُّ على مائِدَةِ رسولِ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٥٦ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ القُرَشِيِّ رضِىَ اللهُ عنهُ ، أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِى دَوَاءٍ ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١٣٥٧ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا ، إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، ٱنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٥٨ — وعَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ رضى الله عنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ

---

(١) قال البيهقى : لم يرد إلا من وجه ضعيف (٢) تقدم فى الحج رقم (٧٥١)

فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

١٣٥٩ — وَعَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ (١) ، فَقَالَ « إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ ، فَلَا تَأْكُلْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٣٦٠ — وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ ، فَكُلْهُ ، مَا لَمْ يُنْتِنْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٣٦١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وسلم : إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ ، لَا نَدْرِي : أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ « سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٣٦٢ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا ، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ (١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٣٦٣ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) المعراض : سهم بلا ريش ولا نصل وإنما يصيب بعرضه . وقيل : إنه عصا في طرفها حديدة يرمى بها الصائد . والوقيذ : المضروب بالعصا من دون حد

(٢) الخذف : أن يرمى بحصاة أو نواة بين سبابته أو بين الابهام والسبابة والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضاً . وقوله لا تنكأ . بفتح الكاف مهموز . وروى لا ينكى بكسر الكاف وبالياء الساكنة وهو أوجه لأن المهموز من نكأت القرحة وليس هذا موضعه . فانه من النكاية . وقال في العين : نكأت لغة في نكيت . قال : ومعناه المبالغة في الأذى

قالَ « لا تتخِذُوا شيئاً فيهِ الرُّوحُ غرضاً » رواهُ مُسلِمٌ .

١٣٦٤ - وعنْ كعبِ بنِ مالكٍ رضى الله عنه أنّ امرأةً ذبحتْ شاةً بحجرٍ ، فسُئِلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عنْ ذلكَ ، فأمرَ بأكلِها . رواهُ البخاريُّ .

١٣٦٥ - وعنْ رافعِ بنِ خديجٍ رضىَ الله عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ « ما أنهرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليهِ فكلْ ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ ، أمَّا السِّنُّ فعظمٌ ، وأمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الحبشةِ » مُتفقٌ عليهِ .

١٣٦٦ - وعنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ الله عنهما قالَ : نهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أنْ يُقتلَ شيءٌ منَ الدَّوابِّ صبرًا » رواهُ مُسلِمٌ .

١٣٦٧ - وعنْ شدَّادِ بنِ أوْسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهُ صلى الله عليه وسلم « إنّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيْءٍ ، فإذا قتلتُمْ فأحسِنُوا القِتْلَةَ ، وإذا ذبحْتُمْ فأحسنُوا الذِّبحَةَ ، وليُحِدَّ أحدُكمْ شفرتَهُ ، وليُرِحْ ذبيحتَهُ » رواهُ مُسلِمٌ

١٣٦٨ - وعنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضى الله عنهُ قالَ : قالَ صلى الله عليه وسلم « ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّهِ » رواهُ أحمدُ وصحّحهُ ابنُ حبّانَ .

١٣٦٩ - وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهُما أنّ النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلم قالَ « المُسْلِمُ يكفيهِ اسْمُهُ ، فإنْ نسِيَ أنْ يُسمِّيَ حينَ يذبحُ فليُسمِّ ثمَّ ليأكُلْ » أخرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ ، وفيهِ راوٍ في حفظِهِ ضعفٌ ، وفي إسْنادِهِ مُحمَّدُ ابنُ يزيدَ بنُ سِنانٍ وهوَ صدُوقٌ ضعيفُ الحفظِ .

١٣٧٠ - وأخرجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ بإسْنادٍ صحيحٍ إلى ابنِ عبَّاسٍ موقوفاً عليهِ .

١٣٧١ - ولهُ شاهدٌ عندَ أبي داوُدَ في مراسيلِهِ بلفظِ « ذبيحةُ المُسْلِمِ حلالٌ ، ذكرَ اسْمَ اللهِ عليها أمْ لمْ يذكُرْ » ورجالُهُ مُوثَّقونَ .

بابُ الأضاحي

١٣٧٢ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلم كانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. وَفِي لَفْظٍ: سَمِينَيْنِ. وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: ثَمِينَيْنِ- بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ».

١٣٧٣ — وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ» ثُمَّ قَالَ «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَهُ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

١٣٧٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ.

١٣٧٥ — وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٧٦ — وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم فَقَالَ «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلَعُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي[1]» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

(١) أي التي لا نقي لها — بكسر النون وسكون القاف ـ وهو المخ

١٣٧٧ — وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، إِلَّا إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣٧٨ — وَعَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ ، وَلَا مُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ ، وَلَا خَرْقَاءَ ، وَلَا ثَرْمَاءَ (١) » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٣٧٩ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً مِنْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٨٠ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بَابُ الْعَقِيقَةِ

١٣٨١ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَعَبْدُ الْحَقِّ ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ (٢) .

١٣٨٢ — وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ .

١٣٨٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُمْ « أَنْ يُعَقَّ

---

(١) المقابلة : ما قطع من طرف أذنها شيء ثم بقي معلقاً . والمدابرة : ما قطع من مؤخر أذنها شيء وترك معلقاً ، والخرقاء مشقوقة الأذنين ، والثرماء ، ويقال : الثرمى : هي الساقطة الثنية من الأسنان . (٢) وقد أخرجه البيهقي وابن حبان والحاكم عن عائشة بزيادة : يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رأسيهما الأذى . وصححه ابن السكن من حديث جابر بأتم من هذا . ورواه أحمد والنسائي من حديث بريدة وسنده صحيح

عَن ٱلغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٣٨٤ — وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ .

١٣٨٥ — وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِىَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى عليه وسلم قَالَ « كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُسَمَّى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

كتاب الأيمان والنذور

١٣٨٦ — عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عنهما عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِى رَكْبٍ ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم « أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٨٧ — وَفِى رِوَايَةٍ لِأَبِى دَاوُدَ وَالنَّسَائِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عنه مَرْفُوعًا « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلَا بِالأَنْدَادِ ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ » .

١٣٨٨ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ »

١٣٨٩ — وَفِى رِوَايَةٍ « اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ » أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ .

١٣٩٠ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِى اللهُ عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم « وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(١) هذا هو الحديث المتفق على سماع الحسن له من سمرة . واختلفوا فى سماعه لغيره

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ « فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ». وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ « فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ

١٣٩١ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ » رواهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٣٩٢ — وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : كانَتْ يَمِينُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم « لا ، وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

١٣٩٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، مَا الكَبَائِرُ ؟ — فذَكَرَ الحديثَ ، وَفِيهِ « اليَمِينُ الغَمُوسُ » وَفِيهِ قُلْتُ : وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ قالَ « التِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٣٩٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا فِي قَوْلِهِ تَعالَى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) قَالَتْ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ : لا وَاللهِ ، وَبَلَى وَاللهِ . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً .

١٣٩٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الأَسْمَاءَ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ .

١٣٩٦ — وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللهُ خَيْراً فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٣٩٧ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ .

وَقَالَ « إِنَّهُ لَا يَأْتِى بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٩٨ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ التِّرْمِذِىُّ فِيهِ « إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ » وَصَحَّحَهُ .

١٣٩٩ — وَلِأَبِى دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما مَرْفُوعاً « مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِى مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ .

١٤٠٠ — وَلِلْبُخَارِىِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضى اللهُ عنها « وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِىَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ »

١٤٠١ — وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ « لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِى مَعْصِيَةٍ »

١٤٠٢ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِى أَنْ تَمْشِىَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً ، فَأَمَرَتْنِى أَنْ أَسْتَفْتِىَ لَهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم « لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

١٤٠٣ — وَلِأَحْمَدَ وَالْأَرْبَعَةِ : فَقَالَ « إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً ، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »

١٤٠٤ — وعن ابنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ . فَقَالَ « اقْضِهِ عَنْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٠٥ — وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضى الله عنه قال : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ ، فَأَتَى رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ . فَقَالَ « هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَهَلْ

كانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » فقَالَ : لاَ . فقَالَ « أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، فإنَّهُ لاَوَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، ولاَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، ولاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ[1] »

---

(١) قال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية — رحمه الله — فى كتاب اقتضاء الصراط المستقيم الذى لم يؤلف مثله ولا قريب منه فى بيان الاعياد الشركية والاسلامية — أصل هذا الحديث فى الصحيحين ، وهذا الاسناد على شرطهما وإسناده كلهم ثقات مشاهير ، وهو متصل بلا عنعنة . وبوانة موضع من وراء ينبع . وروى أحمد وأبو داود عن ميمونة بنت كردم قالت : خرجت مع أبى فى حجة رسول الله (ص) فرأيت رسول الله (ص) وسمعت الناس يقولون : رسول الله (ص) فجعلت أبده — بتشديد الدال مضمومة من البده ، يعنى أمد بصرى إليه — فدنى إليه أبى ، وهو على ناقة له ، معه درة كدرة الكتاب ، فسمعت الاعراب والناس يقولون : الطبطبية الطبطبية . فدنا اليه أبى . فأخذ بقدمه . قالت : فأقر له ووقف واستمع منه . فقال : يارسول الله ، انى نذرت إن ولد لى ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة ، فى عقبة من الثنايا ، عدة من الغنم . قال : لا أعلم إلا أنها قالت : خمسين . فقال رسول الله (ص) « هل بها من هذه الاوثان شىء ؟ » قال : لا . قال « فاوف بما نذرت به لله » قالت : فجمعها فجعل يذبحها . فانفلتت منه شاة : فطلبها وهو يقول : اللهم أوف عنى نذرى . فظفر بها فذبحها . ثم ساق ابن تيمية من رواية أبى داود نحوه عن ميمونة ، وفيه « هل بها وثن ، أو عيد من أعياد الجاهلية ؟ » قال ابن تيمية : وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم وأوثانهم معصية لله من وجوه — ثم ذكرها ثم قال : وقوله « هل بها عيد من أعيادهم » يقتضى أن كون البقعة مكانا لعيدهم مانع من الذبح بها وإن كان نذرا لله . ومعلوم ان ذلك انما هو لتعظيم البقعة ، أو لمشاركتهم فى التعييد ، أو لاحياء شعائر عيدهم فيها ، أو نحو ذلك . واذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذورا . فكيف بنفس عيدهم ؟ وهذا نهى شديد عن أعياد الجاهلية على أى وجه كان . وهو يوجب العلم اليقينى بان إمام المتقين (ص) كان يسعى فى دروس أعياد الجاهلية وطموسها بكل سبيل ، وليس النهى عن خصوص أعيادهم ، بل كل مايعظمونه من الاوقات والامكنة التى لا أصل لها فى دين الاسلام . ومن المنكرات فى هذا الباب سائر الاعياد والمواسم المبتدعة فى الاسلام ، ومن اعتقد أن هذه الاعياد والبدع المخالفة للسنة مجمع عليها بناء على أن جماعة من الامة أقرتها ولم تنكرها أو لانها راجت عند العامة فهو مخطىء . فانه لم يزل ولا يزال فى كل وقت من ينهى عن البدع المخالفة للسنة . ولا يجوز دعوى الاجماع بعمل بلد أو بلاد أو طائفة لأن الحجة فى عمل الرسول (ص) والسلف الصالح . ونسأله سبحانه أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هداها

رواهُ أبو داودَ والطبرانيُّ ، واللفظُ لهُ ، وهوَ صحيحُ الإسنادِ

١٤٠٦ — ولهُ شاهدٌ منْ حديثِ كرْدَمَ عِندَ أحمدَ .

١٤٠٧ — وعَنْ جابرٍ رضى الله تعالى عنهُ أنَّ رجُلاً قالَ يومَ الفتحِ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى نذرْتُ إنْ فتحَ اللهُ عليكَ مكةَ أنْ أُصلِّىَ فى بيتِ المقدسِ ، فقالَ « صلِّ هاهُنا » فسألهُ ، فقالَ « صلِّ هاهُنا » فسألهُ ، فقالَ « فشأنكَ إذًا » رواهُ أحمدُ وأبو داودَ ، وصحَّحهُ الحاكمُ .

١٤٠٨ — وعَنْ أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ رضىَ اللهُ تعالى عنْهُ عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ « لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ : مسجدِ الحرامِ ، ومسجدِ الأقصى ، ومسجدِى هذا » متفقٌ عليهِ ، واللفظُ للبخارىِّ .

١٤٠٩ — وعَنْ عمرَ قالَ : قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى نذرْتُ فى الجاهليةِ أنْ أعتكفَ ليلةً فى المسجدِ الحرامِ . قالَ « أوفِ بنذرِكَ » متفقٌ عليهِ . وزادَ البخارىُّ فى روايةٍ : فاعتكفَ ليلةً .

كتاب القضاء

١٤١٠ — عنْ بُرَيْدةَ رضىَ الله تعالى عَنْهُ قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « القضاةُ ثلاثةٌ : اثنانِ فى النارِ ، وواحدٌ فى الجنةِ . رجُلٌ عرفَ الحقَّ فقضى بهِ فهوَ فى الجنةِ ، ورجُلٌ عرفَ الحقَّ فلمْ يقضِ بهِ وجارَ فى الحكمِ فهوَ فى النارِ ، ورجُلٌ لمْ يعرفِ الحقَّ فقضى للناسِ على جهلٍ فهوَ فى النارِ » رواهُ الأربعةُ ، وصحَّحهُ الحاكمُ .

١٤١١ — وعَنْ أبى هريرةَ رضىَ اللهُ تعالى عنْهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّمَ « منْ وُلِّىَ القضاءَ فقدْ ذُبحَ بغيرِ سكِّينٍ » رواهُ أحمدُ

وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ حِبَّانَ .

١٤١٢ — وَعَنْهُ رضىَ الله تعالى عنهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليْهِ وسلم « إنَّكُمْ ستَحْرِصُونَ عَلَى الإمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنِعْمَتِ المُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤١٣ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » مُتفقٌ عليهِ .

١٤١٤ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضى اللهُ عنه قالَ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « لاَ يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤١٥ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا تقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ فَلاَ تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلاَمَ الآخَرِ ، فَسَوْفَ تَدْرِى كَيْفَ تَقْضِى » قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَقَوَّاهُ ٱبْنُ المَدِينِي ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ

١٣١٦ — وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

١٤١٧ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضىَ اللهُ عنها قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى ٱلله عليه وسلم « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤١٨ — وَعَنْ جَابِرٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم يَقُولُ « كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لاَ يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ ؟ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٤١٩ ، ١٤٢٠ — وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ، عِنْدَ الْبَزَّارِ ، وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ .

١٤٢١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « يُدْعَى بِالْقَاضِى الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِى عُمُرِهِ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِىُّ ، وَلَفْظُهُ « فِى تَمْرَةٍ » .

١٤٢٢ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى الله عليه وسلم قَالَ « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

١٤٢٣ — وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِىِّ رَضِى اللهُ عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه قَالَ : « مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ ، وَفَقِيرِهِمْ احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ .

١٤٢٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الرَّاشِىَ وَالْمُرْتَشِى فِى الْحُكْمِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٤٢٥ — وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِىَّ .

١٤٢٦ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَىِ الْحَاكِمِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [1] .

بابُ الشَّهَادَاتِ

١٤٢٧ — عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ

---

(١) هو من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير . وفيه كلام . قال أبو حاتم : كان كثير الغلط

«ألا أخبركم بخير الشهداء؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» رواه مسلم.

١٤٢٨ — وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن» متفق عليه.

١٤٢٩ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذى غمر[1] على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع[2] لأهل البيت» رواه أحمد وأبو داود.

١٤٣٠ — وعن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية» رواه أبو داود وابن ماجة.

١٤٣١ — وعن عمر بن الخطاب أنه خطب فقال: إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحى قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم. رواه البخارى.

١٤٣٢ — وعن أبى بكرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه عد شهادة الزور فى أكبر الكبائر متفق عليه، فى حديث طويل.

١٤٣٣ — وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل «ترى الشمس؟» قال: نعم. قال «على مثلها فاشهد، أو دع» أخرجه ابن عدى بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ.

١٤٣٤ — وعنه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى

---

(١) الغمر ـ بالتحريك ـ: الحقد والشحناء (٢) القانع: هو الخادم لأهل البيت والمنقطع اليهم للخدمة.

بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

١٤٣٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله تعالى عنهُ مِثْلُهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

بابُ الدَّعاوَى والبيِّنات

١٤٣٦ — عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما أَن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَوْ يُعْطَى الناسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَـكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٣٧ — وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْـكَرَ » .

١٤٣٨ — وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله تعالى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فى الْيَمِينِ : أَيُّهُمْ يَحْلِفُ . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ .

١٤٣٩ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ تعالى الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ « مَنِ ٱقْتَطَعَ حَقَّ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ ٱللهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » فقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ « وَإِن كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٤٤٠ — وَعَنِ الْأَشعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضى الله تعالى عنه أَنَّ رَسُولَ الله صَلّى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ حلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ ٱللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٤١ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله تعالى عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنهُمْ بَيِّنَةٌ . فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا

نِصْفَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَهٰذَا لَفْظُهُ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

١٤٤٢ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هٰذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٤٤٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلم « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ : لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٤٤ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ . أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : نُتِجَتْ هٰذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي ، وَأَقَامَا بَيِّنَةً ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ .

١٤٤٥ — وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهِ عليه وسلم رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ . رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ .

١٤٤٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ . فَقَالَ « أَلَمْ تَرَىْ الى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : هٰذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ (١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) كان زيد بن حارثة مولى النبى (ص) أسود . وأم أيمن زوجه مولاته (ص) وحاضنته ، سوداء . وكان ابنهما أسامة أبيض . فكان المشركون يتكلمون فى نسبه

كتاب العتق

١٤٤٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضىَ اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَليهِ وسلم «أيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرأً مُسْلِماً اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٤٨ – وَلِلتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضى الله عنهُ «وَأَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ».

١٤٤٩ – وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ رضى الله عنه «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ».

١٤٥٠ – وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فى سَبِيلِهِ» قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ «أَغْلَاهَا ثَمَناً وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٥١ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فى عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٥٢ – وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضىَ اللهُ عنهُ «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فى الْخَبَرِ.

١٤٥٣ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٥٤ – وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضى اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله

عليه وسلم قَالَ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

١٤٥٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَهُ ، عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً . ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً ، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٤٥٦ - وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكاً لِأُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم مَا عِشْتَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ .

١٤٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

١٤٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ .

بابُ المدبَّرِ ، والمكاتَبِ ، وأمِّ الوَلدِ

١٤٥٩ - عَنْ جَابِرٍ رضى اللهُ عنه . أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَقَالَ « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : فَاحْتَاجَ . وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطَاهُ ، وَقَالَ « اقْضِ دَيْنَكَ » .

١٤٦٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله

عليه وسلم قَالَ « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ » أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ (١) .

١٤٦١ – وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ (٢) » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ :

١٤٦٢ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عَليه وسلم قَالَ « يُؤْدَي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ (٣) » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

١٤٦٣ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا - قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا ، وَلَا دِينَارًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا أَمَةً ، وَلَا شَيْئًا ، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤٦٤ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وسلم « أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ

---

(١) قال الترمذي : غريب . وقال المنذري : قال الشافعي : لم أجد أحدا روى هذا عن النبي (ص) الاعمرو بن العاص . وعلى هذا فتيا المفتيين (٢) هو من رواية نبهان مكاتب أم سلمة . قال الشافعي : ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان. ولم أر من رضيت من أهل الحديث يثبت واحدا منهما يعني هذا وحديث عمرو بن شعيب رقم (١٤٦٠) وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله (ص) – اذا كان أمرها – بالحجاب من مكاتبها اذا كان عنده ما يؤدى على ما عظم الله به أزواج النبي (ص) أمهات المؤمنين وخصهن به (٣) معنى : يودى ، تؤخذ ديته . وقد ساق ابن القيم فى تهذيب السنن هذا الحديث من عدة طرق مرفوعا وموقوفا ومسندا ومرسلا . ثم قال : ولهذا الاضطراب ترك الامام أحمد القول به . فانه سئل عنه فقال : أنا أذهب الى حديث بريرة أن النبي (ص) أمر بشرائها ، يعني أنها بقيت على الرق حتي أمر بشرائها

وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

١٤٦٥ — وَعَنْ سَهْلِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ أَعَانَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ غَارِماً فِي عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَاتَباً فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

كتاب الجامع

باب الأدب

١٤٦٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيهِ وسلم « حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٤٦٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٦٨ — وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ، فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٤٦٩ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٤٧٠ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٧١ — وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٧٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَليه وسلم « لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي » .

١٤٧٣ — وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم « يُجْزِىءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزِىءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ .

١٤٧٤ — وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٤٧٥ — وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَلْيَقُلْ لَهُ : يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤٧٦ — وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً » ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٤٧٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ » متفق عليه [(١)] .

١٤٧٨ — وَعَنْهُ رَضِيَ الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا يَمْشِ

---

(١) وفي بعض نسخ البلوغ : أخرجه مسلم الى قوله « بالشمال » ، وأخرج باقيه مالك والترمذي وأبو داود . والصواب ما هنا أنه متفق عليه . وفي مسلم ، بدل « ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع » ولينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا »

أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٧٩ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٨٠ — وَعَنْهُ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٤٨١ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضى الله عنهم قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم « كُلْ ، وَاشْرَبْ ، وَالْبَسْ ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ[1] » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ .

بَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

١٤٨٢ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ[2] » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤٨٣ — وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضى الله عنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٨٤ — وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ . وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعاً وَهَاتِ . وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٨٥ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضى اللهُ عَنْهُمَا عَنِ

---

(١) المخيلة - بوزن عظيمة - التكبر والخيلاء (٢) ينسأ : يؤخر. وأثره أى أجله ، ومعناه أن الله يبارك له فى عمره بالتوفيق الى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه فى الآخرة ، وصيانته عن تضييعه فى غير ذلك ، فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يمت. ومن جملة ما يحصل له من التوفيق : العلم الذى ينتفع به من بعده ، والصدقة الجارية ، والخلف الصالح

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ « رِضَى اللَّهِ فِي رِضَى الْوَالِدَيْنِ ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ .

١٤٨٦ — وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٨٧ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسلم : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ » قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ » قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ « أَنْ تُزَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٨٨ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ » قِيلَ : وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ « نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٨٩ — وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ : يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرِضُ هٰذَا ، وَيُعْرِضُ هٰذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٩٠ — وَعَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤٩١ — وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « لاَ تَحْتَقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ »

١٤٩٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ » أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ .

١٤٩٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ

كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

١٤٩٤ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلم « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٤٩٥ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قال « مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

بابُ الزُّهْدِ وَالوَرَعِ

١٤٩٦ — عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ — وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ — « إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ : كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٩٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤٩٨ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَنْكِبَيَّ ، فَقَالَ « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ

عَابِرُ سَبِيلٍ » وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

١٤٩٩ — وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

١٥٠٠ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم يَوْماً ، فَقَالَ « يَا غُلَامُ ، ٱحْفَظِ ٱللَّهَ يَحْفَظْكَ ، ٱحْفَظِ ٱللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ ٱللَّهَ ، وَإِذَا ٱسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥٠١ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضى الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي ٱللَّهُ ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ، فَقَالَ « ٱزْهَدْ فِي ٱلدُّنْيَا يُحِبَّكَ ٱللَّهُ ، وَٱزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ » رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ .

١٥٠٢ — وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الخَفِيَّ[1] » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٠٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَالَا يَعْنِيهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ: حَسَنٌ .

١٥٠٤ — وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَامَلَأَ ٱبْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

١٥٠٥ — وَعَنْ أَنَسٍ رضى الله عنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله

(١) الخفى - ضبط بالخاء المعجمة - أى الخامل المنقطع لعبادة الله تعالى والاشتغال بامور نفسه والبعيد عن الرياء . وضبطه القاضى عياض بالحاء المهملة ، من الاحتفاء ، بمعنى المبالغة فى البر والكرامة ، أى الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء

عليه وسلم «كُلُّ بَنِي آدمَ خطَّاءٌ ، وَخَيرُ الخطَّائِينَ التوَّابُونَ» أَخرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ ، وَسَنَدُهُ قوِيٌّ .

١٥٠٦ — وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ : قال رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم «الصَّمْتُ حِكْمَةٌ ، وَقَلِيلٌ فاعِلُهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فى الشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قوْلِ لُقمَانَ الحكيم .

باب التَّرْهِيبِ مِنْ مَساوِىءِ الأخلاقِ

١٥٠٧ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم «إِيَّاكُمْ وَالحسَدَ ، فإِنَّ الحسَدَ يأْكُلُ الحسَنَاتِ كما تأْكُلُ النَّارُ الحطَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٥٠٨ — وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ

١٥٠٩ — وَعَنْهُ رضى اللهُ عنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ ٱلَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥١٠ — وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ» متفقٌ عليهِ .

١٥١١ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ ٱللهُ عنهُ قَالَ : قال رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم «ٱتَّقُوا الظُّلْمَ ، فإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ ، فإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

١٥١٢ — وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضى الله عنهُ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عَلَيهِ وسلم «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ : الرِّيَاءُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

١٥١٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «آيَةُ المنافِقِ ثلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥١٤ — ولهما مِنْ حديثِ عبدِ الله بن عمر «وإذا خاصَمَ فَجَرَ»

١٥١٥ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم «سِبابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥١٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥١٧ — وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «مَامِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥١٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ قالتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِم فَاشْقُقْ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥١٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٢٠ — وعنهُ رضي اللهُ عنه أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي قَالَ «لاَ تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، وَقَالَ «لاَ تَغْضَبْ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٥٢١ — وعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصارِيَّةِ رَضِيَ الله عنها قَالَتْ: قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٥٢٢ — وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي اللهُ عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - فِيما يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - قَالَ «يا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ

بَينَكُمْ مُحرَّمًا ، فلاَ تَظالموا » أخْرجَه مُسْلِمٌ .

١٥٢٣ — وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضىَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال « أَتدْرُونَ مَا الغيبةُ ؟ » قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » قيلَ : أَفرَأَيْتَ إِنْ كانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ « إِنْ كَانَ فيهِ مَا تَقُولُ فقدِ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فقدْ بَهَتَّهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٢٤ — وَعَنْهُ رضىَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عليهِ وَسلم « لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ تَبَاغَضُوا ، وَلاَ تَدَابَرُوا ، وَلاَ يَبِعْ بَعضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ : لاَ يَظْلِمُهُ ، وَلاَ يَخْذُلُهُ ، وَلاَ يَحْقِرُهُ . التَّقْوَى هَاهُنَا — وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ — بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ . كلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٢٥ — وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ : كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « اللّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلاَقِ ، وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ ، وَالأَدْوَاءِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ . وَاللَّفْظُ لهُ .

١٥٢٦ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لاَ تُمَارِ أَخَاكَ ، وَلاَ تُمَازِحْهُ ، وَلاَ تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

١٥٢٧ — وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « خَصْلَتَانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ فى مُؤْمِنٍ : البُخْلُ ، وَسُوءُ الخُلُقِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفى سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

١٥٢٨ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضىَ اللهُ عنه قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله

عليه وسلم «المُسْتَبَّانِ مَاقَالاَ ، فَعلَى الْبَادِىءِ ، مَالَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

١٥٢٩ — وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِىَ اللهُ عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ ضَارَّ مُسْلِماً ضَارَّهُ اللهُ ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِماً شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ .

١٥٣٠ — وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِىءَ » اخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وصَحَّحه .

١٥٣١ — وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عنهُ — رَفَعَهُ « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلاَ اللَّعَّانِ ، وَلاَ الْفَاحِشِ ، وَلاَ الْبَذِىءِ » وَحَسَّنَهُ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ الدَّارَ قُطْنِيُّ وَقْفَهُ .

١٥٣٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رضِىَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم « لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَاقَدَّمُوا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ

١٥٣٣ — وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ (١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٣٤ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عنهُ قَالَ : قَالَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ » أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ

١٥٣٥ — وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِى الدُّنْيَا .

١٥٣٦ — وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضى اللهُ عنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ ، وَلاَ بَخِيلٌ ، وَلاَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ (٢) » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

١٥٣٧ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

(١) القتات النمام . الذى يمشى بين الناس بالشر والافساد ، بنقل كلام بعضهم الى بعض (٢) الخب : كثير الخداع . وسوء الملكة : سوء المعاملة لما تملك ، سواء بعدم الانفاق ، أو بسوء التعليم والتاديب ، أو نحو ذلك

صلّى الله عليه وسلّم «مَنْ تَسَمَّعَ (١) حديثَ قومٍ، وَهُمْ له كارِهُون، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يومَ القيامَةِ» يعني: الرّصاصُ. أخرجهُ البُخاريُّ.

١٥٣٨ — وعَنْ أَنسٍ رضى الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «طُوبَى لِمَنْ شغَلَهُ عيبُهُ عَنْ عُيوبِ النّاسِ» أخرجهُ البزّارُ بإسنادٍ حسنٍ.

١٥٣٩ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نفسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عليهِ غضْبانُ» أخرجهُ الحاكِمُ، ورِجالُهُ ثِقاتٌ.

١٥٤٠ — وَعَنْ سهلِ بنِ سعْدٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم «العَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أخرجهُ التِّرمذيُّ، وقالَ: حسنٌ.

١٥٤١ — وعَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «الشُّؤْمُ سُوءُ الخُلُقِ» أخرجهُ أحمدُ. وفي إسنادِهِ ضعفٌ.

١٥٤٢ — وعَنْ أبي الدَّرْداءِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «إنَّ اللَّعَّانِينَ لا يكونونَ شُفعاءَ، ولا شُهداءَ يومَ القيامةِ» أخرجهُ مُسْلِمٌ.

١٥٤٣ — وعَنْ مُعاذِ بنِ جبلٍ رضى الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّمَ «مَنْ عيّرَ أخاهُ بذنبٍ لم يَمُتْ حتّى يعملَهُ» أخرجهُ التِّرمذيُّ وحسّنهُ، وسندُهُ مُنقطعٌ.

١٥٤٤ — وعَنْ بهزِ بنِ حكيمٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جدِّهِ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم «وَيْلٌ لِلّذي يُحدِّثُ فيكذِبُ ليُضحِكَ بهِ القومَ، ويلٌ لهُ، ثُمَّ ويلٌ لهُ» أخرجهُ الثّلاثةُ، وإسنادُهُ قويٌّ.

١٥٤٥ — وعَنْ أنسٍ عَنِ النّبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ «كفّارةُ مَنِ

---

(١) كذا في النسخ وفي البخاري «من استمع»

اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ » رواهُ الحارِثُ بْنُ أَبِي أُسامَةَ بِإسْنادٍ ضَعِيفٍ .

١٥٤٦ — وعَنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَبْغَضُ الرِّجالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الخَصِمُ[(١)] » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

بابُ التَّرغيبِ فى مكارمِ الأخلاقِ

١٥٤٧ — عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « عَلَيْكُمْ بالصِّدْقِ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ ، وَمَا يَزالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً » مُتَّفَقٌ عليهِ .

١٥٤٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٤٩ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقاتِ » قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ، مالَنا بُدٌّ مِنْ مَجالِسِنا ، نَتَحَدَّثُ فِيها ، قالَ « فَأَمَّا إِذا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » قالُوا : وَما حَقُّهُ ؟ قالَ « غَضُّ البَصَرِ ، وَكَفُّ الأَذَى ، وَرَدُّ السَّلامِ ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٥٠ — وَعَنْ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فى الدِّينِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) الالد مأخوذ من لديدى الوادى أى جانبيه ، وذلك أنه كلما احتج عليه خصمه بحجة راغ الى جانب آخر ، والخصم ــ بكسر الصاد ــ شديد الخصومة

١٥٥١ — وَعَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ الله عنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم « مَامِنْ شَيْءٍ فِي المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلقِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٥٥٢ — وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٥٣ — وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَاشِئْتَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٥٥٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ ، وَلَا تَعْجَزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ اللهُ فَعَلَ ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٥٥ — وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلّى ٱلله عليه وسلم « إِنَّ ٱللهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ : أَنْ تَوَاضَعُوا ، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٥٦ — وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ ٱللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ .

١٥٥٧ — وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ .

١٥٥٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ

صلى الله عليه وسلم « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ ٱللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزّاً ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلهِ إِلاَّ رَفَعَهُ ٱللهُ تَعَالَى » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٥٩ — وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلاَمَ ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَٱلنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٥٦٠ — وَعَنْ تَمِيمٍ ٱلدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « الدِّينُ النَّصِيحَةُ — ثَلاَثاً — » قُلْنَا : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قَالَ « لِلهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٦١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى ٱللهِ وَحُسْنُ ٱلْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

١٥٦٢ — وَعَنْهُ رضى الله عنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِنَّكُمْ لاَ تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلٰكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ ٱلْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٥٦٣ — وَعَنْهُ رضى الله عنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

١٥٦٤ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « الْمُؤْمِنُ ٱلَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ » أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ .

١٥٦٥ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وسلم « ٱللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

بابُ الذِّكرِ والدُّعاء

١٥٦٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « يَقُولُ اللهُ تعالى : أَنَا مع عَبْدِي مَاذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ» أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقاً .

١٥٦٧ – وَعَنْ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رضى اللهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « مَا عَمِلَ ابنُ آدمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ » أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

١٥٦٨ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ ، إلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٦٩ – وَعَنْهُ رضى الله عنهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهُ صلى الله عليه وسلم « مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم إلاَّ كانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

١٥٧٠ – وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، ولَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كان كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » مُتفقٌ عَلَيْهِ .

١٥٧١ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٧٢ – وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا

قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَاءَ نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٧٣ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٥٧٤ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٧٥ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ النَّسَائِيُّ «لَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ»

١٥٧٦ — وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم قال «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

١٥٧٧ — وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»

١٥٧٨ — وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَهُ «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٥٧٩ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ.

١٥٨٠ — وَعَنْ سَلْمَانَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسول الله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ

يَرُدَّهُمَا صِفْرًا » أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

١٥٨١ — وَعَنْ عُمَرَ رضي الله تعالى عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسَلَّمَ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَلَهُ شَوَاهِدُ ، مِنْهَا :

١٥٨٢ — حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَغَيْرِهِ ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٥٨٣ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٥٨٤ — وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ العَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

١٥٨٥ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم يَدَعُ هُؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي ، وَحِينَ يُصْبِحُ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ فِي دِينِي ، وَدُنْيَايَ ، وَأَهْلِي وَمَالِي . اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ، وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

١٥٨٦ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رسولُ اللهِ صلى

الله عليه وسلم يَقُولُ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٨٧ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٥٨٨ — وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضى الله عنه قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَقُولُ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ » أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٥٨٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ « وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

١٥٩٠ — وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٩١ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وَسلم يَدْعُو « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٩٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قالَ: كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

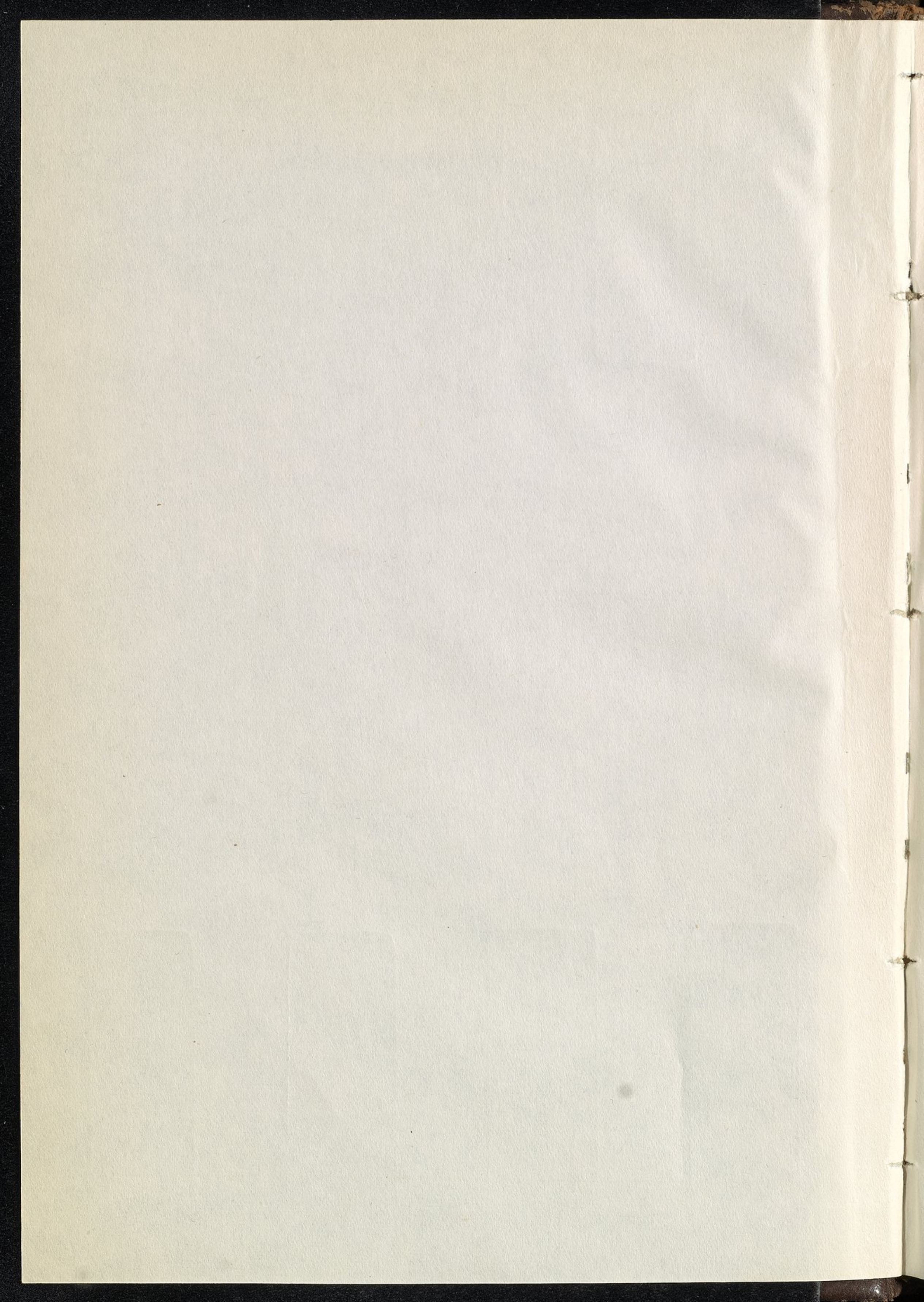
١٥٩٣ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَليه وسلم يَقُولُ «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ.

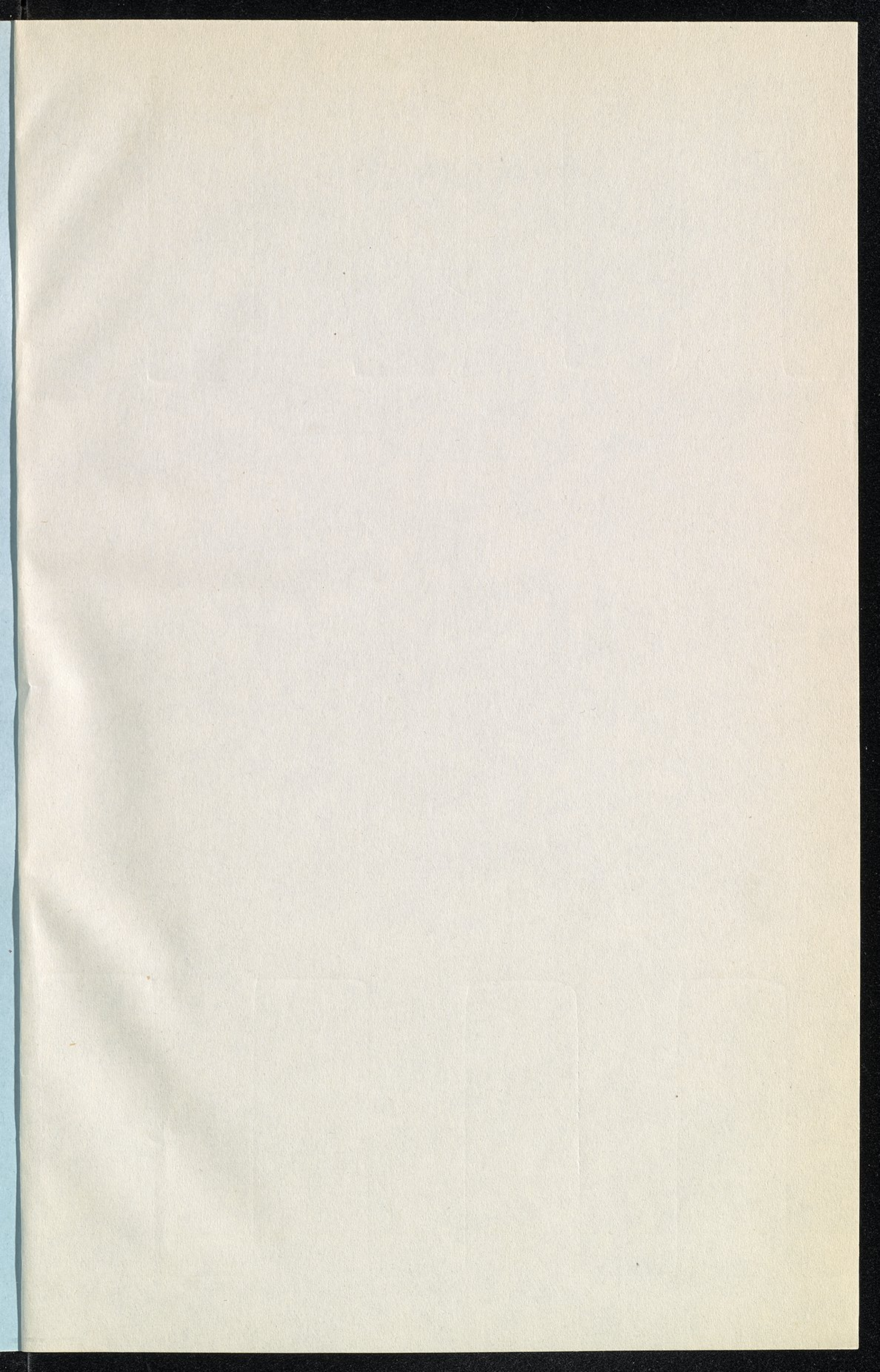
١٥٩٤ — وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ «وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

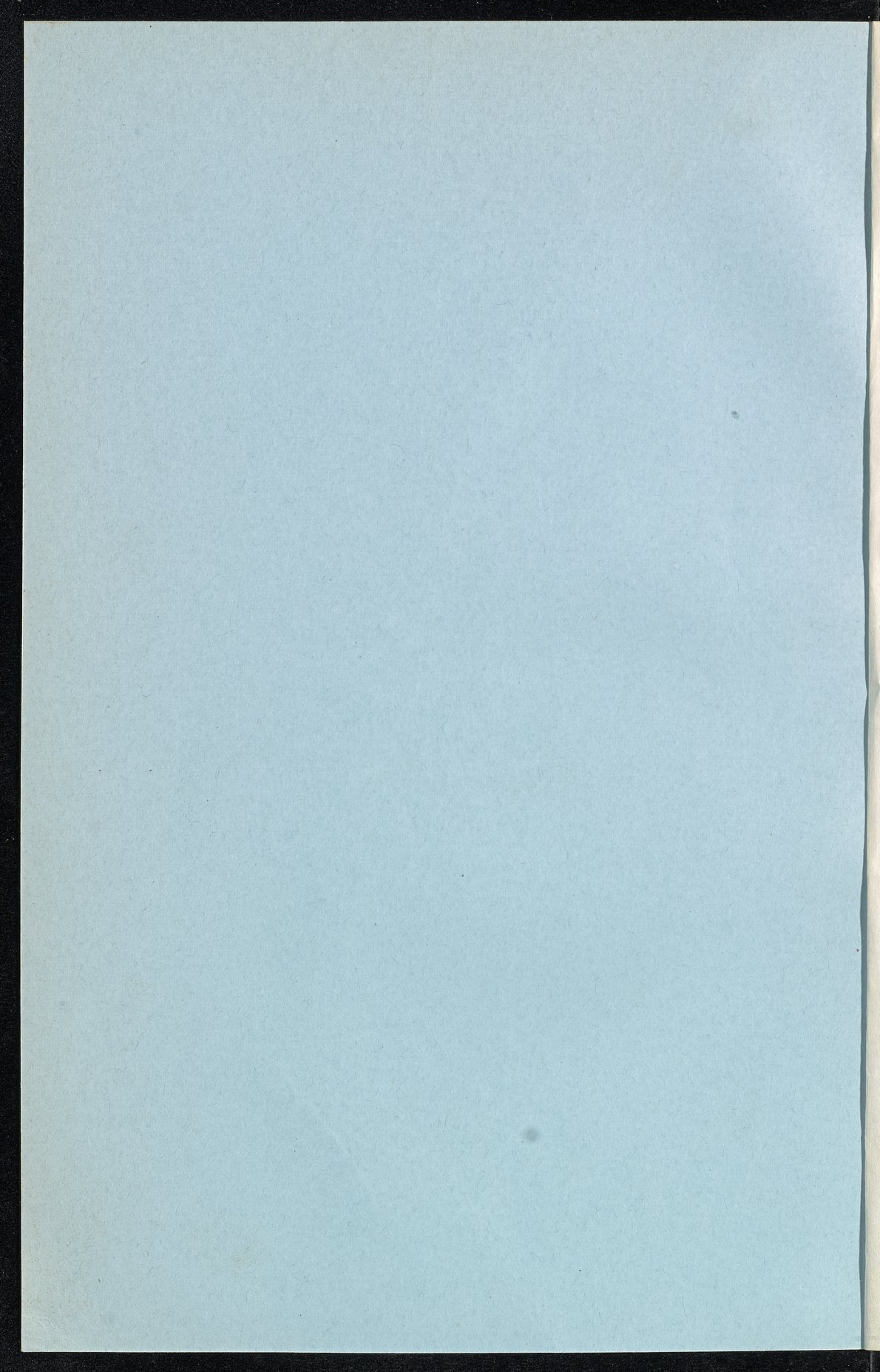
١٥٩٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهَا هٰذَا الدُّعَاءَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

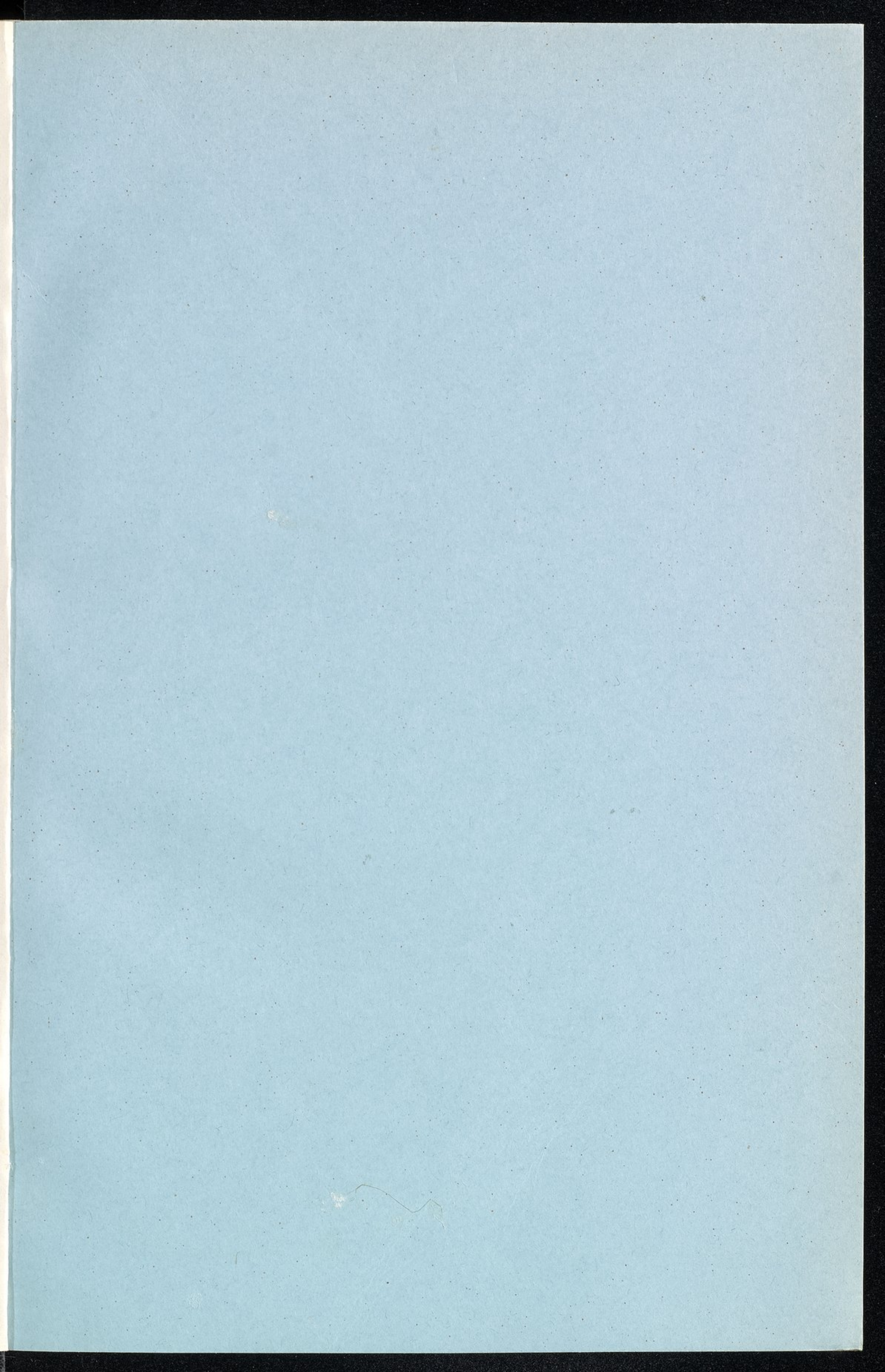
١٥٩٦ — وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ».

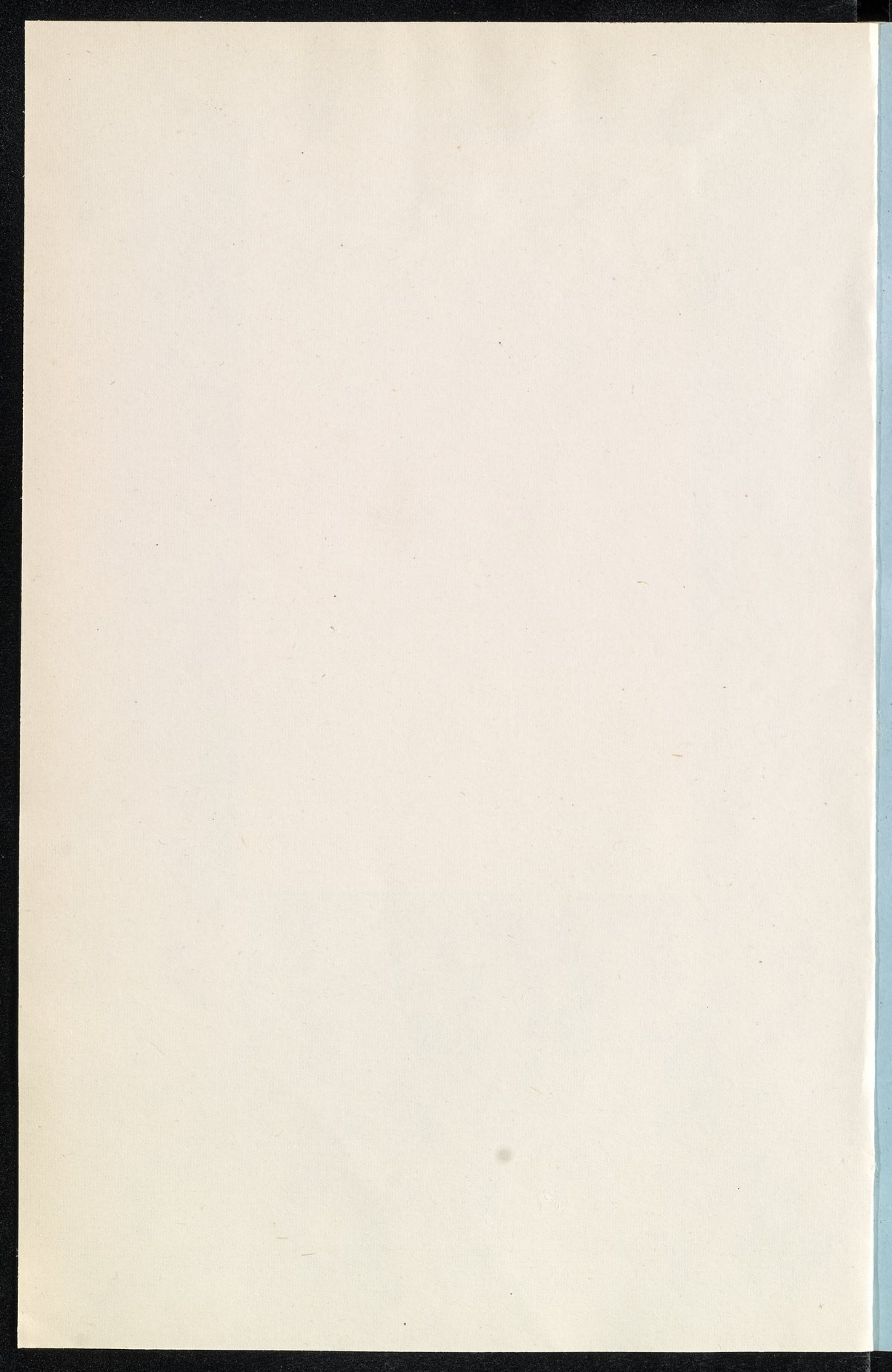
ه فرغ من طبعه فى الرابع والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٣٥٢ ه
والحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه







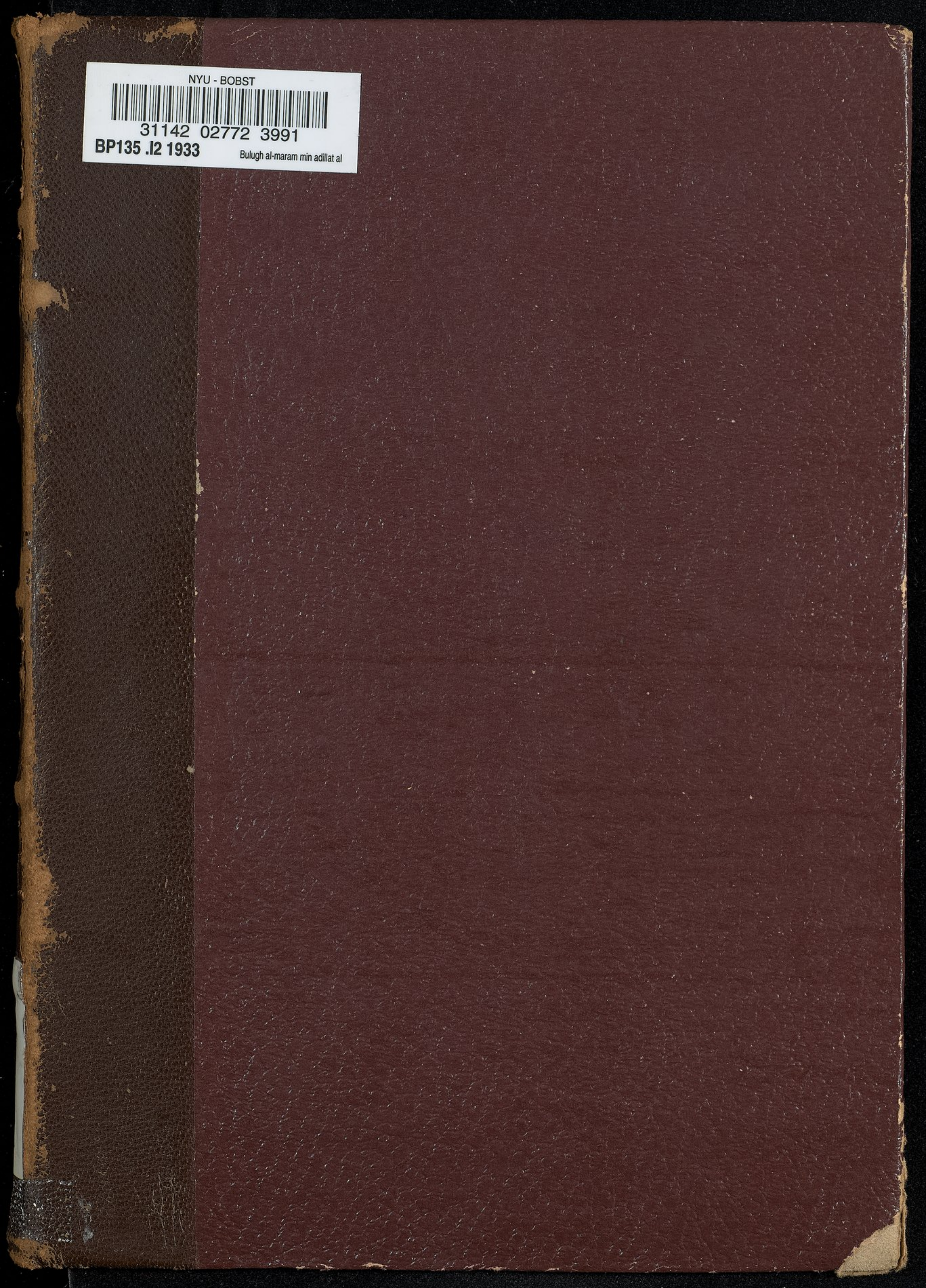




Date Due

Demco 38-297




NYU - BOBST
31142 02772 3991
BP135 .I2 1933
Bulugh al-maram min adillat al